الفقه المذهبي الميسر

أحكام الحج والعمرة

الفقه الشرعي الميسر

أحكام الحج والعمرة

بقلم
خادم الكتاب والسنة
الشيخ محمد علي الصابوني

المكتبة العصرية
صيدا - بيروت

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

موقعنا على الإنترنت:
www.almaktaba-alassrya.com

شركة أبناء شريف الأنصاري للطباعة والنشر والتوزيع

المكتبة العصرية

الدار النموذجية — المطبعة العصرية

بيروت - ص.ب ٨٣٥٥ ١١ - تلفاكس ٦٥٥٠١٥ ٠٠٩٦١١
صيدا - ص.ب ٢٢١ - تلفاكس ٧٢٠٣١٧ ٠٠٩٦١٧

E-mail: alassrya@terra.net.lb - alassrya@cyberia.net.lb

ISBN-9953-432-18-x

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد: فهذا هو الكتاب الرابع، من «الفقه الشرعي الميسَّر» في ضوء الكتاب والسنة، وهو يتعلق بأحكام الحج والعمرة، مبسَّطة، مسهَّلةً، ميسَّرةً، مع الأدلة الشرعية التي اعتمد عليها الأئمة المجتهدون، رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، وقد جعلت الكتاب في مقدمةٍ، وعشرة فصول، وخاتمة، على النحو التالي:

١ ـ **الفصل الأول**: تعريف الحج وشروط وجوبه.

٢ ـ **الفصل الثاني**: أنواع النسك «الإفراد، التمتع، القِران».

٣ ـ **الفصل الثالث**: المواقيت التي يُحْرِم منها الحاج «الزمانية، والمكانية».

٤ ـ **الفصل الرابع**: تعريف الإحرام وأحكامه، وآدابه.

٥ ـ **الفصل الخامس**: محظورات الإحرام.

٦ ـ **الفصل السادس**: أحكام الطواف، «طواف القدوم، الإفاضة، الوداع».

٧ ـ **الفصل السابع**: أركان الحج، وواجباتُه، والسعي بين الصفا والمروة.

٨ ـ **الفصل الثامن**: أحكام العمرة وأركانها.

٩ ـ **الفصل التاسع**: حجة الوداع وخطبة النبي ﷺ الشهيرة فيها.

١٠ ـ **الفصل العاشر**: مسائل هامة يكثر السؤال عنها حول الحج والعمرة.

الخاتمة: زيارة المسجد النبوي، وآداب زيارة الروضة الشريفة.

والله أسأل أن ينفع به إخواننا المؤمنين، وأن يجعله ذخراً لنا يوم الدين، ويرزقنا الإخلاص والتوفيق في جميع الأعمال، إنه سميع مجيب الدعاء، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

خادم الكتاب والسنة

الشيخ محمد علي الصابوني

الفصل الأول

الحج والعمرة في الإسلام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى:

﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿٢٦﴾ وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾

* * *

فريضة الحج في الإسلام

تعريف الحج:

الحجُّ هو القصد إلى مكانٍ معظَّم، والزيارةُ له، هذا المعنى اللغوي، وهو المعنى الشرعي أيضاً، فإنَّ الحج معناه في الشرع: قصدُ بيت الله الحرام، للنُسك والعبادة،

وزيارة الأماكن المقدسة، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[1].

فليس هناك على وجه الأرض، مكانٌ أشرف ولا أقدسُ، من البلد الأمين، الذي فيه البيت العتيق، قبلة المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، خطَّط له بتوجيهٍ من ربِّ العزة والجلال، جبريلُ الأمين، وبناه وشيَّد دعائمه، أبو الأنبياء: «إبراهيم» خليل الرحمن عليه الصلاة والسلام، ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿٢٦﴾ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾[2]

«أنواع العبادة»

والعبادةُ نوعان:

١ ـ **عبادة بدنية**: يؤديها المؤمن بنفسه بجسده، كالصلاة، والصوم، وتلاوة القرآن.

٢ ـ **وعبادة مالية**: يؤديها المؤمن بماله، كالزكاة،

---

(١) سورة آل عمران: آية ٩٧.

(٢) سورة الحج: آية ٢٦ ـ ٢٧.

والصدقة، والكفارات. وقد جمع الحجُّ بينهما، فهو عبادة بدنيةٌ ماليةٌ، يأتي الحاجُّ لأداء هذه المناسك، فيؤديها ببدنه بالإحرام، ثم الطواف والسعي، والوقوف بعرفة، ورمي الجمار، وسائر الواجبات الدينية، وينفق من ماله في هذا السفر، فهو بذلك قد جمع بين العبادة المالية والبدنية، فأنفق، وأجهد نفسه، وتصدَّق.

ولذلك كان ثواب الحج عظيماً، وجزاؤه عند ربه جليلاً، كما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «من حجَّ فلم يرفث، ولم يفسق، رجع كيومِ ولدته أمه»[1].

الرَّفَثُ: الجماعُ ودواعيه، والفسقُ: المعصيةُ، وفعل ما لا ينبغي.

وفي الحديث الشريف:

«الحجُّ المَبْرورُ ليس له جزاءٌ إلاَّ الجنَّة»[2].

والحجُّ المبرور: معناه الحج المرضيُّ، المقبولُ عند الله، وهو الذي لم يخالطه إثم، وقد ورد أن بِرَّه: إطعامُ الطعام، ولينُ الكلام.

---

(١) أخرجه البخاري رقم ١٥٢١ ومسلم رقم ١٣٥٠.

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٣٤٩.

«الحج فريضة العُمُر»

والحجُّ إنما يجب في العُمُرِ مرةً واحدة، ولهذا يُقال له: «فريضةُ العُمُر» بمعنى أن الله عزَّ وجل، لم يفرض الحجَّ على المسلم كل عام، بل جعله مرة واحدة في حياة الشخص المسلم، يؤدِّيه إذا كان قادراً عليه، مستطيعاً لأدائه، ليس به مرضٌ، ولا فقر أو حاجة، لقول الله عزَّ وجلَّ:

﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[1].

١ ـ روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال:

«خَطبنا رسولُ الله ﷺ فقال: أيها الناسُ، قد فَرَضَ الله عليكم الحجَّ فحُجُّوا، فقال رجل: أكلَّ عام يا رسول الله؟ فسكَتَ ﷺ حتى قالها ثلاثاً ـ أي أعادها الرجل وكرَّرها ثلاث مرات ـ فقال رسول الله ﷺ: لو قلتُ: نعم، لَوَجَبَتْ ولما استطعتم، ثم قال عليه الصلاة والسلام: ذروني ما تركتُكم، فإنما هَلَكَ مَن كان قبلكم، بكثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم

---

(١) سورة آل عمران: آية ٩٧.

بشيءٍ فأتُوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيءٍ فَدَعُوه»[1] أي اتركوه بالكليَّة.

٢ ـ وروى أبو داود عن ابن عباس، أنَّ الأقرع بن حَابِس سأل رسولَ الله ﷺ فقال يا رسول الله: «الحجُّ في كل سنة، أو مرةً واحدة؟ قال: بل مرَّةً واحدةً، فمن زاد فتطوُّعٌ»[2].

وكلُّ هذا من تيسير الله عزَّ وجل على عباده المؤمنين، حيث أوجب عليهم الحج مرة واحدة، ولم يفرضه كلَّ عام، لما في ذلك من المشقة عليهم، وهذه الشريعة الغراء، شريعة اليسر كما قال سبحانه: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[3].

فلذلك جاء اليسر من الله تعالى، بجعل هذه الفريضة المقدسة، واجبة في العمر مرة، فمن زاد على ذلك، فقد قدَّم لنفسه خيراً، وفعل تطوُّعاً وبراً، كما قال جلَّ ثناؤه:

﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾[4].

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١٣٣٧ باب فرض الحج مرة في العمر، والنسائي ٥/ ١١٠.

(٢) أخرجه أبو داود رقم ١٧٢١ والنسائي ٥/ ١١١.

(٣) سورة البقرة: آية ١٨٥.

(٤) سورة البقرة: آية ١٥٨.

«شروط وجوب الحج»

يجب الحج على من توفرت فيه الشروط الآتية:

١ ـ **الإسلام**: لأن الكافر ليس أهلاً للعبادة ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾.

٢ ـ **البلوغ**: لأن الصبيَّ غير مكلَّف بالتكاليف الشرعية لصغره.

٣ ـ **العقل**: لأن المجنون فاقد الأهلية، والعقلُ أساسُ التكليف.

٤ ـ **الحرية**: لأن العبد مشغولٌ بحقوق سيده، ولا يملك المال فهو غير مستطيع.

٥ ـ **الاستطاعة**: وتكون بالقدرة الجسدية، وبالمال للإنفاق، طيلة مدة الحج، وهي شرط الوجوب لقوله تعالى:

﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[1]. فمن كان مريضاً، أو لا يملك المال الكافي لسفره، فإنه غير مستطيع، والله تعالى لا يكلِّف أحداً بما لا يقدر عليه ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا . . .﴾.

---

(١) سورة آل عمران: آية ٩٧.

فهذه الشروط الخمسة، هي شروط وجوب الحج، إذا لم تتوفر في إنسان، لا يجب عليه الحج، وهي تنقسم ثلاثة أقسام:

أ ـ منها ما هو شرطٌ للوجوب والصِحَّةِ، وهو: الإسلامُ والعقلُ، فلا تجب على كافر، ولا مجنون، ولا تصحُّ منهما، لأنهما ليسا من أهل العبادات.

ب ـ ومنها ما هو شرطٌ للوجوب والإجزاء، وهو: البلوغُ، والحرية، وليسا شرطاً للصحة، فلو حجَّ الصبيُّ والعبدُ، صحَّ حجُّهما، ولم يجزئهما عن حجة الإسلام لحديث: «أيُما صبيٍّ حجَّ عَشْرَ حجج ثم بَلَغَ، فعليهِ حَجَّةُ الإسلام»[1].

ج ـ ومنها ما هو شرطٌ للوجوب فقط، وهو: الاستطاعةُ، فلو تحمَّل غير المستطيع المشقة، وسافر بغير زاد وراحلة مشياً على الأقدام، فحجَّ بيت الله الحرام، كان حجُّه صحيحاً مجزئاً[2]، لقوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾﴾[3]. أي

---

(١) الحديث رواه الطبراني بسند صحيح.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٥/ ٧ وكتاب الاختيار لتعليل المختار ١/ ١٤٠.

(٣) سورة الحج: آية ٢٧.

يأتوك مشاةً على أرجلهم، وعلى كل جملٍ هزيلٍ قد أضناهُ بعد السفر، لبُعْد المسافة، يأتون إليك من كل مكان وطريق بعيد، لأداء نُسُك الحج!.

«حجُّ الصبيِّ والعبد»

قلنا: إن الصبيَّ والعبد لا يجب عليهما الحجُّ، لكنهما إذا حجَّا صحَّ منهما، ولا يجزئهما عن حجة الإسلام.

أ ـ والدليل على ما قلنا، ما رواه الطبراني عن النبي ﷺ أنه قال: «أيُّما عبدٍ حجَّ عشر حجج، ثم أُعتق، فعليه حجة الإسلام، وأيُّما صبيٍّ حجَّ عشر حجج، ثم بلغ، فعليه حَجَّةُ الإسلام»[1]. وهذا منه ﷺ على وجه تثبيت الحكم وتأكيده، أي ولو حجَّ الواحد منهما عشر حجج، فإنه لا بدَّ لهما من حجة الإسلام عند العتق، والبلوغ.

ب ـ ويدُّل عليه أيضاً ما رواه الترمذي عن السائب بن يزيد أنه قال: «حجَّ بي أبي مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، وأنا ابنُ سبع سنين»[2].

---

(١) أخرجه الطبراني بسند صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي رقم ٩٢٥ وقال: حديث حسن صحيح.

قال الترمذي: أجمع أهل العلم على أن الصبيَّ إذا حجَّ قبل أن يُدرك ـ أي يبلغ ـ فعليه الحج إذا أدرك، وكذلك المملوكُ إذا حجَّ في رِقِّه ثم أُعتق، فعليه الحج إذا وجد إلى ذلك سبيلاً[1].

جـ ـ وروي عن ابن عباس «أن امرأةً رفعت إلى النبي ﷺ صبيّاً، فقالت: ألهذا حجٌّ؟ قال: نعم، ولكِ أجرٌ»[2].

«كيف تتحقق الاستطاعة»؟

وتتحقق الاستطاعة بصحة البدن، وملك الزاد والراحلة، وأمنِ الطريق، فالمريضُ غير مكلَّف حتى يُشفى، والفقير الذي لا يجد الطعام، ولا أجرة المركب، غير مستطيع، لحديث ابن عمر المرفوع قال:

«جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله: ما يوجب الحجَّ؟ قال: الزَّادُ والراحلة»[3] يعني الطعام، والمركب.

قال الترمذي: هذا حديث حسن، والعمل عليه عند

---

(١) سنن الترمذي ٣/ ٢٦٥.

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٣٣٦ والترمذي رقم ٩٢٣.

(٣) أخرجه الترمذي رقم ٨١٣ وقال: هذا حديث حسن.

أهل العلم، أن الرجل إذا مَلَكَ زاداً وراحلة، وجب عليه الحج! وقال ﷺ: «من ملك زاداً وراحلة، تُبلِّغه إلى بيت الله ولم يحجَّ، فلا عليه ـ أي هو بالخيار ـ أن يموت يهودياً، أو نصرانياً، وذلك أن الله يقول في كتابه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[1].

والحديث محمولٌ على التغليظ، والتشديد، والتخويف من ترك الحج، للمستطيع له، أو هو على حقيقته، إن أنكر فريضة الحج، لأنها ركن من أركان الإسلام.

وممَّا ينبغي التنبه له، أن النفقة المعبَّر عنها بملك الزاد، ليست قاصرة عليه، بل يجب أن يؤمِّن نفقة ذهابه وإيابه، فاضلاً عن حوائجه الأصلية، ونفقة أهله وعياله، إلى حين أن يرجع من الحج، وأن يكون الطريق آمناً أيضاً.

ويشترط بالنسبة للمرأة شرطٌ آخر، وهو أن يكون لها مَحْرمٌ يرافقها في حجها من زوج، أو غيره من المحارم، فإن لم يوجد لها محرم، لم يجب عليها الحج لقوله ﷺ:

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ٨١٢ وقال: هذا حديث غريب وفي إسناده مقال.

«لا يحلُّ لامرأةٍ، تؤمِنُ بالله واليوم الآخر، أن تسافر مسيرة يومٍ، إلاَّ مع ذي محرم»[1].

وروى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول: «لا يخلونَّ رجل بامرأةٍ إلاَّ ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأةُ إلاَّ مع ذي محرم!! فقام رجل فقال يا رسول الله: إن امرأتي خرجتْ حاجَّةً، وإنِّي اكْتُتِبْتُ في غزوة كذا وكذا، فقال له ﷺ: انطلقْ فَحُجَّ مع امرأتك»[2].

* * *

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٥٤ ومسلم ٢/ ٩٧٧.

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٣٤١ واللفظ له، ورواه البخاري باب حج النساء ٣/ ٢٤.

الفصل الثاني

«أنواع النُّسُك»

هناك أنواع ثلاثة، للنُّسُك لأداء الفريضة المقدسة «فريضة الحج» وهي كالآتي:

١ ـ الإفراد.

٢ ـ التمتع.

٣ ـ القِران.

وسنوضِّح معنى كلٍّ واحدٍ من هذه المناسك إن شاء الله تعالى.

«معنى الإفراد»

أن يحرم قاصدُ الحج، من الميقات بالحج وحده، فيقول: «نويتُ الحجَّ وأحرمتُ بهِ لله عزَّ وجل، اللهمَّ يسِّره لي وتقبَّله مني، ثم يلبِّي «لبيك اللَّهم لبيَّك...» إلى آخر صيغة التلبية. أو يقول: لَبَّيْك بحج، فهذا يبقى محرماً، حتى يقف بعرفة، ويرمي جمرة العقبة، ثم يتحلَّل من إحرامه، وإذا شاء يعتمر بعد انتهائه من أعمال الحج، وهذا ليس عليه دمٌ ـ أي ذبح شاة ـ لأنه مفردٌ بالحج.

«معنى التمتع»

أما التمتع فهو أن يُحْرِم بالعمرة في أشهر الحج، ثم يحجَّ من عامه الذي اعتمر فيه.

وسُمِّي «متمتِّعاً» لأنه بعد انتهائه من العمرة، يصبح كأهل مكة، يحلُّ له الثيابُ، والطيب، والنساء، ويتمتع بعد التحلُّل من إحرامه، بما يتمتع به غير المحرم.

وصفةُ التمتع: أن يُحرم من الميقات بالعمرة وحدها، في أشهر الحج، وهي «شوال، وذو القعدة، وعشرٌ من ذي الحجة ـ ثم يحجُّ من عامه، ويقول عند التلبية: «لبَّيْك بعمرة».

فإن اعتمر في أشهر الحج، ثم حجَّ من عامه نفسه، أصبح متمتعاً، يجب عليه ذبح شاة، وهو دمُ شكرٍ لله عزَّ وجلَّ، لأن الله وفَّقَه لأداءِ نُسُكَيْن، في سفرةٍ واحدة، وإن لم يحجَّ في ذلك العام، لم يبق متمتعاً، وليس عليه دم.

«معنى القران»

وأمَّا القِرانُ فهو: أن يجمع في إحرامه بين الحج والعمرة، فيقول عند التلبية: «لبَّيْكَ بحجة وعمرة».

ومن أحرم قارناً، أو نوى القِران ـ وهو الجمع بين

الحجة والعمرة ـ فالواجب عليه أن يبقى على صفة الإحرام، إلى أن يفرغ من أعمال الحج والعمرة معاً، أي يبقى محرماً ولو طالت مدته، حتى يقف بعرفة، وينزل إلى مزدلفة، ويرمي جمرة العقبة، ويذبح النُّسك أي «دم الشكر» ثم بعد ذلك يتحلَّل من إحرامه بالحلق، أو التقصير.

وسُمِّي هذا النوع «قِرَاناً» لأنه قرن أي جمع بين الحج والعمرة عند التلبية، وأتى بعبادتين وهما: الحج، والعمرة، بنيَّة واحدة، وسفرةٍ واحدة.

وهذا ما فعله النبي ﷺ في حجة الوداع، فقد كان صلوات الله وسلامه عليه قارناً، وساق معه الهدي، ولهذا لم يتحلَّل من إحرامه، حتى فرغ من أعمال الحج والعمرة جميعاً، وإلى هذا ذهب السادة الحنفية إلى أن القِرانَ أفضل من التمتع، ومن الإفراد بالحج[1].

ويدلُّ عليه ما رواه الترمذي عن أنس رضي الله عنه قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «لبَّيْكَ بعُمْرة وحَجَّة»[2].

وروى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «خرجنا مع النبي عام حَجَّة الوداع، فمنَّا من أهلَّ

---

(١) هذا مذهب أبي حنفية، وقال الشافعي ومال: الإفرادُ أفضل، وقال أحمد التمتع أفضلُ.

(٢) أخرجه الترمذي رقم ٨٢١ وقال: حديث حسن صحيح.

بعمرة، ومنَّا من أهلَّ بحجَّة وعُمرة، ومنَّا من أهلَّ بالحجِّ، وأهلَّ رسول الله ﷺ بالحج، فأمَّا من أهلَّ بالحج، أو جمع الحجَّ والعمرة، لم يحلُّوا حتى كان يوم النحر»[1].

قال ابن حجر: والذي تجتمع به الروايات، أنه ﷺ كان قارناً، بمعنى أنه أدْخَلَ العمرةَ على الحج، بعد أن أهلَّ به مفرداً، لا أنه أولُّ ما أهلَّ، أحرم بالحج والعمرة معاً[2].

«لماذا أمر الرسول أصحابه بالتمتع وفسخ الحج»؟

وممَّا ينبغي التفطُّن له، أن النبي ﷺ لم يأمر أصحابه بفسخ الحج، وجَعْلِه عمرة، لبيان أن التمتع أفضل، كما ظن البعض، وإنما أمرهم بذلك لغرضٍ هام، وهو أنّ أهل الجاهلية كانوا يعتقدون أن العمرة في أشهر الحج، من أفجر الفجور، ويستعظمون أن يأتي الإنسان أهله - أي يجامع زوجته - ثم يخرج إلى عرفات محرماً بالحج، فأراد النبي ﷺ أن يبيِّن لهم خطأ هذا الرأي، وأنه من بقايا الجاهلية، فأمر من لم يسق الهَدْيَ، بأن يتحلَّل من

---

(١) البخاري ٣/ ٤٢١ ومسلم ٢/ ٨٧٣.

(٢) فتح الباري على البخاري ٣/ ٤٢٧.

الحج، ويجعلها عمرة، وقال صلوات الله عليه لهم: «أحِلُّوا من إحرامكم بطواف البيت، وبين الصفا والمروة، وقصِّروا - أي تحلَّلوا بتقصير الشعر - ثم أقيموا حلالاً، واجعلوا التي قدمتم بها متعة، فلولا أني سُقْتُ الهَدْيَ لفعلتُ مثل الذي أمرتكم»[1].

أ - ومما يدلُّ على ما قلناه ما رواه البخاري عن ابن عباس أنه قال: «كانوا - يعني أهل الجاهلية - يرون أنَّ العمرة في أشهر الحج، من أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون المحرَّم صفراً، ويقولون: إذا برأ الدَّبَرُ، وعفا الأثَر، وانسلخ صفر، حلَّت العمرةُ لمن اعتمر!! فقدِمَ النبيُّ ﷺ وأصحابُه صبيحَةَ رابعة، مهلِّين بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عُمْرَة، فتعاظم ذلك عندهم، فقالوا يا رسول الله: أيُّ الحِلِّ؟ قال: الحِلُّ كلُّه»[2].

أي جميع أنواع التحلل من الطيب، واللباس، وإتيان النساء، وقصِّ الأظافر، وغير ذلك، فهذا الحديث صريح في إرادة النبي ﷺ إبطال عادات الجاهلية، لا إبطال الحج بجعله عمرة، لأنها أفضل!!.

ب - كما يدلُّ عليه ما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله قال:

---

(١) أخرجه البخاري رقم ١٥٦٨ وانظر الفتح ٣/ ٤٢٢.

(٢) أخرجه البخاري ٣/ ٤٢٢.

«أهللنا أصحابَ محمد ﷺ بالحجِّ خالصاً وحده، فقدم النبيُّ ﷺ صبح رابعةٍ مَضَتْ من ذي الحجة، فأمرنا أن نحِلَّ، فقال: حِلُّوا وأصيبوا النساء!! فقلنا: لمَّا لم يكنْ بيننا وبين عرفة إلاَّ خمسٌ، أمَرَنا أن نُفْضِي إلى نسائنا - أي نعاشرهنَّ بالجماع - فنأتي عرفة تقطر مذاكيرُنا المنيَّ - كناية عن قرب الجماع -!! فقالَ النبي ﷺ: قد علمتم أني أتقاكم لله، وأصدقُكم، وأبرُّكم، ولولا هَدْي، لحلَلْتُ كما تحِلُّون، ولو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ - أي لو ظهرت لي المصلحة أولاً كما ظهرت لي آخراً - لم أسقِ الهَدْي، فحِلُّوا، فحَلَلْنَا، وسمعنا، وأطعنا...»[1] الحديث.

فقد كان هذا الفعل من النبي ﷺ، تعليماً وإرشاداً لأصحابه، إلى أن العمرة في أشهر الحج جائزة ومشروعة، وليست من أفجر الفجور، كما كان أهل الجاهلية يعتقدون.

«فسخُ الحج كان خاصًّا بالصحابة»

وقد رأى بعضُ الفقهاء، أن هذا العمل كان خاصاً بأصحاب رسول الله ﷺ، لاقتلاع تلك الفكرة الشيطانية

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١٢١٦.

من رؤوس الناس، ليعتمروا في أشهر الحج، ويتمتعوا بالنساء، والطيب، وسائر ما يحِلُّ لغير المحرم، وأنه لا يجوز فسخ الحج إلى العمرة، بعد أن وضحت الشريعة، واستقرَّت الأحكام، واستدلوا بما رواه ابن ماجه عن أبي ذر الغفاري أنه قال: «كانت المتعةُ في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة»[1].

فما يفعله بعض الناس اليوم، ممن يظنون أنفسهم فقهاء، فيجبرون من دخل مفرداً بالحج، على التحلل من حجه، وفسخ نية الحج، وجعلها عمرة، اعتقاداً منهم أن الرسول أمر بذلك، فإنما هو خطأ فاحش، وعدم تدبُّر للنصوص، فإن النبي ﷺ مع أمره للصحابة بالتحلل من الحج، وجعله عمرة، لبيان الحكمة والعلة، لم يجبرهم على ذلك، كما جاء ذلك في صحيح مسلم واضحاً.

قال الراوي: «فأمَرَنا أن نحِلَّ، فقال: «حِلُّوا وأصيبوا النِّسَاء، قال عطاء: ولم يَعْزِم عليهم، ولَكِنْ أحَلَّهنَّ لهم»[2].

---

(١) أخرجه ابن ماجه رقم ٣٠١٩ وفي رواية بلال بن الحارث قال: قلت يا رسول الله: أرأيتَ فسخ الحج في العمرة، ألنا خاصة أم للناس عامة؟ فقال رسول الله ﷺ: «بل لنا خاصة» سنن ابن ماجه ٢/ ١٧٢.

(٢) صحيح مسلم ٢/ ٨٨٣ رقم ١٢١٦ والحديث من رواية جابر بن عبد الله، باب جواز إدخال الحج على العمرة.

والحاصلُ أن الصحابة دخلوا محرمين، بعضهم بالحج، وبعضهم بالعمرة، فأراد الرسول ﷺ أن ينبِّههم، على جواز العمرة في أشهر الحج، فأمرهم بالتمتع، ليبطل معتقدات أهل الجاهلية أن العمرة في أشهر الحج فجورٌ ومعصية، فلذلك دعاهم إلى جعلها مُتعة، وقال لهم: «دخلت العمرة في الحج».

روى البخاري عن أبي شهاب قال: «قدمتُ مكة متمتعاً بعمرة، فدخلنا قبل التروية بثلاثة أيام، فقال لي أناسٌ من أهل مكة: تصيرُ الآن حجَّتُك مكية، فدخلت على عطاءٍ أستفتيه، فقال: حدثني جابرُ بنُ عبد الله، أنه حجَّ مع النبي ﷺ يوم ساق البُدْنَ معه ـ يعني الهدي ـ وقد أهلُّوا بالحج مفرداً، فقال لهم ﷺ: أحِلُّوا من إحرامكم، بطواف البيت، وبين الصفا والمروة، وقصِّروا ثم أقيموا حلالاً، فإن كان يوم التروية فأهلُّوا بالحج، واجعلوا التي قدمتم بها متعة، فقالوا: كيف نجعلها متعةً وقد سمَّيْنا الحج؟ فقال: افعلوا ما أمرتكم، فلولا أني سقتُ الهَدْيَ لفعلتُ مثلَ الذي أمرتكم، ولكنْ لا يحلُّ مني حرامٌ ـ أي لا أتحلَّلُ من شيء من محرَّمات الحج ـ حتى يبلغ الهديُ مِحلَّه، ففعلوا»[1].

---

(١) أخرجه البخاري رقم ١٥٦٨ وانظر فتح الباري ٣/ ٤٢٢.

«هل التمتع أفضلُ أم القِرَانُ أم الحج»؟

ونظراً لاختلاف أعمال الصحابة في مناسك الحج، فبعضهم دخل متمتعاً، وبعضهم دخل مفرداً، وبعضهم دخل قارناً، فقد اختلف الفقهاء في أيِّ المناسك أفضل؟ ثم اختلافهم هل كان رسول الله ﷺ مفرداً أم قارناً؟ اختلفوا على مذاهب:

فذهب مالك والشافعي: إلى أن الإفراد بالحج أفضل، لأنه يأتي بكل واحدٍ من النسكين «العمرة» و«الحج» بكمال أفعاله.

وذهب أحمد: إلى أن التمتع أفضلُ، لأن النبي ﷺ أمر به أصحابه، ولا يأمرهم إلاَّ بما هو أفضل.

وذهب أبو حنيفة: إلى أن القِرانَ أفضل، لأنه أشقُّ على النفس، والثواب على قدر المشقة، ولأن النبي ﷺ كان قارناً.

حجة الشافعي ومالك: ما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنَّا من أهلَّ بعمرة، ومنَّا من أهلَّ بحج وعمرةٍ، ومنَّا من أهلَّ بالحج، وأهلَّ رسولُ الله ﷺ بالحجِّ. فأمَّا من أهلَّ بعمرة فحلَّ - أي تحلَّل من إحرامه بعد الطواف والسعي، بالحلق أو التقصير، ولبس ملابسه

ـ وأمَّا من أهلَّ بحجّ، أو جمع الحجَّ والعمرةَ، فلم يَحِلُّوا حتى كان يومُ النحر»[1]. فحديث عائشة يدلُّ على أن الرسول ﷺ كان محرماً بالحج، فدلَّ على فضله.

حجة أحمد: أ ـ أن النبي ﷺ أمر أصحابه بالتمتع، وتأسَّف إذ لم يمكنه ذلك، لأنه ساق الهدي، فدلَّ على فضله.

ب ـ ولأن التمتع منصوص عليه في كتاب الله ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ دون سائر الأنساك.

جـ ـ ولأن المتمتع يأتي بالحج والعمرة في أشهر الحج، على وجه اليسر والسهولة، مع أداء كل نسكٍ على وجه الكمال والتمام، فكان أفضل.

حجة أبي حنيفة: أن النبي ﷺ كان في حجة الوداع قارناً، ولا يفعل الرسول إلاَّ ما هو الأكمل والأفضل، واستدل على أنه كان قارناً بالآتي:

أ ـ ما رواه البخاري عن ابن عباس أنه سمع عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ بوادي العقيق يقول: «أتاني الليلة آتٍ من ربي، فقال: صلِّ في هذا الواد المبارك، وقل: عمرةٌ في حجة»[2] وهذا معنى القران.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج ٢/ ٨٧٣.

(٢) أخرجه البخاري في الحج ٣/ ٣٩٢ باب قول النبي: العقيقُ وادٍ مبارك.

ب ـ **وبما رواه مسلم عن أنس** قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ أهلَّ بهما جميعاً «لبَّيْك عمرةً وحجاً، لبَّيْك عمرةً وحجاً».

وفي رواية أخرى «لبيك بعمرةٍ وحج»[1].

جـ ـ وبما رواه البخاري عن مروان بن الحَكَم أنه قال:

«شهدتُ عثمانَ وعليّاً رضي الله عنهما، وعثمانُ ينهى عن المُتْعة، وأن يُجمع بينهما ـ أي بين الحج والعمرة ـ فلمَّا رأى عليٌّ أهلَّ بهما «لبَّيْك بعُمْرَةٍ وحجة» قال ـ أي مروانُ ـ ما كنتُ لأَدَعَ سُنَّةَ النبي ﷺ لقول أحد»[2]. فهذه النصوص صريحة في أنَّ رسول الله ﷺ كان قارناً، ولهذا فعله عليٌّ.

قال ابن حجر: والذي تجتمع به الروايات أنه ﷺ كان قارناً، بمعنى أنه أدخل العمرة على الحج، بعد أن أهلَّ به مفرداً، لا أنه أولُ ما أهلَّ أحرمَ بالحجِّ والعمرة معاً وقد تقدَّم حديث عمر مرفوعاً «وقُلْ عمرةٌ في حجة» وحديث أنس، «ثم أَهَلَّ بحجٍّ وعمرةٍ» ولمسلم «جَمَع بين حجّ وعمرةٍ»[3].

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١٢٥١.

(٢) فتح الباري لابن حجر ٣/ ٤٢٧.

(٣) صحيح البخاري ٣/ ٤٢١.

وقال النووي: الصوابُ الذي نعتقده أن النبي ﷺ كان قارناً، ويؤيده أنه ﷺ لم يعتمر في تلك السنة بعد الحج، ولا شكَّ أن القِرَانَ أفضل من: الإفراد الذي لا يعتمر في سَنَتِه عندنا، ولم ينقل أحدٌ أن الحجَّ وحده أفضل من القِران[1]. وإنما تمنى الرسول ﷺ التمتع تطييباً لقلوب أصحابه، لحزنهم على فوات اقتدائهم برسول الله ﷺ فيكون ما فعله الرسول هو الأفضل والله أعلم.

«كم طوافاً يطوف القارن»؟

والقارنُ يطوف عند الجمهور طوافاً واحداً، ويسعى سعياً واحداً، لما رواه الترمذي عن جابر بن عبد الله: «أن رسول الله ﷺ قَرَنَ الحجَّ والعمرة، فطاف لهما طوافاً واحداً»[2].

وعند أبي حنيفة أن القارن يطوف طوافَيْن، ويسعى سعيَيْن، طوافاً للعمرة، وسعياً لها، وطوافاً للحج، وسعياً له، وقالوا: إن القِرانَ ضمُّ عبادة إلى عبادة، وذلك إنما يتحقق بأداء عمل كل واحد على التمام، وذلك بطوافين وسَعْيَيْن.

---

(١) نقلاً عن فتح الباري ٣/ ٤٢٨.

(٢) أخرجه الترمذي رقم ٩٤٧.

ودليلهم ما رُوي عن ابن مسعود أنه قال: القارنُ يطوف طوافين، ويسعى سَعْيَيْن.

ولما رُوي عن عليٍّ أنه قال لأبي النضر: تصبُّ عليك إدَاوةَ ماءٍ، ثم تُحْرِم بهما ـ أي بالحج والعمرة ـ وتطوف لكل واحد منهما طوافاً[1].

قال الترمذي: حديث جابر حديث حسنٌ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، قالوا: القارنُ يطوف طوافاً واحداً، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحق، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، يطوف طوافين، ويَسْعىٰ سعيين، وهو قول الثوري، وأهل الكوفة[2].

«هل العمرة فريضة كالحج»؟

اختلف الفقهاء في حكم العمرة، هل هي واجبةٌ كفريضة الحج، أم أنها سُنَّةٌ وتطوع؟ من شاء فعلها، ومن شاء تركها؟ على مذهبين:

١ ـ **المذهب الأول**: أنها واجبة على من يجب عليه

---

(١) أخرجه الطحاوي موقوفاً عن عليٍّ.

(٢) سنن الترمذي ٣/ ٢٨٣.

الحج، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

٢ ـ **المذهب الثاني**: أنها سُنَّةٌ وتطوُّعٌ من شاء فعلها، ومن شاء تركها، وليس عليه إثم، وهو مذهب المالكية والحنفية.

دليل الشافعية والحنابلة:

استدل الشافعية والحنابلة على وجوب العمرة ببضعة أدلة، نوجزها فيما يلي:

أولاً: قولُ الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[1] الآية.

قالوا: فقد أمرتِ الآيةُ بالإتمام، وهو فعلُ الشيء، والإتيان به تاماً كاملاً، فدلَّ ذلك على الوجوب.

ثانياً: ما ثبت عنه ﷺ في الصحيح، أنه قال لأصحابه في حجة الوداع: «من كان معه هَدْيٌ فَلْيهِلَّ بحجةٍ، وعُمْرَةٍ»[2] فأمر ﷺ بهما، وهو يدل على الوجوب.

ثالثاً: واستدلوا بما رُوي عنه ﷺ أنه قال: «دخلتِ

---

(١) سورة البقرة: آية ١٩٦.

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٢١١ ولفظه: «من كان معه هَدْيٌ فلْيهلَّ بالحج مع العمرة، ثم لا يحِلُّ حتى يَحِلَّ منهما جميعاً».

العمرةُ في الحجِّ إلى يوم القيامة»[1].

رابعاً: واستدلوا كذلك بما رواه الترمذي عن أبي رَزِينٍ العُقَيْلِي أنه أتى النبيَّ ﷺ فقال يا رسول الله: «إن أبي شيخ كبيرٌ، لا يستطيع الحجَّ، ولا العمرةَ، ولا الظَّعْن - أي السفر - قال: حجَّ عن أبيك واعْتَمِر»[2].

قال الترمذي: وإنما ذُكرت العمرةُ عن النبي ﷺ في هذا الحديث، لبيان جواز أن يعتمر الرجلُ عن غيره، قال: وأبو رَزِينٍ العُقيليُ اسمه «لَقِيطُ بن عامر».

دليل المالكية والحنفية:

واستدل المالكية والحنفية، على أن العمرة تطوُّعٌ وليست بفرض، بعدة أدلة نوجزها فيما يلي:

أولاً: عدم ذكر العمرة في الآيات الكريمة، التي دلت على فريضة ركن الحج، مثل قوله سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[3] فقد نبَّهت على الحج، ولم تذكر العمرة. ومثل قول الله عز وجل:

---

(١) طرف من حديث جابر الطويل في حجة الوداع، رواه مسلم رقم ١٢١٨ وأخرجه الترمذي رقم ٩٣٢ باب ما جاء في العمرة أواجبة أم لا؟

(٢) رواه الترمذي رقم ٩٣٠ وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) سورة آل عمران: آية ٩٧.

﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾﴾[1].

فلم تذكر الآية الكريمة العمرة، وإنما اقتصرت على الحج.

ثانياً: قالوا إن الأحاديث الصحيحة، التي بيَّنت ووضحت قواعد الإسلام، لم يَرِد فيها ذكر العمرة، كحديث «بُنِيَ الإسلامُ على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً»[2].

وحديث جبريل عليه السلام، حين سأل رسول الله ﷺ عن الإسلام، فقال له ﷺ: «الإسلامُ أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً»[3]. وغيرها من الأحاديث التي ذُكرت فيها أركان الإسلام، حيث لم يرد فيها ذكر العمرة، وإنما ذكر فيها الحجُّ فقط.

---

(١) سورة الحج: آية ٢٧.

(٢) الحديث أخرجه الشيخان، وانظر جامع الأصول ٢٠٨/١.

(٣) هذا طرف من حديث جبريل المشهور، أخرجه مسلم في كتاب الإيمان رقم ٨.

ثالثاً: واستدلوا بما رواه ابن ماجه عن طلحة بن عُبيد أنه سمع النبي ﷺ يقول: «الحجُّ جهادٌ، والعمرة تطوُّعٌ»[1].

رابعاً: واستدلوا أيضاً بما رواه الترمذي عن جابر بن عبد الله أن النبيَّ ﷺ سُئل عن العمرة، أواجبةٌ هي؟ قال: لا، وأن تعتمروا هو أفضل»[2]. قال الترمذي: وهو قول بعض أهل العلم، قالوا: العمرة ليست بواجبة، وكان يقال: هما حجَّان، الحج الأكبرُ يوم النحر، والحجُّ الأصغر العمرة.

خامساً: وقالوا: إن العمرة نسكٌ ليس له وقتٌ محدود، فلم يكن واجباً، كالطواف المجرَّد، والصلاة النافلة.

سادساً: وأجابوا عن الآية والأحاديث، التي استدل بها الشافعية والحنابلة على وجوب العمرة، بأنها محمولةٌ على ما بعد الشروع فيها، وقالوا: إن التعبير بالإتمام ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ مشعرٌ بأنه بعد الشروع فيها، وإذا شرع بها الإنسان أصبح واجباً عليه إتمامُها باتفاق، كما لو شرع في صلاةٍ نافلة، وجب عليه إتمامها.

---

(١) أخرجه ابن ماجه رقم ٣٠٢٣ وذكره الشافعي في الأم.

(٢) أخرجه الترمذي رقم ٩٣٠ وقال: هذا حديث حسن صحيح.

قال العلامة الشوكاني: وهذا وإن كان فيه بُعْدٌ، لكنه يجب المصير إليه، جمعاً بين الأدلة، لاسيما بعد تصريحه ﷺ بما تقدَّم في حديث جابر من عدم الوجوب، حين سأله الرجل عن العمرة «أواجبةٌ هي؟» قال: لا، وأن تعتمروا هو أفضل». قال: وعلى هذا يُحمل ما وردَ ممَّا فيه دلالة على وجوبها، كحديث «إن العمرة هي الحجُّ الأصغر» الذي رواه الشافعي في الأم، وكحديث «وتحج وتعتمر» الذي رواه البيهقي في الشُّعَب... وهكذا ينبغي حملُ ما ورد من الأحاديث التي قُرن فيها بين الحج والعمرة، على أنهما من أفضل الأعمال، وأنهما كفارة لما بينهما، وأنهما يهدمان ما قبلهما من الذنوب، ونحو ذلك[1].

هذه خلاصة أقوال الفقهاء في العمرة، هل هي فريضة كالحج، أم أنها تطوُّعٌ ونافلة؟ وقد عرفنا أدلة كل من الفريقين، وترجَّح قول المالكية والحنفية، كما أشار الإمام الشوكاني إلى ذلك، وطريقة الجمع بين الأحاديث الواردة، وأنها محمولةٌ على بيان فضيلة العمرة.

لكنَّ الإمام البخاري رحمه الله، وأسكنه فسيح جناته، مال إلى وجوب العمرة، فقال في كتاب العمرة «باب

---

(١) فتح القدير للشوكاني ١/ ١٩٥ وانظر الفخر الرازي ٥/ ١٤٥.

وجوب العمرة وفضلِها» ثم ذكر تعليقاً الأثرين: عن ابن عمر، وابن عباس، فقال:

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: ليس أحدٌ إلا عليه حجٌّ، وعمرة.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: إنها ـ أي العمرة ـ لقرينتُها في كتاب الله ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ الآية... ثم أسند عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«العُمرة إلى العمرة، كفَّارةٌ لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاءٌ إلاَّ الجنة»[1].

وهذا منه ميلٌ إلى القول بالوجوب، ولكلٍّ وجهةٌ هو مولِّيها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«كم حجّ النبي ﷺ وكم اعتمر»؟

الثابت عن رسول الله ﷺ أنه حجَّ حجةً واحدة، هي «حجة الوداع» لم يحجَّ قبلها ولا بعدها، لأنه بعد عودته من هذه الحجة، انتقل إلى الرفيق الأعلى ﷺ. وكانت

---

(١) فتح الباري على صحيح البخاري ٣/٥٩٧.

هذه الحجة في السنة العاشرة من الهجرة، كما جاء ذلك مصرَّحاً به في رواية جابر عند مسلم، حيث قال: «إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحجَّ، ثم أذَّن في الناس في العاشرة، أن رسول الله حاجٌّ، فقدمَ المدينة بشر كثير، كلهم يلتمس أن يأتمَّ برسول الله ﷺ...»[1] الحديث.

وأمَّا عُمَرُهُ صلواتُ الله عليه فقد كانت أربعاً، كما ورد ذلك في الصحيح.

أ ـ فقد أخرج البخاري عن أنسٍ أنه سئل «كم اعتمر النبيُّ ﷺ؟ قال: أربعاً «عمرة الحديبية» في ذي القعدة حيث صدَّه المشركون، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم ـ وتسمى عمرة القضاء ـ و«عمرةٌ بالجعرَّانة» إذْ قسم غنيمة حُنين، وعمرةٌ مع حجته، قيل: كم حجَّ: قال واحدة»[2].

ب ـ وروى مسلم عن مجاهد قال؛ «دخلتُ أنا وعروةُ بنُ الزبير المسجد، فإذا عبدُ الله بن عمر جالسٌ إلى حجرة عائشة ـ أي مستندٌ إلى حائط حجرتها ـ والناسُ

---

(١) انظر تمام حديث حجة الوداع في صحيح مسلم ٢/٨٨٦ رقم ١٢١٨.

(٢) صحيح البخاري رقم ١٧٧٨ باب كما اعتمر النبي ﷺ؟

يصلُّون في المسجد صلاة الضحى، قال: فسألناه عن صلاتهم؟ فقال: بدعةٌ ـ أي الاجتماع لها في المسجد، وإظهارها بدعة، لا أنَّ أصل صلاة الضحى بدعة ـ فقال له عروة: يا أبا عبد الرحمن، كم اعتمرَ رسولُ الله ﷺ؟ قال: أربعُ عُمَرٍ، إحداهنَّ في رجب، قال: فكرهنا أن نَرُدَّ عليه، وسمعنا استِنَانَ عائشة في الحجرة ـ أي فرك أسنانها بالسواك ـ فقال عروة: ألا تسمعينَ يا أمَّ المؤمنين إلى ما يقول أبو عبد الرحمن؟ فقالت: وما يقول؟ قال يقول: اعتمر النبيُّ أربعَ عُمَرٍ إحداهنَّ في رجب، فقالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن، ما اعتمرَ رسولُ الله ﷺ إلاَّ وهو معه، وما اعتمر في رجب قطُّ»[1].

وزاد في رواية «وابن عمر يسمع، فما قال: لا، ولا نعم، سكت»[2].

وفي رواية عن أنس: «اعتمر رسول الله ﷺ أربع عُمَر، كلهنَّ في ذي القعدة، إلاَّ التي مع حجته...»[3] الحديث.

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١٢٥٥ باب بيان عدد عُمَر النبي ﷺ وزمانهن.

(٢) انظر صحيح مسلم ٢/٩١٦.

(٣) أخرجه مسلم رقم ١٢٥٣.

«هل يكره تكرار العمرة»؟

جمهور الفقهاء «الشافعية، والحنابلة، والحنفية» على أن العمرة مشروعةٌ في كل وقتٍ وزمان، وأنه يجوز للمسلم أن يعتمر مرَّاتٍ ومرات، في كل شهر، بل في كل أسبوع، دون حرج، لأن العمرة طاعة لله وقربة، وفيها الأجر والثواب الكبير.

أ ـ واستدلوا بما رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «العمرةُ إلى العمرة، كفارةٌ لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»[(١)].

ب ـ واستدلوا كذلك بما أخرجه الترمذي عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الذنوب والفقر، كما ينفي الكِيرُ ـ ما ينفخ به الحدَّادُ النَّار ـ خبَثَ الحديد، والذهب والفضة»[(٢)].

ومعنى المتابعة: الإتيان بالشيء مرةً بعد أخرى.

جـ ـوفي الحديث الصحيح «جهادُ الكبير، والصغير، والضعيف، والمرأة: الحجُّ والعمرة»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري رقم ١٧٧٣ ومسلم رقم ١٣٤٩.

(٢) أخرجه الترمذي رقم ٨١٠ والنسائي ٥/ ١١٥.

(٣) أخرجه النسائي في سننه ٥/ ١١٣ وإسناده صحيح.

فجميع هذه الأحاديث تدلُّ على الترغيب في العمرة والإكثار منها.

وأمَّا مالك رحمه الله: فذهب إلى كراهة تكرار العمرة، في السنة مرتين، وحجته في ذلك أن السلف ما كانوا يعتمرون في السنة إلاَّ مرة، ولأن النبي ﷺ لم يفعله، ولئلا يضايق الحُجَّاج والمعتمرين.

قال ابن حجر في الفتح: وفي حديث الباب «العمرةُ إلى العمرة كفارةٌ لما بينهما» دلالةٌ على استحباب الاستكثار من الاعتمار، خلافاً لقول من قال: يُكره أن يعتمر في السنة أكثر من مرة، كالمالكية، ولمن قال: مرَّة في الشهر من غيرهم، واستدلوا بأنه ﷺ لم يفعلها إلاَّ من سَنَة إلى سنة، وأفعاله على الوجوب أو الندب.

قال: والمندوبُ لم ينحصر في أفعاله، فقد كان يترك الشيء وهو يستحبُّ فعله، لرفع المشقة عن أمته، وقد ندب إلى ذلك بلفظه، فثبت الاستحبابُ من غير تقييد، واتفقوا على جوازها في جميع الأيام، لمن لم يكن متلبساً بأعمال الحج...»[1].

---

(١) فتح الباري على صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ٣/ ٥٩٨.

وقال في المغني: ولا بأس أن يعتمر في السنة مراراً، رُوِيَ ذلك عن عليٍّ، وابن عمر، وابن عباس وغيرهم، وهو مذهب الشافعي، وكره العمرةَ فى السنة مرتين الحسنُ، وابنُ سيرين، ومالك.

وقال النخعيُّ: ما كانوا يعتمرون في السنة إلاَّ مرة.

ولنا: أن عائشة اعتمرت في شهرٍ مرتين، بأمرِ النبي ﷺ، عمرةً مع قِرانها، وعمرةً مع حجِّها، ولأن النبي ﷺ قال: «العمرةُ إلى العمرة كفارة لما بينهما» متفق عليه، وقال عليٌّ رضي الله عنه: في كل شهر مرة، وكان أنسٌ إذا حمَّم رأسَه - أي اغتسل وتحمَّم - خرج فاعتمر، رواهما الشافعي في مسنده، وقال عطاء: إن شاء اعتمر في كل شهر مرتين، وكذلك قال أحمد: إذا اعتمر فلا بدَّ من أن يَحْلِق أو يقصِّر، وفي عشرة أيام يمكن حلقُ الرأس، فظاهر هذا القول أنه لا يُستحب أن يعتمر في أقلَّ من عشرة أيام، وقال بعض أصحابنا: يستحب الإكثار من الاعتمار»[1] انتهى كلام ابن قدامة.

* * *

(١) المغني لابن قدامة ١٦/٥ طبعة هجر، تحقيق الحلو، والتركي.

«فضل العمرة في رمضان»

وأمَّا العمرة في رمضان، فقد حضَّ عليها النبي ﷺ ورغَّب فيها، فقد روى البخاري ومسلم عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «عمرةٌ في رمضانَ تَعْدِلُ حَجَّةً»(١).

وسبب ورود هذا الحديث أن رسول الله ﷺ قال لامرأةٍ من الأنصار: «ما منعكِ أن تحجِّي معنا؟ قالت يا رسول الله: لم يكن لنا إلاَّ ناضحان ـ أي بعيران نستقي بهما ـ فركبه أبو فلانٍ وابنُه، لزوجها وابنها، وترك لنا ناضحاً، ننضح عليه، فقال لها ﷺ: «إذا جاء رمضان فاعتمري، فإن عمرةً فيه تَعْدِل ـ أي تساوي ـ حجة»(٢).

وفي رواية لمسلم: «فإنَّ عمرة في رمضان تعدل حَجَّةً، قال أو حجةً معي»(٣).

فإن قيل: فإن كان هذا هو أجر العمرة في رمضان، فلماذا لم يعتمر النبي ﷺ في رمضان، ولم يعتمر إلا في أشهر الحج؟

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٦٠٣ ومسلم رقم ١٢٥٦ والترمذي رقم ٩٣٩.

(٢) انظر فتح الباري على البخاري ٣/٦٠٣.

(٣) صحيح مسلم ٢/٩١٨.

فالجواب: أن النبي ﷺ إنما اعتمر في أشهر الحج، لبيان جواز ما كان أهل الجاهلية يمنعونه، حيث كانوا يقولون: إن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، فأراد الردَّ عليهم بالقول، والفعل، ومن أجل هذا أمر النبي ﷺ أن يفسخوا الحج، ويجعلوه عمرة ويتمتعوا، حتى عَظُم الأمرُ على بعض أصحابه، فقالوا ـ كما في صحيح مسلم ـ فقلنا: «لمَّا لم يكن بيننا وبين عَرفة إلاَّ خمسٌ ـ أي خمس ليالٍ ـ أمرنا أن نُفضي إلى نسائنا، فنأتي عرفة تقطر مَذَاكِيرُنَا المنيَّ؟ فقال ﷺ: لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لم أَسُقِ الهديَ، فحلُّوا، فحللنا، وسمعنا، وأطعنا»[1].

وقال ابن حجر: والذي يظهر أن العمرة في رمضان لغير النبي ﷺ أفضل، وفعله للرد على أهل الجاهلية، ويحتمل أنه كان يشتغل في رمضان بالعبادة، بما هو أهمُّ من العمرة، وخشي من المشقة على أمته، إذْ لو اعتمر في رمضان لبادروا إلى ذلك، مع ما هم عليه من المشقة في الجمع بين العمرة والصوم، وقد كان ﷺ يترك العمل

---

(١) صحيح مسلم رقم ١٢١٦ وفيه أن النبي ﷺ قال لهم: «قد علمتم أني أتقاكم لله، وأصدقكم وأبرُّكم، ولولا هدي لحللت كما تحِلُّون، ولو استقبلت» الحديث.

وهو يحب أن يعمله خشية أن يُفرض على أمته، وخوفاً من المشقَّة عليهم[1].

«مسألة هامة في إخلاص النية والكسب الحلال»

ينبغي للحاج الذي يريد وجه الله، ويحبُّ أن يكون حَجُّه مبروراً، أن يُخلص النيَّةَ لله عزَّ وجل، وأن تكون نفقتُه من حلال، فقد حج رسول الله ﷺ على رَحْلٍ رثٍ، وقطيفةٍ تساوي أربعة دراهم، ثم قال: «اللهمَّ حجةً لا رياء فيها ولا سُمعة»[2]. فإنَّ الكسب الحرام، لا يبارك الله فيه، ولا يتقبَّلُه من صاحبه، لأن الله تعالى طيِّبٌ لا يقبل إلاَّ طيباً... والكسب إذا كان خبيثاً لا يبارك الله فيه، كما قال ﷺ:

«إنَّ الله قَسَم بينكم أخلاقكم، كما قَسَمَ بينكم أرزاقكم، وإنَّ الله يعطي الدنيا مَنْ يحبُّ ومن لا يحبُّ، ولا يعطي الدينَ إلاَّ من يحبُّ، فمن أعطاه الله الدِّينَ فقد أحبَّه... والذي نفسي بيده، لا يكسب عبدٌ مالاً حراماً، فيتصدَّق به فَيُقبل منه، ولا يُنفق منه فيبارك له فيه، ولا يتركه خلف ظهره إلاَّ كان زادَه إلى النار، إن الله تعالى لا

---

(١) فتح الباري على صحيح البخاري لابن حجر ٣/ ٦٠٥.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننة رقم ٢٩٢٢.

يمحو السيِّء بالسيِّء، ولكنْ يمحو السيِّءَ بالحسن، إن الخبيث لا يمحو الخبيث»[1].

وبالأحرى إذا كان يريد الحجَّ، فإنَّ النفقة ينبغي أن تكون من الحلال الخالص، حتى يكون الحج مبروراً، والسعيُ مشكوراً، فقد قال الشاعرُ المرشدُ الناصح:

إذا حَججتَ بِمَالٍ أصلُهُ سُحُتٌ:
فَمَا حَجَجْتَ وَلكنْ حَجَّتِ العيرُ
لاَ يَقْبلُ الله إلاَّ كُلَّ خَالِصَةٍ:
مَا كُلُّ من حَجَّ بَيْتَ الله مَبْرُور

وفي الحديث الشريف:

«إذا خرج الحاجُّ حاجّاً بنفقةٍ طيبة ـ أي من حلال ـ ووضع رِجْلَه في الغَرْز ـ أي ركاب الدابة ـ فنادى لبَّيْك اللهمَّ لبَّيْكَ، ناداه منادٍ من السماء: لبَّيْك وسَعْدَيْكَ، زادك حلالٌ، وراحلتك حلالٌ، وحجُّك مبرورٌ غير مأزور، وإذا خرج بالنفقة الخبيثة ـ يعني المال الحرام ـ فوضع رِجْلَه في الغَرْز، فنادى: لَبَّيْكَ اللَّهمَّ لَبَّيْك، ناداه منادٍ من السماء، لا لَبَّيْكَ ولا سَعْدَيك، زادكَ حرامٌ، ونفقتك حرام، وحَجُّك مأزورٌ غير مأجور»[2].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ١/ ٣٨٧.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط.

وأخرج الإمام البخاري في صحيحه عن النبي ﷺ أنه قال:

«يأتي على الناس زمانٌ، لا يبالي المرءُ ما أَخذَ منه أمِنَ الحلالِ، أم من الحرام»[1]. وزاد في روايةٍ عن رُزينٍ «فإذْ ذاك لا تجاب لهم دعوة».

اللَّهمَّ ارزقنا رزقاً حلالاً واسعاً، ووفقنا لطاعتك ومرضاتك يا رب العالمين.

* * *

(١) أخرجه البخاري ٤/ ٢٥٩ في البيوع، والنسائي ٧/ ٢٤٣.

الفصل الثالث

باب المواقيت

المواقيتُ يراد بالمواقيت: الزمانُ الذي يصحُّ فيه الحجُّ، والأماكنُ التي يُحْرِمُ منها للحجِّ أو العمرة، وتنقسم إلى قسمين: مواقيت زمانية، ومواقيت مكانية.

المواقيت الزمانية:

هي الأوقات التي لا يصحُّ شيء من أعمال الحجِّ إلاَّ فيها، وقد بيَّنها الله تبارك وتعالى في كتابه العزيز بقوله سبحانه:

﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ . . .﴾[1] الآية.

ومعنى الآية الكريمة: وقتُ الحج أشهرٌ معلوماتٌ هي: شوَّالُ، وذو القعدة، وعشرٌ من ذي الحجة، فمن أوجب الحجَّ على نفسه فيهنَّ، فلا يفحشْ في كلامه، ولا يجامعْ أهلَه، ولا يعصِ ربَّه، ولا يجادلْ ويخاصم رفاقه.

---

(١) سورة البقرة: آية ١٩٧.

فهذه الشهور هي الميقات الزماني لمن أراد الحج، أما العمرة فتكون طيلة العام.

قال البخاري: قال ابن عمر رضي الله عنهما: «أشهر الحجِّ شوالُ، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة».

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: من السُنَّة أن لا يُحرم بالحجِّ، إلاَّ في أشهر الحج، لقول عائشة رضي الله عنها: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في أشهر الحج، وليالي الحج، وحُرُم الحج...»[1] الحديث.

المواقيت المكانية:

أمَّا المواقيت المكانية: فهي الأماكنُ التي حدَّدها الرسول ﷺ للإحرام منها، لمن يريد الحج والعمرة، وهي الحدود التي لا يجوز لحاجٍّ أو معتمرٍ أن يتجاوزها، دون إحرام، وقد جاءت السُنَّة النبوية ببيانها على أدقِّ الوجوه وأوضحها، نذكرها هنا بإيجاز، وهي خمسة مواقيت:

---

(١) فتح الباري على صحيح البخاري ٣/ ٤١٩ ورقم الحديث ١٥٦ وفيه قولها: فدخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: ما يبكيك؟ قلت: لا أصلِّي، قال: لا يضِيرك، إنما أنتِ امرأة من بناتِ آدم، كتب الله عليكِ ما كتب عليهن، فكوني في حجتك...» الحديث.

١ ـ **ميقات أهل المدينة**: «ذو الحليفة» وهي على بعد/ ٤٣٠/ كيلومتراً من مكة، وتسمى الآن بيار علي، وقد اشتهرت بهذا الاسم، يُحْرِم منها أهل المدينة المنورة.

٢ ـ **ميقات أهل الشام**: «الجُحْفة» وهي على بعد / ١٩٠/ كيلومتراً من مكة، ومكانها الآن «رابغ» وقد أصبحت ميقاتاً لأهل مصر والشام، ومن يمرُّ عليها، بعد اندثار معالم جُحْفه، وهي في شمال مكة المكرمة.

٣ ـ **ميقات أهل نجد**: «قرن المنازل» بينه وبين مكة / ٩٤/ كيلومتراً، وهي في شرق مكة المكرمة.

٤ ـ **ميقات أهل اليمن**: «يَلَمْلَمْ» بينها وبين مكة المكرمة / ٥٤/ كيلومتراً وهي جنوب البلد الحرام.

هذه المواقيت الأربعة حدَّدها الرسول ﷺ بنفسه، فقد روى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال:

«يهلُّ أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهلُ الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن ـ يعني قرن المنازل ـ ويهلُّ أهلُ اليمن من يَلمْلم»[1].

٥ ـ **ميقات أهل العراق**: أمَّا ميقاتُ أهل العراق فهو

---

(١) أخرجه البخاري رقم ١٥٢٥ ومسلم رقم ١١٨٢.

«ذاتُ عرق» بينه وبين مكة/ ٩٤/ كيلومتراً، شمال شرق مكة المكرمة، وهذا الميقات حدَّده عمر رضي الله عنه، لأنه هو المحاذي «لقرنِ المنازل» ميقات أهل نجد.

روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال:

«لما فُتح هذان المِصْران ـ يعني الكوفة والبصرة من بلاد العراق ـ أتوْا عمر رضي الله عنه، فقالوا يا أمير المؤمنين: إن رسول الله ﷺ حدَّ لأهلِ نَجْدٍ «قرناً» وهو جورٌ ـ أي بعيدٌ منحرف ـ عن طريقنا، وإنَّا إن أردنا قرناً شقَّ علينا!!.

قال: فانظروا حَذْوها من طريقكم ـ أي ما يحاذيها ويقابلها فاجعلوه ميقاتاً ـ فحدَّ لهم ذات عِرْقٍ»[1].

فهذه هي المواقيت الشرعية، التي لا يجوز تجاوزها إلاَّ بإحرام، لمن كان يريد الحج والعمرة، لقوله ﷺ:

«هنَّ لهنَّ ولمن أتىٰ عليهن من غير أهلهن، مِمَّن كان يريد الحجَّ والعمرة، فمن كان دونهنَّ ـ أي داخل المواقيت قريباً من مكة ـ فَمُهَلُّه من أهله، حتى أهلُ مكة يُهلُّون منها»[2].

وفي رواية مسلم «هنَّ لهم ولكل آتٍ أتى عليهم من

---

(١) فتح الباري على صحيح البخاري ٣/ ٣٨٩.

(٢) أخرجه البخاري رقم ١٥٢٦.

غيرهنَّ، ممَّنْ أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك، فمن حيث أنشأ - أي قصد السفر - حتى أهل مكة من مكة»[1].

وقد نظم بعض العلماء هذه المواقيت، تسهيلاً للحفظ فقال:

«عِرقُ» العِرَاقِ «يَلَمْلَمُ» اليَمَنِ
و«بذي الحُلَيْفَةِ» يُحْرِمُ المدَني
والشَّام «جُحْفَةُ» إن مَرَرْتَ بها
ولأهلِ نجدٍ «قَرْنُ» فَاسْتَبِنِ

«تنبيه هام»

من كان يسكن مكة وأراد الحج، فإنه يحرم من منزله، ولا يحتاج إلى الخروج إلى الميقات، لقوله ﷺ: «حتى أهلُ مكة يُهلُّون منها»[2]. هذا بالنسبة للحج، أمَّا بالنسبة للعمرة، فلا يجوز الإحرام بها من مكة، بل لا بدَّ أن يكون من الحِلِّ - أي خارج حدود الحرم - وأقربُ مكانٍ هو «التنعيم» مسجد السيدة عائشة رضي الله عنها...

وما يفتي به البعض، من جواز الإحرام من مكة

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١١٨١.

(٢) أخرجه البخاري رقم ٥٢٩ب.

للعمرة لمن يسكن مكة، مخالفٌ لهدي النبوة، فقد ثبت في الصحيح أن عائشة رضي الله عنها لمَّا جاءت مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع حاضت، فلما أراد الرسول ﷺ العودة إلى المدينة المنورة قالت يا رسول الله: «يرجع الناس بعمرة وحجة، وأرجع أنا بحجة؟ فقال لها عليه السلام: اذهبي مع أخيك - عبد الرحمن - إلى التنعيم فأهلّي بعمرة»[1] الحديث.

أقول: فلو كان يصحُّ الإحرام بالعمرة من مكة، فلماذا يُكلِّفها الرسول ﷺ ويرسل معها أخاها «عبد الرحمٰن بن أبي بكر» إلى التنعيم، لتحرم من هناك، في وقتٍ لم يكن فيه سيارات، ولا قاطرات، ولا شيء من وسائل النقل الحديثة، ويتأخر في سفره من أجلها؟ فتدبَّر الأمر يرعاك الله، ولا تستمع لفتوى من لا يعرف الأحكام، ولا يميِّز بين الدُّرِّ والبُرِ!!.

«نصُّ الحكم الفقهي»

وها أنا أنقل نصَّ الحكم الفقهي من كتاب المغني في المذهب الحنبلي، ليتَّضح الأمر ويستبين:

---

(١) انظر كامل قصة السيدة عائشة في صحيح البخاري ٣/ ٤٢١ من فتح الباري.

قال ابن قدامة: (مسألة): وأهل مكة إذا أرادوا العمرة فمن الحِلِّ، وإذا أرادوا الحجَّ فمن مكة، لا نعلم في هذا خلافاً، ولذلك أمر النبيُّ ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر أن يُعمِر عائشة من التنعيم، متفق عليه، وكانت بمكة يومئذٍ، والأصلُ في هذا قول النبي ﷺ «حتى أهلُ مكة يحلُّون منها» يعني للحج، **فأمَّا للعمرة فيمقاتها في حقِّهم الحِلُّ**، من أيِّ جوانب الحرم شاء، لأن النبي ﷺ أمر بإعمار عائشة من التنعيم، وهو أدنى الحِلِّ إلى مكة، وإنما لزم الحِلُّ ليجمع في النُّسك بين الحِلِّ والحرم، فإنه لو أحرم من الحرم، لما جمع بينهما فيه، لأن أفعال العمرة كلَّها في الحرم، بخلاف الحج فإنه يفتقر إلى الخروج إلى عرفة، فيجتمع له الحِلُّ والحَرَم، والعمرة بخلاف ذلك[1].

أقول: هذا هو الحكم الشرعي الصحيح، الذي عليه عامة الفقهاء، أن الإحرام بالعمرة لمن كان بمكة، إنما هو الحِلُّ، ولا يجوز لأحدٍ أن يُحرم من مكة بالعُمرة، لأنه مخالفٌ لهدي النبوَّة، وأمر الرسول ﷺ، فاخْلَعْ عن نفسك زمام التقليد، لمن لا يفقه الأحكام، من مجتهدة العصر في هذا الزمان، والله يحفظك ويرعاك!!

* * *

---

(١) المغني لابن قُدامة الحنبلي ٥/٥٩ تحقيق التركي والحلو.

الفصل الرابع

«الإحرامُ أحكامُه وآدابه»

تعريف الإحرام:

الإحرامُ هو نيَّةُ أحد النُّسكين: الحج، أو العمرة، وليس كما يظنه البعضُ، هو لبس الإزار والرداء، فقد يُحْرِم الإنسانُ بملابسه، ويصحُّ إحرامه وعليه دمٌ، لأن من واجبات الإحرام خلعَ المخيط، كالثوب، والجبة، والسراويل، بالنسبة للرجال، لقوله ﷺ:

«لا يلبس المحرمُ القميصَ، ولا العمامةَ، ولا البُرْنس، ولا السراويلَ، ولا ثوباً مسَّه ورسٌ، ولا زعفرانٌ، ولا الخفين...»[1] الحديث. والإحرام بالحج كالإحرام بالصلاة، هو النيَّة بالحج أو العمرة، **والنيَّةُ ركنٌ في جميع العبادات**، ومحَلُّها القلبُ، فتجزىء إذا نواها في قلبه، ولكنَّ الأفضل التلفظ بها في الحج، فيقول: «اللَّهمَّ إني أريد الحجَّ فيسِّره لي، وتقبَّله مني، ومَحِلِّي حيث تحبسني».

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٤٠١ ومسلم رقم ١١٧٧.

وفي العمرة يقول: «اللهم إني أريد العمرة، فيسِّرها لي، وتقبّلها مني» وتكفي النية في القلب، والتلفظ بها في الحج والعمرة أولى، لأن النبي ﷺ فعل ذلك، فقد روى الترمذي عن أنس أنه قال: «سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «لبَّيْكَ بحِجَّةٍ وعمرة»[1].

وروى ابن ماجه عن أنس بن مالك قال: حجَّ النبيُّ ﷺ على رَحْلٍ رثٍّ، وقطيفة تساوي أربعة دراهم، ثم قال: اللهمَّ حجةً لا رياء فيها ولا سمعة»[2].

قال في المغني: ومن أراد الإحرام اسْتُحِبَّ له أن يقول: اللهمَّ إني أريد العمرة، فيسِّرها لي وتقبَّلها منِّي، فإنه يُستحب للإنسانِ النُّطْقُ بما أحرم به، ليزول الالتباسُ، فإن لم ينطق بشيء، واقتصر على مجرد النيَّة كفاه[3].

وقال في الاختيار: وإذا أراد أن يحرم، يستحبُّ له أن يقلِّم أظفاره، ويقصَّ شاربه، ثم يتوضأ أو يغتسل، وهو أفضلُ، ويلبس إزاراً، ورداءً، ويتطيَّب إن وجِد الطيب، ويصلِّي ركعتين ويقول: اللهمَّ إني أريد الحجَّ

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ٨٢١ وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه ابن ماجه رقم ٢٩٢٢.

(٣) المغني لابن قدامة ٥/ ٩١ على المذهب الحنبلي.

فيسِّره لي وتقبَّله مني، وإن نوى بقلبه أجزأه، لحصول المقصود، والأول أولى، ثم يلبي عقب صلاته[1].

وإذا اقتصر على النية كفاه عند الجمهور «الشافعية، والحنابلة، والمالكية».

وقال أبو حنيفة: لا ينعقد الإحرام بمجردِّ النية، بل لا بدَّ أن تنضاف إليها التلبية، لما رُوي عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«جاءني جبريل فقال يا محمد: مرْ أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية»[2].

فإذا نوى ولبَّىٰ فقد أحرم، وكما أن الصلاة لا بدَّ فيها من النية، وأن يقول «الله أكبر» ليصبح داخلاً في الصلاة، فكذلك الإحرام بالحج لا بدَّ فيه من التلبية.

والجمهور يرون أن النية تكفي، والتلبيةُ سنَّةٌ وهي شعارُ الحج، ولكنها غير واجبة، ولكلٍّ وجهةٌ هو موليها.

---

(١) الاختيار للموصلي ١/ ١٤٣ على المذهب الحنفيِّ.

(٢) أخرجه النسائي في المجتبى ٥/ ١٢٥ باب رفع الصوت بالإهلال، وأخرجه الترمذي رقم ٨٢٩ بلفظ «أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية». وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

«آداب الإحرام»

وللإحرام آداب وسنن ينبغي مراعاتها، نذكرها هنا مع الأدلة:

أولاً: النظافة، وتتحقق بتقليم الأظافر، ونتف الإبط، وقصّ الشارب، والوضوء أو الاغتسال، وهو أفضل.

١ ـ **لما رواه الحاكم وصححّه** عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال:

«من السُنَّة أن يغتسل إذا أراد الإحرام، وإذا أراد دخول مكة».

وروى الترمذي عن زيد بن ثابت عن أبيه «أنه رأى النبي ﷺ تجرَّد لإهلاله واغتسل»[(١)].

٣ ـ **وروي عن ابن عباس** أن النبي ﷺ قال:

«إن النفساء والحائض تغتسل وتُحرم، وتقضي المناسك كلّها، غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر»[(٢)].

٤ ـ **وفي رواية مسلم عن عائشة** أنها قالت: «نَفِست

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ٨٣٠ وقال: حديث حسن غريب.

(٢) أخرجه أحمد والترمذي رقم ٩٤٥ وقال: حديث حسن صحيح.

أسماءُ بنت عُميس بمحمد بن أبي بكر ـ أي ولدت به فأصبحت نفساء ـ فأمر رسولُ الله ﷺ أبا بكر، يأمُرها أن تغتسل وتُهِلَّ»[1]. وهذا الغسلُ للنظافة، لا للوجوب ورفع الحَدَث، لأنها لم تطهر من الحيض والنفاس.

ثانياً: أن يكون الإزار والرداء أبيضين، فإن البياض أحبُّ الثياب إلى الله، لقوله عليه السلام: «خيرُ ثيابكم البياضُ، أَلْبسُوها أحياءكم، وكفّنوا فيها موتاكم»[2].

ثالثاً: التطيب في البدن والثياب، لما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أطيِّب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يُحرم، ولحلِّه قبل أن يطوف بالبيت»[3] وروي عنها أيضاً أنها قالت:

«كأني أنظر إلى وَبِيصِ ـ أي بريق ـ الطيب من مَفْرق رسول الله ﷺ وهو محرم»[4].

رابعاً: صلاة ركعتين ينوي بهما سُنَّة الإحرام، لما رواه مسلم عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يركع بذي الحليفة ركعتين»[5] أي المكان الذي أحرم منه. والسنة أن

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١٢٠٩.
(٢) أخرجه أبو داود ٢/ ٣٣٥ وابن ماجه ١/ ٤٧٣.
(٣) أخرجه البخاري ٣/ ٣٩٦ ومسلم رقم ١١٨٩.
(٤) أخرجه البخاري رقم ١٥٣٨ ومسلم رقم ١١٩٠.
(٥) صحيح مسلم ٢/ ٨٤٦.

يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ وفي الركعة الثانية سورة الإخلاص ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ فقد ورد ذلك عن رسول الله ﷺ.

وينبغي أن نعلم أن صلاة ركعتين بعد الإحرام، ليستا واجبتين بل هما سنة، فإن صلّى ركعتين تطوعاً، كان له أجر الصلاة، وإن أحرم بدون ذلك صحَّ إحرامه، وفاته أجر التطوع، وإن أحرم بعد أداء فريضة، أجزأ ذلك عنهما.

قال ابن قدامة: المستحبُّ أن يحرم عقيب الصلاة، فإن حضرتْ صلاة مكتوبة أحرم عقيبها، وإلاَّ صلّى ركعتين تطوعاً، وأحرم عقيبهما[1].

خامساً: أن يتلفَّظ بذكر النسك فيقول: في العمرة: نويت العمرة وأحرمتُ بها لله عزَّ وجل، ويقول بالحج: نويتُ الحج وأحرمت به لله عزَّ وجل، وإن نوى القِران يقول: نويت الحجَّ والعمرة وأحرمت بهما لله عز وجل، وفي كل العبادات لا يستحب التلفظ بالنية إلاَّ في الحج، وقد تقدم هذا، وانظر ما نقلناه عن الإمام أحمد في المغني.

سادساً ويستحب أن يشترط: فيقول: «وإن حبسني حابسٌ فمحِلّي حيث حَبَسْتني» وهذا عند الشافعي وأحمد، وحجتهم ما روي في الصحيحين أن النبي ﷺ

---

(١) المغني ٥/ ٨٠.

دخل على ضُباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ـ وهي بنت عم النبي ﷺ ـ فقالت يا رسول الله: إني أريد الحجَّ، وأنا شاكية ـ أي بي مرض ـ فقال لها عليه الصلاة والسلام: حُجِّي واشترطي أن محِلِّي حيث حبستني»[1].

أي أتحلَّلُ من إحرامي، حيث منعني مانع عن إتمام الحج أو العمرة.

وقال أبو حنيفة ومالك: لا يحلُّ الاشتراط، فإنه متى شرع بالنسك وجب عليه إتمامُه، لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وقالوا: قد أنكر الاشتراط ابنُ عمر، كما جاء في رواية البخاري عنه أنه قال: «أليس حَسْبُكم سُنَّةَ رسول الله ﷺ؟ إن حُبِس أحدُكم عن الحجِّ، طاف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حلَّ من كل شيء، حتى يحجَّ عاماً قابلاً، فيهدي أو يصوم إن لم يجد هدياً»[2] وقالوا أيضاً: إنه خاصٌّ بضباعة.

قال ابن حجر: قال البيهقي: لو بلغ ابنَ عمر حديثُ ضُبَاعة في الاشتراط لقال به، والذين أنكروا مشروعية الاشتراط، أجابوا عن حديث ضباعة بأجوبة منها: أنه خاصٌّ بضباعة، حكاه الخطابي، وقيل معناه: محلِّي حيث حبسني

---

(١) أخرجه البخاري ٩/ ١٣٤ ومسلم رقم ١٢٠٧ باب جواز اشتراط المحرم.

(٢) أخرجه البخاري ٤/ ٨ في الإحصار في الحج.

الموتُ إذا أدركتني الوفاة انقطع إحرامي، حكاه إمام الحرمين، وقيل: إن الشرط خاصٌّ بالعمرة، لا من الحج، حكاه المحب الطبري، قال: وقصة ضباعة تردُّه كما تقدَّم[1].

والخلاصة: فإنَّ الاشتراط مختلف فيه، ولكنَّ أدلة الشافعية والحنابلة فيها تيسير على المسلمين، فلا مانع من الأخذ بهذا القول، لمن خشي على نفسه عدم القدرة على إتمام النسك، والله أعلم.

«التلبية»

التلبيةُ شعارُ الحج، وهي رمزُه وعنوان جلاله، كما أن التكبير في الأعياد، سِمَةُ الأعياد الدينية، ومظهر روعتها وجمالها. إنها النداء الرباني، والنشيد الديني، الذي تختصُّ به فريضة الحج، دون غيرها من فرائض الإسلام، لأنها ترمز إلى الاستجابة والمسارعة إلى طاعة الله ورضوانه، وتلبية نداء الخالق جلَّ وعلا، على لسان أبي الأنبياء، إبراهيم خليل الرحمن، في قول الله عزَّ وجل ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾﴾[2].

---

(١) فتح الباري على البخاري ٤/٩.

(٢) سورة الحج: آية ٢٧.

روي أن إبراهيم عليه السلام، لمَّا انتهى من بناء البيت العتيق، أمره ربه أن ينادي الناس لحج بيت الله الحرام، فقال إبراهيم: يا ربِّ وما يبلغ صوتي؟ ـ أي إلى أيِّ مسافة يصل صوتي؟ وكيف يصل إلى الناس؟ ـ فقال يا إبراهيمُ أذِّنْ وعليَّ البلاغ!! فصعد على جبل أبي قُبيس، وقال؛ يا أيها الناس، إن ربكم قد بنى بيتاً فحجُّوه، فأسمع من في أصلابِ الرجال، وأرحام النساء، ممن سبق في علم الله أن يحجَّ، فأجابوه «لَبَّيْكَ اللَّهم لَبَّيْك»[1].

إن هذه العبارة الندِيَّةَ العَطِرة، هي الإعلان من العبد المؤمن عن سرعة الاستجابة لدعوة الله، وكأنه الآن يسمع نداء الربِّ الجليل، على لسان رسوله الخليل، يدعوه لحج بيت الله الحرام، فيعلن الاستجابة والطاعة، والمسارعة إلى نداء الله، فيقول: «لَبَّيْكَ اللهمَّ لبيك» أي أجيبك مرَّةً بعد مرة، وأسارع إلى طاعتك بجسدي، وروحي، وقلبي، غير متأخِّرٍ ولا متباطىء، فها أنا ذا بين يديك، ممتثل لأمرك، متوجِّه إليك!!.

ومن هنا كانت التلبية «شعار الحج» وهي بداية ما يقوم به من أعمال الحج، حيث تقترن التلبية بالنية،

---

(١) زاد المسير لابن الجوزي ٥/ ٤٢٣ وهذا وارد عن ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة.

فينوي الحج ويُلبي، ولهذا جعل المصطفى ﷺ من أفضل القربات إلى الله في موسم الحج، العجيج بالتلبية، ونحر البُدُن، حين سُئل عن أفضل الحج فقال صلوات الله وسلامه عليه: «أفضل الحجِّ: العجُّ، والثَّجُّ»[1].

ومعنى العَجّ: رفعُ الصوت بالتلبية، ومعنى الثَّجِّ: نحرُ الهَدْي.

والسنَّةُ في التلبية رفع الصوت بها، وذلك لما رواه الترمذي أن النبي ﷺ قال:

«أتاني جبريلُ فأمرني أن آمر أصحابي، أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية، فإنها من شعائر الحج»[2].

وليس الحاج هو الذي يلبِّي وحده، بل إن أقطار الدنيا وجنبات الأرض تتجاوب معه، من تلٍّ، وجبلٍ، وشَجَرٍ، وحَجَرٍ، كما قال المصطفى ﷺ: «ما من مسلم يلبِّي، إلاَّ لبَّىٰ مَنْ عن يمينه وشماله، من حَجَر، أوَ شجر، أو مَدَر - أي حصىٰ الأرض - حتى تنقطع الأرض من ههنا وههنا»[3].

---

(١) أخرجه ابن ماجه رقم ٢٩٥٦ والترمذي رقم ٨٢٧.

(٢) أخرجه ابن ماجه رقم ٢٩٥٥ والترمذي رقم ٨٢٩ وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه الترمذي رقم ٨٢٨ وابن ماجه رقم ٢٩٥٣.

قال أبو حازم: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا أحرموا لم يبلغوا الروحاء - أي البادية - حتى تُبحَّ أصواتهم.

ورفع الصوت مشروع للرجال، وأما النساء فإنَّ المرأة تسمع نفسها ومن يليها، ويكره لها أن ترفع صوتها بالتلبية بحيث يسمعها الرجال الأجانب.

«الأماكن التي تستحب التلبية فيها»

تستحب التلبية في مواطن عديدة: عند الركوب، والنزول، وعندما يصعد جبلاً، أو يهبط وادياً، أو يلقى ركباً، وفي الأسحار، وعقب كل صلاة، لحديث ابن عباس «أن النبي ﷺ أهلَّ في دُبُر - أي عقب - الصلاة»[1].

وأخرج النسائي عن أنس بن مالك أنه قال: «إن رسول الله ﷺ صلَّى الظهر، ثم ركب راحلته، فلما علا على جبل البيداء - أي الصحراء - أهلَّ»[2] أي لبَّى بالحج والعمرة.

وروي عن سعيد بن جبير أنه قال:

«قلتُ لابن عباس يا أبا العباس، عجبتُ لاختلاف

---

(١) أخرجه النسائي ٥/ ١٦٢ والترمذي رقم ٨١٩.

(٢) أخرجه النسائي ٥/ ١٦٢ وأبو داود رقم ١٧٧٤.

أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله، حين أوجب - أي باشر بأعمال الحج - فقال: إني لأعلمُ النَّاس بذلك، إنها كانت من رسول الله ﷺ حجَّةً واحدة، فمن هناك اختلفوا... خرج رسول الله ﷺ حاجّاً، فلمَّا صلَّى في مسجده بذي الحليفة، أهلَّ بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسمع منه أقوام فحفِظْته عنه - أي إنه أهلَّ بذي الحليفة - ثم ركب فلما استقلَّتْ به ناقتُه - أي نهضت حاملةً له - أدرك ذلك منه أقوام، فقالوا: إنما أهلَّ رسول الله ﷺ حين استقلَّتْ به ناقتُه.

ثم مضىٰ رسول الله ﷺ، فلما علا على شرف البيداء - أي صعد مرتفع الصحراء - أهلَّ، وأدرك منه أقوام، فقالوا: إنما أهلَّ حين علا على شرف البيداء، وأيمُ الله، لقد أوجب في مصلاَّه، وأهلَّ حين استقلَّتْ به ناقته، وأهلَّ حين علا على شرف البيداء[1].

«وقت التلبية»

يبدأ الحاج بالتلبية من وقت الإحرام، ويستمر يلبِّي إلى رمي جمرة العقبة يوم النحر، بأول حصاةٍ ثم يقطعها، فقد صحَّ أن النبي ﷺ أردف الفضل - أي أركبه

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ٩١٩ وصححه.

خلفه - من المزدلفة إلى مِنى، فلم يزل ﷺ يلبي، حتى رمىٰ جمرة العَقَبة»[1].

هذا بالنسبة للحج، وأما المعتمر فيلبي حتى يستلم الحجر الأسود، **وذلك لما رواه أبو داود** عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «يلبِّي المعتمر، حتى يستلم الحجر»[2].

وفي رواية الترمذي: «أنه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر»[3] ورفعه ابن عباس، أي أسنده إلى الرسول ﷺ.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا: لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الحَجَر[4].

ويكره رفع الصوت بالتلبية عند الطواف، لئلا يشغل الطائفين عن أذكارهم وأدعيتهم، فإذا فرغ من التلبية، صلَّى على النبي ﷺ، ودعا بما أحبَّ من خيْري الدنيا والآخرة، وذلك لما رواه الدارقطني أن رسول الله ﷺ

---

(١) سنن الترمذي ٣/ ٢٦١.

(٢) أخرجه أبو داود ١٧٧٠ في المناسك، وأحمد في المسند رقم ٢٣٥٨.

(٣) أخرجه البخاري رقم ١٥٤٤.

(٤) أخرجه أبو داود رقم ١٨١٧.

كان إذا فرغ من تلبيته، سأل الله مغفرته ورضوانه، واستعاذ برحمته من النار»[1].

«السُنَّة النبوية في التلبية»

والسنة في التلبية، ما ورد عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول في تلبيته «لبيك اللهمَّ لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمدَ والنِّعمةَ لك والمُلْكَ، لا شريك لك»[2].

ولا بأس أن يزيد على هذه التلبية، بما نُقل عن بعض الصحابة، فقد روى نافع عن ابن عمر، أنه كان يزيد في تلبيته فيقول: «لبَّيك، لبَّيك، لبَّيْك وسَعْديك، والخير بيديك، لبيك والرغباءُ إليك والعمل»[3].

قال الشافعي: وإن زاد في التلبية شيئاً من تعظيم الله فلا بأس، إن شاء الله، وأحبُّ إليَّ أن يقتصر على تلبية رسول الله ﷺ، وإنما قلنا لا بأس، بزيادة تعظيم الله فيها، لما جاء عن ابن عمر، من الزيادة في تلبيته، وهو الذي حفظ التلبية عن رسول الله ﷺ. ولقد كان

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٢/٣٣٨.

(٢) رواه الترمذي رقم ٨٢٦ وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) سنن الترمذي ٣/١٨٧ ورواه مسلم ٢/٨٤٣ عن ابن عمر.

المشركون في الجاهلية، يزيديون في التلبية بما فيه شرك وضلال، فكان ﷺ يزجرهم عن ذلك وهو بمكة، ولمَّا كانت حجة الوداع، لم يبق أحد من المشركين يطوف بالبيت، وطهَّر الله بيته الحرام من رجس المشركين وفجورهم.

روى مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عباس أنه قال:

«كان المشركون يقولون: لبيك لا شريك لك، إلاَّ شريكاً هو لك، تملكه وما ملك، يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت»[1]. وكان رسول الله ﷺ إذا سمعهم يقولون: «لبيك لا شريك لك» يقول: قَدْ، قَدْ، أي كفى، كفى، لأن قولهم «لبيك لا شريك لك» توحيدٌ، وقولهم: «إلا شريكاً هو لك» كفرٌ وضلال، لأنهم يقصدون بالشريك الصنم، فيخلطون بين التوحيد والإشراك.

مسألة: وإذا نوى ولبَّىٰ فقد أحرم، فليتَّقِ ما حرَّم الله، من الرفث، والفسوق، والجدال في الحج، وسائر ما نهى الله أو رسوله عنه، وهو الذي سنذكره إن شاء الله من المحرمات في باب محظورات الإحرام.

---

(١) أخرجه مسلم في الحج رقم ١٨٥.

الفصل الخامس

«محظورات الإحرام»

المحظورات هي الأمور التي نهى الشرع عنها، وحرَّمها على الإنسان حال إحرامه، وأمره باجتنابها، وهي كالتالي:

«حرمة الجماع والمعاصي والجدال»

١ ـ **يحرم الجماعُ ودواعيه**، من القبلة، واللمس بشهوة، وحديث الرجل مع المرأة بما يتعلق بالوطء (الجماع).

٢ ـ **اقتراف المعاصي واكتساب الآثام**، كالنظر إلى الأجنبيات بشهوة، والفسق، والفجور، وفعل سائر المحرمات.

٣ ـ **المخاصمة مع الرفقاء والخدم**، وسائر الناس.

والأصل في تحريم هذه الأمور، قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ...﴾[1] الآية.

---

(١) سورة البقرة: آية ١٩٥.

«حرمة لبس المخيط والمحيط»

٤ ـ يحرم لبسُ المخيط المعتادِ لبسُه، كالقميص، والسروال، والجبَّة، والبُرْنُسِ، والبنطال ـ البنطلون ـ وأمثال ذلك مما اعتاد الناس لبسه، ليتميَّز المحرم عن غيره، للحديث الشريف: «لا يلبس المحرمُ القميصَ ـ يعني الثوب ـ ولا العمامة، ولا البرنس، ولا السراويل»[١].

٥ ـ ويحرم لبس المحيط كالعمامة، والطربوش، والخفين، والحذاء، لقوله ﷺ: «ولا يلبس المحرم العمامة، ولا الخفين، إلاَّ أن لا يجد نَعْلين، فَلْيقطعهما حتى يكونا أسفلَ من الكعبين»[٢].

أي يخرجان عن لبسهما المعتاد، فيصبحان كالنعل، وكذلك إذا لم يجد إزاراً، تلفَّف بثوبه أو سرواله، فاتَّزر به، لأن هذه الأشياء تخرج عن لبس المَخيط، والمُحِيط، والتكليف بحسب الطاقة.

«حرمة المصبوغ بالروائح الطيبة»

٦ ـ وكذلك يحرم لبس الثوب المصبوغ بما لَهُ رائحةٌ، لقوله ﷺ: «ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسَّه

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٤٠١ ومسلم رقم ١١٧٧.

(٢) صحيح مسلم ٢/ ٨٣٥.

ورسٌ أو زعفران»[1].

وفي رواية مسلم عن ابن عمر أنه قال: «نهى رسولُ الله ﷺ أن يلبس المحرمُ ثوباً مصبوغاً بزعفرانٍ أوْ وَرْسٍ»[2].

وقد أجمع العلماء على أنَّ لبس المخيط، والخفين، خاصٌّ بالرجال، **أما المرأة فتلبس ما تشاء من الثياب،** ولا يحرم عليها إلاَّ الثوب الذي مسَّه الطيب، والنقاب - غطاء الوجه - والقفازان اللذان يُلبسان في الكفين، لقوله ﷺ: «لا تنتقب المرأة الحرام - يعني المحرمة - ولا تلبس القُفَّازيْنِ»[3].

وترجم البخاري فقال: باب ما يلبس المحرم من الثياب... قال: ولَبِسَتْ عائشة رضي الله عنها الثياب المعصفرة وهي محرمة، وقال: لا تلثَّمْ - أي لا تضع شيئاً على شفتيها - ولا تَتَبَرقَعْ - أي لا تضع البرقع وهو غطاء الوجه - ولا تلبس ثوباً مصبوغاً بورس، ولا زعفران، ولم تر عائشة بأساً بالحُلِيِّ، والثوب الأسود، والمورَّد - المصبوغ على لون الورد - والخفِّ للمرأة[4].

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٤٠١.

(٢) أخرجه مسلم رقم ١١٧٧.

(٣) أخرجه الترمذي رقم ٨٣٣ وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) فتح الباري على شرح صحيح البخاري ٣/ ٤٠٥.

وفي هذا دليل على أن إحرام المرأة، في وجهها وكفيها، وما عدا ذلك فيجوز لها ستره.

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط كلَّه والخفاف، وأنَّ لها أن تغطِّي رأسها، وتستر شعرها، إلاَّ وجهها فتسدل عليه الثوب سدلاً خفيفاً، تستر به عن نظر الرجال.

«ستر المرأة لوجهها حالة الإحرام»

روى أبو داود عن عائشة أنها قالت: «كان الرُّكْبانُ يمرُّون بنا، ونحن مع رسول الله ﷺ محرماتٌ، فإذا حَاذَوْا بنا، سدلتْ إحدانا جلبابها، من رأسها على وجهها فإذا جَاوَزُونا كشفناه»[1]. وفي هذا الحديث الشريف مشروعية ستر الوجه للمرأة، فإنه كان معروفاً في عهد النبي ﷺ، وأن نساء النبي ﷺ وهنَّ أمهات للمؤمنين كنَّ يغطِّين وجوههن، حتى في الإحرام إذا مرَّ الركبان بهن، فما يقوله بعض أدعياء العلم، أن للمرأة أن تكشف وجهها بين الرجال، لأنه ليس بعورة، خطأ عظيم، وخطبٌ جسيم، وهو مخالف لهدي النبوة، وما كان عليه أمهات المؤمنين، والصحابيات الجليلات، من شدة

---

(١) أخرجه أبو داود في المناسك رقم ١٨٣٣.

التستر والتصوُّن، حتى في حالة الإحرام، **وقد رددنا على الشيخ الألباني** ذلك الرأي غير السديد، تحت عنوان «بدعة كشف الوجه» في كتابنا تفسير آيات الأحكام، فارجع إليها هناك، والله يرعاك.![1].

٧ ـ ويحرم كذلك على المحرم عقد النكاح لنفسه، أو لغيره، للحديث الشريف: «لا يَنْكِحُ المحرِمُ، ولا يُنْكِحُ»[2] أي لا يعقد لنفسه عقد الزواج، ولا يعقده لغيره، فيزوِّجه ابنته، أو أخته، وهو محرم.

ولهذا الحديث الشريف قصةٌ، ذكرها الإمام مسلم في صحيحه قال: «أراد عمر بن عُبَيْد الله أن يُنكِح ابنه طلحة «بنتَ شيبةَ بنِ جُبَيْر» في الحج، وأبان بن عثمان يومئذٍ أميرُ الحج، فأرسل إلى أبانَ: إني أردتُ أن أُنكِح «طلحةَ بن عمر» فأحبُّ أن تحضر ذلك، فقال له أبان: لا أراه إلاَّ أعرابياً جافياً ـ أي جاهلاً بالسُنَّة ـ قال رسول الله ﷺ: «لا يَنْكِحُ المحرمُ، ولا يُنكِحُ، ولا يَخْطُب»[3] أي لا يخطب امرأةً وهو محرم.

---

(١) انظر كتابنا روائع البيان تفسير آيات الأحكام ٢/ ١٦٥ ففيه ما يشفي الغليل.

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٤٠٩ في باب تحريم نكاح المحرم من كتاب النكاح.

(٣) صحيح مسلم ٢/ ١٠٣١ ورواه الترمذي رقم ٨٤٠ وقال: حديث حسن صحيح.

«حرمة صيد البرّ»

٨ ـ **ويحرم على المحرم صيد البَرّ**، بالقتل، أو الذبح، أو الإشارة، أو الدلالة عليه، لقول الله عز وجلّ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[١].

وأمَّا صيد البحر فحلالٌ للمحرم، ولغير المحرم، فإن السمك ليس بحرام لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ . .﴾[٢].

ومما يدلُّ على أن المحرم، يحرم عليه أكل الصيد ما رواه الشيخان عن عبد الله بن أبي قتادة أنه قال: «انطلق أبي عام الحديبية، فأحرم أصحابهُ ولم يُحرِم، فبينما أنا مع أصحابه، يضحكُ بعضُهم إلى بعض فنظرتُ فإذا أنا بحمار، فحملتُ عليه فطعنتُه، واستعنتُ بهم، فأبَوْا أن يعينوني فأكلنا من لحمه، وأطعمتُ أصحابي وهم محرمون، ثم أتيتُ رسول الله ﷺ فأنبأته، فقال عليه الصلاة والسلام: «هل منكم أحدٌ أمره، أو أشار إليه بشيء؟ قالوا: لا، قال: فكلوا ما بقي من لحمه»[٣].

---

(١) (٢) سورة المائدة: آية ٩٦.

(٣) أخرجه البخاري ٤/ ٢٢ ومسلم رقم ١١٩٦.

«حرمة الطيب في البدن أو الثوب»

٩ ـ ويحرم كذلك التطيب في الثوب والبدن، للرجل والمرأة، لحديث البخاري «أنَّ رجلاً أتى النبيَّ ﷺ وهو بالجِعِرَّانة، وعليه جُبَّةٌ وعليه أثر الخَلُوق، فقال يا رسول الله: كيف تأمرني أن أفعل بعمرتي؟ فأنزل الله على النبي ﷺ ـ يعني الوحي ـ فَسُتِر بثوب، فلما سُرِّي عنه، قال: أين السائل عن العمرة؟ اخلع عنك الجبة، واغسل أثَر الخَلُوق ـ يعني الطيب ـ واصنع في عمرتك كما تصنع في حَجِّك»[1].

قال النووي: وفي الحديث أن العمرة، يحرم فيها من الطيب واللباس، وغيرهما من المحرمات، ما يحرم في الحج، وأنَّ من أصابه طيبٌ ناسياً أو جاهلاً ثم عَلِم، وجب عليه المبادرةُ إلى إزالته، ولا كفارة عليه عند الشافعي، وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد: عليه الفديةُ.

«مسألة»

وإذا مات المحرم، لا يوضع الطيب في غسله ولا كفنه، لأنه يحشر يوم القيامة ملبِّياً، وذلك للحديث الذي رواه البخاري عن ابن عباس قال: «بينما رجل واقف مع

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٦١٤ ومسلم رقم ١١٨٠.

رسول الله ﷺ بعرفة، إذْ وقع من راحلته فوقَصَتْه ـ أي دقَّتْ عنقه ـ فقال ﷺ: «اغسلوه بماء وسِدْرٍ، وكفِّنوه في ثوبيه، ولا تخمِّروا رأسه، ولا تُمسُّوه طيباً، فإنَّ الله يبعثه يوم القيامة ملبياً»[1].

«حرمة قص الشعر وتقليم الأظافر»

١٠ ـ ويحرم على المحرم كذلك تقليم الأظافر، وقصُّ الشعر، لقول الله عزَّ وجل: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾[2] سواءٌ كان الحلق لشعر الرأس، أم لغيره من الجسد، وإذا حلقه لمرضٍ، أو لعلة، لا يجب عليه الدم، وإنما تجب عليه الفدية، ويُخيَّر فيها بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو يذبح شاة، لقول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[3].

ولحديث كعب بن عُجْرة «أن النبي ﷺ مرَّ به وهو محرم، والقملُ يتناثر على وجهه، فقال له ﷺ: أيؤذيك

---

(١) أخرجه البخاري ٤/٥٢ ومسلم رقم ١٢٠٦ والترمذي رقم ٩٥١ باب المحرم يموت في إحرامه.

(٢) سورة البقرة: آية ١٩٦.

(٣) سورة البقرة: آية ١٩٦.

هوامُّ رأسك؟ قلت: نعم، قال: فاحلق، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، أو اذبح شاة»[1] فخيَّره بينها.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أن المحرم إذا حلق رأسه، أو لبس من الثياب ما لا ينبغي له أن يلبسه في إحرامه، أو تطيَّب فعليه الكفارة بمثل ما روي عن النبي ﷺ[2].

«تنبيه هام»

إذا فعل المحرم شيئاً من محظورات الإحرام فعليه الدم، سوى الجماع فإنه يفسد به الحجُّ، فإن كان الجماعُ قبل الوقوف بعرفة، فسد حجُّه وعليه شاةٌ، وإن جامع بعده لم يفسد حجُّه وعليه دمٌ مغلَّظٌ بَدَنَةٌ - أي جملٌ أو بقرة - وإذا فسد الحجُّ وجب عليه إعادته من قابل، وكذلك العمرة تفسد بالجماع، فتنبه لهذا الأمر العظيم والله يرعاك.

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١٢٠١ والترمذي رقم ٩٥٣ وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) سنن الترمذي ٣/٢٨٨.

«ما يباح فعلُه للمحرم»

هناك أمور يُباح للمحرم فعلها، نذكرها في الآتي:

أولاً: الاغتسال وتغيير الإزار والرداء، لما رُوي عن جابر رضي الله عنه أنه قال: «يغتسل المحرم، ويغسل ثوبه».

وروى الشيخان عن عبد الله بن حُنَيْن، أن عبد الله بن عباس، والمسور بن مخرمة، اختلفا بالأبواء - مكان بين مكة والمدينة - فقال ابن عباس: يغسل المحرم رأسه، وقال المسور: لا يغسل المحرم رأسه، فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري، فوجدته يغتسل وهو يستر بثوب فسلَّمتُ عليه، فقال: من هذا؟ فقلت: أنا عبد الله بن حُنين، أرسلني إليك ابن عباس، يسألك، كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ فوضع أبو أيوب يده على الثوب، فطأطأه حتى بدا لي رأسُه، ثم قال لإنسان يصبُّ عليه: أُصْبُبْ، فصَبَّ على رأسه، ثم حرَّك رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، وقال: هكذا رأيته ﷺ يفعل»[1]. وزاد البخاري في رواية: فرجعتُ

---

(١) أخرجه البخاري ٤/ ٥٥ باب الاغتسال للمحرم، ومسلم رقم ١٢٠٥، باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه.

إليهما فأخبرتهما، فقال المسور لابن عباس: لا أُماريك أبداً» أي لا أجادلك بعد اليوم، لتمكُّنك في الأحكام!.

وممَّا يؤيد هذا، إجماع أهل العلم على أن المحرم يغتسل من الجنابة، فدلَّ على أن الاغتسال لا يؤثِّر على الإحرام، ولكنْ يُمْنَع المحرمُ من استعمال صابونٍ له رائحةٌ طيبة، أو يغتسل بشيءٍ له طِيبٌ.

ويجوز للمحرم تغيير الإزار والرداء، إذا أصابته قذارة، أو اشتدَّ به الوسخ، وإن كان الأفضل تركه، لما ورد في الحديث الشريف أن أفضل الحج «الشَّعِثُ التَّفِلُ»[1] إي المغبَّر الرأس، غير المتطيب والمترفِّه في حجه.

«الاستظلال بالبيت والمحمل»

ثانياً:

ويجوز للمحرم أن يستظل بمظلة أو خيمة، أو بسقف البيت، أو سقف المحمل، لما رواه ابن عامر قال: «خرجتُ مع عمر رضي الله عنه فكان يطرح النِّطْعَ - أي الجلد - على الشجرة، فيستظلُّ به وهو محرم»[2].

---

(١) أخرجه ابن ماجه رقم ٢٩٢٨ بلفظ: «ما الحاج؟ قال: الشعث التَّفِل».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة.

وعن أم الحُصَين قالت: حججتُ مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، فرأيتُ أسامة بن زيد، وبلالاً، أحدهما آخذ بخطام - أي حبل - ناقة النبي ﷺ والآخر رافعٌ ثوبه يستره من الحرّ، حتى رمىٰ جمرة العقبة»[1].

وقال عطاء: يستظلُّ المحرم من الشمس، ويستكنُّ - أي يختفي - من الريح والمطر.

وكره أحمد الاستظلال في المحمل خاصة، لما روي أن ابن عمر رأى رجلاً محرماً على رحلٍ، قد رفع ثوباً على عود، يستتر به من الشمس، فقال له: أَضْحِ - أي ابرز - لمن أحرمتَ له» والكراهة عنده للتنزيه، لأن ابن عمر لم يوجب عليه دماً، وإنما نبَّهه إلى الأفضل.

ويُروى عن الرِّياشي أنه قال: رأيتُ أحمد بن المعذِّل في موقف عرفات، في يوم شديد الحرّ، وقد بَرَز للشمس، فقلت يا أبا الفضل: هذا أمرٌ قد اختُلِفَ فيه، فلو أخذتَ بالتوسعة واستظللت فأنشأ يقول:

ضَحَيْتُ لَه كيْ أستظلَّ بظلِّه
إذا الظِلُّ أضحى في القيامة قالصا

---

(١) رواه مسلم رقم ١٢٩٨ وأبو داود ١/ ٤٢٥ والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٣٠.

فـوا أسـفـا إن كـان سَـعْـيُـكَ بـاطـلاً
ويا حسرتا إن كان حجُّك ناقصا[1]

«إباحة الحزام للنقود»

ثالثاً: ويباح للمحرم شدّ الهِمْيان - أي الحزام - في وسطه، ليحفظ فيه نقوده، والأشياء الثمينة، وكذلك لبس الخاتم أو الساعة.

رُوي عن ابن عباس أنه قال: «رخَّصَ رسول الله ﷺ للمحرم في الهميان - يعني الحزام - أن يربطه إذا كانت فيه نفقته»[2].

وقالت عائشة: «أوثقْ عليك نفقتك»[3].

أي اجعلها في مكان أمين موثوق، وحافظ عليها من الضياع. وأمَّا إذا كان الحزام لغير النفقة، فيكره، رُوي ذلك عن ابن عمر ونافع.

قال ابن قدامة: ويجوز أن يعقد إزاره عليه، لأنه يحتاج إليه لستر العورة فيباح، كاللباس للمرأة، وإن شدَّ وسطه بحبلٍ أو منديل جاز، إذا لم يعقده، قال طاوس:

---

(١) المغني لابن قدامة ٥/ ١٣٠.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، وانظر المصنف ٤/ ٥١.
(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٦٩.

رأيتَ ابن عمر يطوف بالبيت، وعليه عمامةٌ قد شدَّها في وسطه[1].

يعني أنه شدَّ وسطه بكورٍ من عمامته، ولا يريد أنه يلبس عمامة.

«إباحة تغطية الوجه»

رابعاً: ويباح للمحرم كذلك تغطية وجهه، من غبار، أو ريح، أو رماد، روي ذلك عن عثمان بن عفان.

روى الشافعي عن القاسم قال: كان عثمان، وزيد، ومروان بن الحَكَم، يخَمِّرون وجوههم وهم محرمون.

وعن طاووس: يغطي المحرم وجهه من غبار، أو رماد.

وعن مجاهد قال: كانوا إذا هاجت الريحُ، غطُّوا وجوههم وهم محرمون.

ومنع أبو حنيفة ومالك من تغطية الوجه، لحديث الأعرابي الذي وقع عن راحلته في عرفات فمات، فقال ﷺ:

---

(١) المغني لابن قدامة ٥/ ١٢٤.

«اغسلوه بماءٍ وسدر، وكفِّنوه في ثوبيه، ولا تخمِّروا وجهه ولا رأسه، فإنه يُبعث يوم القيامة ملبياً»[1] أي لا تغطوا وجهه ولا رأسه.

وقالوا: إن تغطية الوجه محرَّم على المرأة، فحرِّم على الرجل.

قال ابن قدامة: وما فعله الصحابة يدلُّ على الإباحة، ولم نعرف لهم مخالفاً في عصرهم، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «إحرامُ الرجل في رأسه، وإحرامُ المرأة في وجهها».[2] وحديث ابن عباس المشهور، فيه الاقتصار على الرأس (ولا تخمِّروا رأسَه) هذا هو المتفق عليه، وقولُه (ولا تخمِّروا وجهه ورأسه) ضُعِّفت هذه الزيادة، يعني زيادة الوجه[3].

«إباحة نزع الضرس، والاحتجام، وفقء الدَمّل»

خامساً: إباحة نزع الضرس، وفقء الدمَّل للمحرم، لما في الصحيحين «أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرمٌ، وسط رأسه»[4].

---

(١) أخرجه الشيخان وقد تقدم.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ٢/ ٢٩٤.

(٣) المغني لابن قدامة ٥/ ١٥٣.

(٤) أخرجه البخاري ٤/ ٥٠ ومسلم ٢/ ٨٦٣.

وقال مالك: لا بأس للمحرم أن يفقأ الدُمَّل، ويربط الجرح، ويقطع العِرْق إذا احتاج.

وقال ابن عباس: المحرم ينزع ضرسه، ويفقأ القرحة.

قال النووي: إذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة، فإن تضمنت قطع شعر فهي حرام، لقطع الشعر، وإن لم تتضمَّنه جازت عند الجمهور.

«إباحة حكِّ الرأس والجسد»

سادساً: ويباح للمحرم حكُّ رأسه، أو جسده، ويحُكُّه برفق كيلا يقطع شعراً، وذلك لما روي عن عائشة «أنها سئلت عن المحرم، يحكُّ جسده؟ قالت: نعم، فَلْيَحككه ولْيَشْدُدْ قالت عائشة: لو رُبطتْ يدايَ ولم أجدْ إلاَّ رجليَّ لَحَكَكْتُ[1].

وروي مثل ذلك عن ابن عباس، وجابر، وعدد من الصحابة والتابعين، والحقيقة فإنَّ الشريعة الإسلامية، ليس فيها ما يوقع الإنسان، في المشقة والعسر، فإذا احتاج الشخص أن يحكَّ جسده أو رأسه، فليفعل دون أيِّ

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١/٣٥٨.

حرج، طالما لا يؤدي ذلك إلى تساقط الشعر، ولو تساقط شيء من الشعر، فيجزئه هنا الصدقة، وليس عليه دم جزاء، لأن دم الجزاء إنما يجب، على من تعمَّد قصَّ شعره، أو حلقه، والله أعلم.

«إباحة قتل كل ما يؤذي»

سابعاً: ويباح للمحرم أن يقتل كل ما يؤذي الإنسان، كالحيَّة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور، وأمثال ذلك.

وذلك لما رُوي في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «خمسٌ من الفواسق يُقْتَلْنَ في الحلِّ والحرم: الحيَّةُ، والغراب، والفأرةُ، والعقربُ، والكلب العقور»[1].

والكلب العقور، يراد به كلُّ ما عقر الناسَ وعدا عليهم، مثل الأسد، والنمر، والفهد، والذئب، وهذا قول الجمهور، فعلى هذا يُباح قتلُ كلِّ ما فيه أذى للناس في أموالهم وأنفسهم، مثل سباع البهائم كلِّها، وكذلك

---

(١) أخرجه البخاري ٤/ ٣٤ ومسلم رقم ١١٩٨ باب ما يقتل المحرم من الدواب.

الحشرات المؤذية كالذباب، والبقّ، والبعوض، والبراغيث، فالرسول ﷺ نبَّه على ما فيه ضرر وأذى، وذكر هذه الفواسق الخمس كمثلٍ على ما فيه الضرر الواضح، ويُقاس عليه سائر المؤذيات.

قال في المغني: إن الخبر نصَّ من كلِّ جنسٍ على صورة من أدناه، تنبيهاً على ما هو أعلى منها، ودلالةً على ما كان في معناها، فالنصُّ على الحدأةِ والغراب تنبيه على البازي ونحوه، وعلى الفأرة تنبيه على الحشرات، وعلى العقرب تنبيه على الحية، وعلى الكلب العقور تنبيه على السباع التي هي أفتك منه[1].

«إباحة تأديب الولد وضرب الخادم»

ثامناً: كما يباح للمحرم تأديب ولده، وضرب خادمه، وذلك لأن تربية الأبناء، وتأديب الخدم، مطلوب شرعي، وواجب ديني، للمحرم وغير المحرم، فلا مانع من ضرب الولد أو الخادم إذا أساء.

---

(١) المغني لابن قدامة ٥/ ١٧٧.

روى أبو داود في سننه عن أسماء بنت أبي بكر الصدِّيق قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ حُجَّاجاً، حتى إذا كنا بالعَرْج - مكانٌ بين مكة والمدينة - نزل رسول الله ﷺ ونزلنا، فجلست عائشة إلى جنب رسول الله ﷺ، وجلستُ إلى جنب أبي، وكانت زِمالةُ - أي وعاء الطعام - رسول الله ﷺ وزمالةُ أبي بكر واحدة، مع غلام لأبي بكر، فجلس أبو بكر ينتظر أن يطلع الغلام عليه، فَطلع وليس معه بعيرُه، فقال أبو بكر: أين بعيرُك؟ قال: أضللتُه البارحة، قال أبو بكر: بعيرٌ واحدٌ تُضِلُّه؟ وطفق يضربه، ورسول الله ﷺ يتبسَّم، ويقول: انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع؟ وما يزيد على ذلك ويتبسَّم»[1]. فالرسول ﷺ رآه يضربه، ولم ينهه عن ذلك، ولم يأمره بفدية، بل ما زاد ﷺ على أن يتبسم، فدلَّ ذلك على إباحة التأديب.

«إباحة النظر إلى المرآة وشم الورد والريحان»

تاسعاً: ويباح للمحرم النظر في المرآة، وحمل الطيب، وشم الورد والريحان، لأنه ليس بتطيُّب، والمنهيُّ عنه هو استعمال الطيب في الثوب أو البدن.

---

(١) أخرجه أبو داود رقم ١٨١٨ باب المحرم يؤدب غلامه، وأخرجه ابن ماجه رقم ٢٩٣٣ في المناسك.

«إباحة الوقوف بعرفة والرمي للحائض والنفساء»

عاشراً: ويباح للمرأة الحائض والنفساء الإتيان بجميع أعمال الحج والعمرة، من الوقوف بعرفة، والنزول إلى مزدلفة، ورمي الجمار، والإحرام، وهي حائض، وفعل كل ما يفعله الحاج، غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر.

وذلك لما رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، فقدمتُ مكة وأنا حائضٌ، لم أطف بالبيت، ولا بينَ الصفا والمروة، فدخلَ عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: ما يُبكِيك؟ فقلت والله لوددتُ أني لم أكن خرجتُ العام، قال: مالكِ؟ لعلَّكِ نَفِسْتِ - أي حضتِ - قلت: نعم، قال: هذا شيءٌ كتَبَه الله على بنات آدم، **افعلي ما يفعلُ الحاجُّ، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**، قالت: فلما كان يوم النحر طهرتُ، فأمرني رسول الله ﷺ فأفَضْتُ - أي طفتُ طواف الإفاضة - فلمَّا كان يوم الحَصْبة - أي النفور من منى - قلت يا رسول الله: يرجع الناس بحجة وعمرة، وأرجع بحجة؟ فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر - يعني أخاها - فأردفني على جمله، وخرج بي إلى التنعيم،

فأهللتُ بعمرة، فقضى الله حجَّنا وعمرتنا»[1].

ويجوز للنفساء أن تُحرم بالحج، وهي غير طاهر، وحكمها كحكم الحائض، تأتي بجميع أفعال الحج، غير أنها لا تطوف حتى تطهر.

روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت:

«نَفِسَتْ أسماءُ بنتُ عُمَيْس بمحمد بن أبي بكر - أي ولدت به - بذي الحليفة، فأمر رسولُ الله ﷺ أبا بكر، يأمرها أن تغتسل وتهلَّ»[2] أي تحرم.

«إباحة مداواة المحرم عينيه»

حادي عشر: يباح للمحرم مداواة نفسه، ومداواة عينيه إذا مرض، بالصَّبْر وغيره من الأدوية، بما ليس فيه طيبٌ، وليس عليه فداء.

فقد روى مسلم عن نُبَيْه بن وهب أنه قال:

«خرجنا مع أَبَانَ بن عثمان، حتى إذا كنَّا بملَل، اشتكى عمر بن عُبَيْد الله عينيه، فلما كنا بالرَّوحاء - أي

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٤١٥ ومسلم ٢/ ٨٧٤.

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٢٠٩ باب إحرام النفساء، واستحباب اغتسالها للإحرام وكذا الحائض.

الصحراء ـ اشتدَّ وجعهُ، فأرسل إلى أبَانَ بن عثمان يسأله، فأرسل إليه أن اضمدهما ـ أي الطخهما ـ بالصَّبْرِ، وحدَّثَ عن عثمان بن عفان عن النبي ﷺ أنه فَعَلَ ذلك»[1].

وعلى هذا يجوز للمحرم أن يتداوى بما ليس به طيب، وأن يجري عملية جراحية في بدنه، لأن الأعذار الشرعية، تبيح للمحرم فعل ما فيه ضرورة.

* * *

(١) صحيح مسلم ٢/ ٨٦٣ باب جواز مداواة المحرم عينيه.

الفصل السادس

«أحكام الطواف»

الطواف: «معناه الدوران حول الشيء، والمراد به هنا الطواف حول بيت الله العتيق، قال الله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾.

وأنواع الطواف أربعة:

١ ـ طواف القدوم.

٢ ـ طواف الإفاضة.

٣ ـ طواف الوداع.

٤ ـ طواف التطوُّع.

«طواف القدوم»

إذا دخل الحاجُّ المسجد الحرام، فأول ما يفعله هو الطواف حول البيت «الكعبة المشرفة» ويسمى هذا «طوافَ القدوم» لأنه أول ما يفعله الحاج من المناسك.

وإذا رأى البيت العتيق، رفع يديه وكبَّر، ويُستحبُّ أن يدعو عند رؤية البيت، فيقول: «اللهمَّ أنت السَّلامُ،

ومنك السَّلامُ، فحيِّنا ربنا بالسلام... اللهم زِدْ هذا البيت تعظيماً، وتشريفاً، وتكريماً، ومهابةً، وبِرًّا، وزِدْ من عظَّمه، وشرَّفه، ممن حجَّه، واعتمره، تعظيماً، وتشريفاً وتكريماً»[1].

والمستحبُّ لمن دخل المسجد، أن يبدأ بالطواف بالبيت، فتحية المسجد الحرام هو الطواف، اقتداء برسول الله ﷺ، فقد روى البخاري عن عائشة، «أن النبي ﷺ لمَّا قدم مكة، توضأ ثم طاف بالبيت، ثم حججتُ مع أبي الزُّبير، فأول شيء بدأ به الطواف، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلونه...»[2].

«استحباب الاضطباع والرَّمل»

الاضطباعُ: جعلُ اليد اليمنى فوق الرداء مكشوفة دون ستر.

والرَّملُ: الإسراع في المشي في الأشواط الثلاثة، وهو يشبه الهرولة.

يستحب لمن طاف طواف القدوم، أن يرمل في

---

(١) رواه الشافعي في مسنده ١/ ٣٣٩ عن النبي مرفوعاً أنه كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال: «اللهم زد هذا البيت...».

(٢) أخرجه البخاري ٣/ ٤٧٧ باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة.

الأشواط الثلاثة، ويمشي بقية الأشواط، لما ثبت «أن النبي ﷺ رَمَل ثلاثاً، ومشى أربعاً».

وقد روى مسلم في صحيحه عن جابر في حجة الوداع قال رضي الله عنه: «حتى إذا استوتْ به ناقتُه على البيداء، نظرتُ إلى مدِّ بصري، بين يديه من راكبٍ وماشٍ، وعن يمينه مثلُ ذلك، وعن يساره مثل ذلك... ورسولُ الله ﷺ بين أظهرنا، وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله، وما عمل به من شيء عملنا به، حتى إذا أتينا البيت معه، استلم الركن - أي الحجر الأسود - فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام، فقرأ «واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى...»[1] الحديث.

«حكمة الرمل»

والحكمة في هذا الرمل: ما رواه الشيخان عن ابن عباس أنه قال: «قدم رسولُ الله ﷺ وأصحابُه مكةَ، وقد وهَنَتهم حُمَّى يثرب - أي أضعفتهم حُمَّىٰ المدينة - فقال المشركون: إنه يقدم عليكم غداً قومٌ قد وَهَنَتْهم الحُمَّى، ولَقُوا منها شِدَّة!! فجلسوا مما يلي الحِجْر يعني حجر

---

(١) فتح الباري على شرح صحيح البخاري ٣/ ٤٧٧.

(٢) صحيح مسلم ٢/ ٨٨٧ باب حجة النبي ﷺ.

إسماعيل - فأمرهم النبيُّ ﷺ أن يَرْمُلوا ثلاثة أشواطٍ، ويمشوا بين الركنين - أي اليماني والحجر الأسود - ليرىٰ المشركون جَلَدهم - أي قوَّتهم ونشاطهم - فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمَّىٰ قد وَهَنَتْهم؟ هؤلاء أجلدُ من كذا، وكذا، قال ابن عباس: ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلَّها، إلاَّ الإبقاءُ عليهم»[1] أي الرفق بهم.

٢ - **وروى أبو داود في سننه** عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ اضطبع، فاستلم وكبَّر، ثم رَمَل - أي أسرع المشي - ثلاثة أطواف، فكانوا إذا بلغوا الركن اليماني، وتغيَّبوا عن قريش مَشَوْا، ثم يَطْلُعون عليهم يرمُلُون، فتقول قريش: كأنهم الغِزْلانُ، قال ابن عباس: فكانت سُنَّة»[2]. يعني أن الرَّمَل في الطواف، صار سنة لتلك الحكمة.

وهذا الرَّمَلُ، والاضطباعُ ليس من واجبات الحج، وإنما هو من سننه ومستحباته، ولو تركه لا شيء عليه، وهو مستحبٌ في طواف القدوم، أمَّا طواف التطوع،

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٤٦٩ ومسلم رقم ١٢٦٦ باب استحباب الرمل في الطواف.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه رقم ١٨٨٦ وأحمد في المسند ١/ ٢٩٠.

والوداع، فليس فيهما رَمَلٌ ولا اضطباع، وليس على أهل مكة رملٌ، ولا على من أحرم منها.

قال الشافعي: إذا ترك الرمل عمداً فقد أساء، ولا شيء عليه، وإذا لم يرمل في الأشواط الثلاثة، لم يرمل فيما بقي[1].

وأما الاضطباع فقد ثبت من فعله ﷺ، فقد روى الترمذي عن يَعْلَى بن أمية «أن النبي ﷺ طاف بالبيت مضطبعاً وعليه بُرْدٌ»[2] أي كاشفاً يده اليمنى، وهو سنة.

«طواف الإفاضة»

وطواف الإفاضة ويسمى أيضاً «طواف الزيارة» ركنٌ لا يصحُّ الحج بدونه، ووقتُه من منتصف ليلة النحر، بعد النزول من عرفة، والوقوف بمزدلفة، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾[3] والمراد بالمشعر الحرام مزدلفة، فإذا انتهى من مزدلفة، شرع بالطواف، «طواف الإفاضة» كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ

---

(١) سنن الترمذي ٣/ ٢١٢.

(٢) أخرجه الترمذي رقم ٨٥٩ وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) سورة البقرة: آية ١٩٨.

أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾[1] فلذلك سمي «طواف الإفاضة» لأنه يكون بعد الإفاضة من عرفة، وسُمِّي «طواف الزيارة» لأنه يأتي من منى فيزور البيت.

ومما يدلُّ على فرضية هذا الطواف، قولُ الله تعالى في سورة الحج ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾[2] فقد أمر تبارك وتعالى به، بعد أداء المناسك، من الرمي، والحلق، والتقصير، وقصِّ الشارب، والأظافر، وهو المراد بقضاء التفث.

ومعنى الآية الكريمة: ثم ليزيلوا أوساخهم التي لحقتهم بالإحرام، وذلك بالحلق والتقصير، وإزالة الشعث، وما لحقهم من الأدران، ولْيفوا بالنذور، وليطوَّفوا حول البيت العتيق طواف الإفاضة.

وآخر أيام هذا الطواف اليوم الثالث من أيام عيد الأضحى، عند أبي حنيفة، يجب بتأخيره دمٌ، لأن أعمال الحج تنتهي باليوم الثالث من أيام العيد.

وعند مالك: ينتهي وقت طواف الإفاضة بانتهاء شهر ذي الحجة، لأن الله تعالى يقول: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾

---

(١) سورة البقرة: آية ١٩٩.

(٢) سورة الحج: آية ٢٩.

وأقل الجمع ثلاثة، فإن أخَّره حتى انتهى شهر ذي الحجة، وجب عليه دم للتأخير.

وعند أحمد: وقت نهايته غير محدود، فمتى أتىٰ به صحَّ إلى نهاية العام.

قال ابن قدامة: ولطوافِ الإفاضةِ وقتان: وقتُ فضيلة، ووقتُ إجزاء، فأمَّا **وقت الفضيلة** فيومُ النحر، بعد الرمي، والنحر، والحلق، لقول جابر في صفة حجِّ النبي ﷺ يوم النحر: «فأفاض إلى البيت، فصلَّى بمكة الظهر» وفي حديث عائشة قالت: «فأفضنا يوم النحر» فإن أخَّره إلى الليل، فلا بأس.

وأما وقت الجواز: فأوَّلُه من نصف الليل، من ليلة النحر، وبهذا قال الشافعي... وأما آخر وقته فالصحيح أنه غير محدود، فمتى أتى به صحَّ بلا خلاف، وإنما الخلافُ في وجوب الدم[1].

«مسألة هامة»

إذا رمى الحاجُّ جمرة العقبة، حلَّ له كل شيء من محظورات الإحرام إلاَّ الجماع، فمتى رمى الجمرة يحلق

---

(١) المغني لابن قدامة ٥/ ٣١٢.

أو يقصِّر، ويتحلل «التحلل الأول» يعني أنه يباح له لبس الثياب، والطيب، وقصُّ الأظافر، وقصُّ الشارب، ولبس العمامة، وغير ذلك، إلا النساء، فإذا طاف طواف الإفاضة، حلَّ له كل شيء حتى النساء، ويسمى هذا «التحلل الثاني» أو التحلل الأكبر، فإن جامع زوجته قبل طواف الإفاضة، وجب عليه دمٌ مغلَّظ، وهو ذبح جملٍ أو بقرة، ولا تجزىء الشاة، وإن جامع قبل الوقوف بعرفة، فسد حجُّه كلُّه، فتنبَّه لهذا الأمر الخطير، والله يرعاك.

«طواف الوداع»

وطواف الوداع واجب عند جمهور الفقهاء، يجب بتركه دمٌ،

١ ـ **لأن النبي ﷺ أمر به، ودعا إليه** بقوله وفعله، فقال ﷺ: «من حجَّ هذا البيت أو اعتمر، فلْيَكن آخر عهده بالبيت»[1] يعني آخر عمله الطواف بالبيت.

٢ ـ **وروى مسلم عن ابن عباس** أنه قال:

«كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال النبي ﷺ:

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ٩٤٦ وأبو داود رقم ٢٠٠٢ في المناسك.

لا ينفِرْ ـ أي لا يخرج من مكة ـ أحدٌ، حتى يكون آخر عهده بالبيت»[1].

٣ ـ **وروى مالك في الموطأ** أن عمر رضي الله عنه قال:

«لا يَصْدُرَنَّ أحدٌ من الحاج، حتى يطوف بالبيت، فإنَّ آخر النُّسكِ الطواف بالبيت»[2].

ويسمى هذا الطواف، أيضاً «طواف الصَّدَر» لأنه يصدر عن البيت ويودِّعه.

٤ ـ **وعن ابن عباس أنه قال**: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفِّف عن المرأة الحائض»[3].

قال النووي: وفي الحديث دلالة لمن قال بوجوب طواف الوداع، وأنه إذا تركه لزمه دم، وهو الصحيح في مذهبنا ـ يعني الشافعية ـ وبه قال أكثر العلماء، منهم الحسن البصري، والثوري، وأبو حنيفة، وأحمد، وقال مالك: هو سنة لا شيء في تركه، وعن مجاهد

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١٣٢٧ باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض.

(٢) الموطأ ١/ ٣٧٠ باب وداع البيت.

(٣) صحيح مسلم ٢/ ٩٦٣.

روايتان[1].

تنبيه هام

يسقط طواف الوداع عن المرأة الحائض، لما روى الشيخان عن عبد الله بن عباس أنه قال:

«رُخِّص للحائض أن تنفر إذا حاضت، وكان ابن عمر يقول في أول أمره: إنها لا تنفر، ثم سمعته يقول: تنفر، إن رسول الله ﷺ رخَّص لهنَّ»[2].

وأما طواف الإفاضة، فلا يصح تركُه بحالٍ من الأحوال، لأنه ركنٌ كما بينَّا، ولا يجوز لها أن تطوف إلاَّ وهي طاهرة، فتؤخر سفرها حتى ترى الطهر، ثم تطوف بعد ذلك.

روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:

«قدمتُ مكة وأنا حائضٌ، ولم أَطُفْ بالبيت ولا بين الصفا والمروة، قالت: فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: افعلي كما يفعل الحاجُّ، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»[3].

---

(١) شرح مسلم للنووي ١/ ٤٢٧.

(٢) أخرجه البخاري ١/ ٤٢٨ من كتاب الحيض، ومسلم رقم ١٣٢٨ في الحج.

(٣) أخرجه البخاري ٣/ ٤١٥.

وفي رواية الترمذي: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «حضتُ فأمرني رسول الله ﷺ أن أقضيَ المناسكَ كلَّها، ما خلا الطواف بالبيت»[1].

قال في المغني: «وإن وطىء بعد رمي جمرة العقبة فعليه دم، ويمضي إلى التنعيم فيحرم، ليطوف وهو محرمٌ» لقول النبي ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى يدفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً ونهاراً، فقد تمَّ حجُّه، وقضى تفثه»[2].

«شروط الطواف»

يشترط لصحة الطواف شروط معيَّنة، ينبغي توفُّرها وهي كالآتي:

الأول: الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر، للحديث الشريف «الطواف حول البيت مثلُ الصلاة، إلاَّ أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه، فلا يتكَلَّمن إلاَّ بخير»[3].

---

(١) سنن الترمذي ٣/ ٢٨١.

(٢) المغني ٥/ ٣٧٤ والحديث أخرجه أبو داود ١/ ٤٥٢ والترمذي رقم ٨٨٩.

(٣) أخرجه الترمذي رقم ٩٦٠ والنسائي ٥/ ٢٢٢ باب إباحة الكلام في الطواف.

ولحديث عائشة: «أن رسول الله ﷺ دخل عليها وهي تبكي، فقال: ما يُبكيك، أنفِستِ؟ - أي حضتِ - قالت: نعم، قال: إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي»[1].

الثاني: ستر العورة، لحديث أبي هريرة المروي في الصحيحين قال: «بعثني أبو بكر رضي الله عنه في الحجَّة التي أمَّره - أي جعله أميراً - عليها رسول الله ﷺ، قبل حجة الوداع، في رهطٍ يؤذنون في الناس يوم النحر: ألاَّ يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عُريان»[2].

وقد كان أهل الجاهلية، على غاية من السَّفه والجهالة، حيث كانوا ينزعون ملابسهم بالكلية، ويطوفون حول البيت عُرَاة، الرجال بالنهار، والنساء بالليل، ويقولون: لا نطوف في ثياب عصينا فيها الله!! فردَّ الله عليهم ذلك السَّفه والجهالة، وسمَّى هٰذا الفعل «فاحشة» في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ۗ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾﴾[3].

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١٢١١ ج٢ ص ٨٧٣.
(٢) أخرجه البخاري ٣/ ٤٨٣ ومسلم ٢/ ٩٨٢.
(٣) سورة الأعراف: آية ٢٨.

قال ابن عباس: الفاحشةُ هي الطواف حول البيت عُراة.

وأخرج مسلم عن ابن عباس أنه قال:

«كانت المرأة تطوف بالبيت، وهي عُرْيانة، فتقول: من يعيرني تِطْوافاً ـ أي ثواباً طاهراً لم يُعص فيه الله ـ تجعله على فرجها، وتقول:

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُه أو كُلُّهُ
فَمَا بَدَا مِنْهُ فَلاَ أُحِلُّهُ

فنزلت هذه الآية ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[1].

قال النووي في شرح مسلم: كان أهل الجاهلية يطوفون عُراة، ويرمون ثيابهم ويتركونها ملقاةً على الأرض، ولا يأخذونها أبداً، ويتركونها تُداس بالأرجل حتى تبلى، وتسمى اللِّقَىٰ ـ أي المرمية الملقاة ـ حتى جاء الإسلام فأمر الله بستر العورة، فقال عزَّ وجل: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ ـ أي عند كل صلاة وطواف ـ وقال النبي ﷺ: «لا يطوفُ بالبيت عُريان»[2].

---

(١) صحيح مسلم ٤/ ٢٣٢٠. والآية من سورة الأعراف: آية ٢٨.
(٢) شرح مسلم للإمام النووي ١٨/ ١٦٢.

الثالث: أن يكون الطواف سبعة أشواط كاملة، اقتداءً برسول الله ﷺ، فقد طاف سبعاً، كما جاء ذلك صريحاً في حجة الوداع من رواية جابر قال: «طاف رسولُ الله ﷺ بالبيت سبعاً، رَمَل منها ثلاثاً، ومشى أربعاً، ثم قام عند المقام فصَّلى ركعتين...»[1] الحديث. فلو ترك شوطاً واحداً لم يصحَّ طوافه، هذا قول الجمهور، لمواظبة الرسول ﷺ على الأشواط السبعة.

وقال الأحناف: إنَّ ركن الطواف أربعة أشواط، والثلاثة الباقية واجب يُجبر بالدم... والصحيح قول الجمهور.

وإن شكَّ في عدد الأشواط، بنى على الأقل حتى يتيقَّن السبع. وإن شك بعد الفراغ من الطواف، فلا يلزمه شيء.

الرابع: أن يبدأ الطواف من الحجر الأسود، وينتهي عنده.

لقول جابر رضي الله عنه «لمَّا قدم رسول الله ﷺ مكة، أتى الحَجَر الأسود فاستلمه، ثم مشى عن يمينه، فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً»[2].

---

(١) طرف من حديث حجة الوداع أخرجه مسلم رقم ١٢١٨.

(٢) صحيح مسلم ٢/٨٨٦.

الخامس: أن يكون البيت عن يسار الطائف، فلو عكس لم يصحَّ لقول جابر رضي الله عنه «ثم مشى ﷺ عن يمينه» أي مشى عن يمينه، وجعل البيت عن يساره، فهذا فعل النبي ﷺ وقد قال صلوات الله عليه: «خذوا عني مناسككم»[1] فالدين بالاتباع، لا بالابتداع.

السادس: أن يكون الطواف خارج البيت:

فالله سبحانه وتعالى أمر بالطواف بالبيت العتيق ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ فيجب أن يكون الطواف حوله، ولو طاف في حجر إسماعيل، لا يصحُّ طوافه، فإن الحجرَ من داخل البيت، فيكون قد طاف في البيت، لا حول البيت، وهو غير جائز، **قال ابن عباس: يا أيها الناس اسمعوا مني ما أقول لكم: من طاف بالبيت فليطف من وراء الحِجْر...»**[2].

وينبغي على الحاج أن يعلم أن الحِجْرَ من داخل البيت، فإن قريشاً لمَّا جدَّدوا بناء الكعبة، شرطوا أن يكون المال من حلال، ولمَّا لم يجدوا المال الحلال الكافي، اقتصروا على بناء الكعبة، فأخرجوا منها الحِجْر،

---

(١) طرف من حديث حجة الوداع، وقد تقدم.

(٢) أخرجه البخاري عن ابن عباس ٧/ ١٢٠ في فضائل أصحاب النبي ﷺ.

وحَطَموه منه ـ أي أنقصوه منه ـ ولهذا سُمِّي «الحَطِيم» لأنه حُطِم من الكعبة، ولذلك أراد الرسول ﷺ أن يعيد بناء الكعبة ويشيِّدها على دعائم إبراهيم وإسماعيل، وقال لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «يا عائشة لولا أنَّ قومَكِ حديثو عهدٍ بالكفر، لنقضتُ الكعبة، ولجعلتها على أساس إبراهيم، فإن قريشاً حين بنتْ البيت استقصرتْ بناءه ـ أي لم تبنه كاملاً ـ وزدتُ فيه ستة أذرع من الحِجْر...»[1].

قال ابن عمر: «ما أرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين، اللَّذَيْن يَلِيَانِ الحِجْر، إلا أن البيت لم يُتمَّم على قواعد إبراهيم»[2].

السابع: الموالاة بين الأشواط في الطواف:

وذلك بأن يطوف الأشواط متتابعة، وهذا واجب عند مالك وأحمد، ولا يضرُّ التفريق اليسير، لتعبٍ أو عذرٍ كالمرض.

وذهبت الحنفية والشافعية، إلى أن الموالاة سنة، فلو فرَّق بين أجزاء الطواف تفريقاً كثيراً، لا يبطل طوافُه، ويبني على ما مضىٰ من طوافه، ولا يجب عليه إعادته.

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١٣٣٣.

(٢) صحيح البخاري رقم الحديث ١٥٨٣.

وحجتهم في ذلك، ما حدَّث به حُمَيْد بن زَيْد، قال: «رأيتُ عبد الله بن عمر، طاف بالبيت ثلاثة أطواف، أو أربعة، ثم جلس يستريح، وغلامٌ له يُرَوِّح عليه، فقام فبنى على ما مضى من طوافه».

ولو أحدث في الطواف، توضأ وبنى، ولا يجب عليه استئناف الطواف.

وكان ابن عمر يطوف بالبيت، فأُقيمت الصلاة، فصلَّى مع القوم، ثم قام فبنى على ما مضى من طوافه.

مسألة

إذا انتهى من الطواف، يصلي ركعتين خلف مقام إبراهيم، أو في أيِّ مكان من المسجد الحرام، وهي واجبة عند أبي حنيفة والشافعي لأن النبي ﷺ كان يصليهما عقب كل طواف. فقد روى البخاري عن الزهري، قوله «لم يطف النبي ﷺ أسبوعاً قطُّ - أي سبعة أشواط - إلاّ صلّى ركعتين»[1].

وكان ابن عمر رضي الله عنه «يصلِّي لكل طوافٍ ركعتين». أخرجه البخاري.

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٤٨٤ باب صلى النبي ﷺ لطوافه ركعتين.

وروى الترمذي عن جابر في صفة حجة الوداع قوله «ثم أتى المقام فقال ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ فصلّى ركعتين، والمقامُ بينه وبين البيت، ثم أتى الحَجَر بعد الركعتين فاستلمه. . .»[1] الحديث، أي استلم الحجر الأسود.

وذهب أحمد ومالك إلى أنَّ صلاة ركعتين «سنة» كسائر النوافل، وما ذهب إليه أبو حنيفة والشافعي من القول بالوجوب أصحُّ وأظهر، لأن النبي ﷺ لم يتركهما، كما روى البخاري عن عَمْرو بنِ دينار أنه قال: «سألنا ابن عمر رضي الله عنهما: أيقع الرجل على امرأته في العمرة، قبل أن يطوف ـ أي يسعى ـ بين الصفا والمروة؟ فقال: قدم رسولُ الله ﷺ فطاف بالبيت سبعاً، **ثم صلّى خلف المقام ركعتين**، وطاف بين الصفا والمروة، وقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.[2] والأفضل أن يقرأ في الركعة الأولى بسورة ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ وبالركعة الثانية بسورة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ فإنَّ الأولى براءة من الشرك، والثانية إعلان بالتوحيد لربِّ العالمين، وقد كان النبي ﷺ يقرأ بهما، قال محمد بن

---

(١) طرف من حديث أخرجه الترمذي رقم ٨٥٦ ورواه مسلم مطوّلاً في صفة حجة الوداع ٢/ ٨٨٦.

(٢) فتح الباري على صحيح البخاري ٣/ ٤٨٤.

علي راوي حديث جابر «ولا أعلمه إلا ذكره عن النبي ﷺ أنه عليه الصلاة والسَّلامُ قرأ بهما»[1].

«سنن الطواف»

ويسنُّ في الطواف أمورٌ، نُجملها في الآتي:

الأول: تقبيل الحجر الأسود:

أ ـ وذلك لما رواه الحاكم بإسنادٍ صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «استقبل رسول الله ﷺ الحَجَر واستلمه، ثم وضع شفتيه ـ أي قبَّله ـ يبكي طويلاً، فإذا عمر بن الخطاب يبكي، فقال له الرسول ﷺ: يا عمرُ، هنا تسكب العَبَراتُ»[2] يعني الدموع.

ب ـ وروى الترمذي عن عابس بن ربيعة قال: «رأيتُ عمر بنَ الخطاب يُقبِّل الحجر ويقول: إني أقبِّلك وأعلم أنك حجر، وأنك لا تضرُّ ولا تنفع، ولولا أني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُقَبِّلُكَ لم أُقَبِّلْكَ»[3].

---

(١) صحيح مسلم ٢/٨٨٨ باب حجة النبي ﷺ.

(٢) أخرجه الحاكم بإسنادٍ صحيح، وانظر المستدرك ٢/٢٦٨.

(٣) أخرجه الترمذي رقم ٨٦٠ وقال: حديث حسن صحيح، ومسلم رقم ١٢٧٠.

جـ - **وروى البخاري عن الزبير بن عربي** قال: «سأل رجلٌ ابنَ عُمَرَ عن استلام الحَجَرِ، فقال له ابن عمر؛ رأيتُ رسول الله ﷺ يستلمُهُ ويقبِّلُه، فقال له: أرأيتَ إن زُحِمْتُ؟ أرأيتَ إن غُلِبْتُ - أي غلبني الناس على تقبيله - قال: اجعل «أرأيتَ» باليمن!! رأيتُ رسول الله ﷺ يستلمه، ويُقبِّله»[1].

«تنبيه»

وإذا لم يتمكن من استلامه وتقبيله، يشير إليه بيده، أو بعصا معه، ويقبِّل ما أشار به، وذلك يغني عن التقبيل.

وذلك لما رواه مسلم عن أبي الطفيل قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت، ويستلم بمِحْجَنٍ - أي عصا معكوفة الرأس - الركن - يعني الحجر الأسود - ويُقبِّل المِحْجَن»[2].

وفي رواية أخرى لمسلم عن نافع، أن عبد الله بن عمر، ذَكَرَ أن رسول الله ﷺ كان لا يستلم إلاَّ الحَجَر، والرُّكْن اليَمانيَّ... وقال نافع: «رأيتُ ابن عمر يستلم

---

(١) أخرجه البخاري رقم ١٦١١ والترمذي رقم ٨٦١.

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٢٧٥.

الحَجَر بيده، ثم قبَّل يده، وقال: ما تركتُه منذُ رأيتُ رسول الله ﷺ يفعله»[1].

ولا تنبغي المزاحمة على الحجر الأسود، فإن رأىٰ فرصةً استلم وقبَّل، وإلاَّ أشار بيده إليه وقبَّلها، لئلا يؤذي المؤمنين، فإن تقبيل الحجر سُنَّة، وإيذاء المسلمين، وتعريضهم للخطر حرام، فلا ينبغي أن يفعل السنة ويقع في الحرام، وقد أوصى النبي ﷺ عمر فقال له: يا أبا حفص، إنك رجل قويٌّ، فلا تزاحم على الركن، فإنك تؤذي الضعيف ولكن إذا وجدت خلوةً فاستلم، وإلاَّ فكبِّرْ وامضِ»[2].

الثاني: الاضطباعُ، وهو كشف اليد اليمنى، في طواف العمرة، وفي كل طوافٍ يعقبُه سعيٌ في الحج.

لما روي عن ابن عباس «أن النبي ﷺ وأصحابه، اعتمروا من الجِعْرانَة، فرملوا بالبيت، وجعلوا أرديتَهم تحت آباطهم، قد قذفوها على عواتقهم اليسرى»[3] وليس الاضطباع واجباً في الطواف، بل هو من السنن التي إذا فعلها، كان أتمَّ وأفضل لحجِّه، وإذا تركها فاته بعض

---

(١) صحيح مسلم ٢/ ٩٢٤.

(٢) أخرجه الشافعي في سننه.

(٣) أخرجه أبو داود في المناسك ١/ ٤٣٥.

الأجر، **والاضطباع إنما يكون وقت الطواف فقط**، وأمَّا وقت الصلاة فالسُنَّةُ سترُ الكتف، وكذلك في سائر الأوقات، فما يفعله بعض الحُجَّاج من كشف أيديهم طيلة مدة الإحرام، ويعرِّضونها للشمس اللاَّهبة، المحرقة، حتى إن بعضهم تحترق جلودهم، ولا يطيق الواحد منهم، أن يلمس كتفه من شدة الألم، إنما هو خطأ كبير، سببه الجهل بأحكام شريعة الله، ولا ينبغي لمسلم أن يجهل أمور الدين.

الثالث: ومن سنن الطواف الرَّمَلُ، وهو إسراع المشي في الأشواط الثلاثة الأولى، ويمشي بقية الأشواط، كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ «أنه رمل ثلاثاً، ومشى أربعاً»[1] وقد تقدمت حكمته فيما سبق.

الرابع: استلام الركن اليماني مع التكبير:

ومن سنن الطواف أيضاً استلام الركن اليماني، لفعل النبي ﷺ ذلك، والسُنَّةُ استلامُه دون تقبيله، وأن يكبِّر عند استلامه فيقول: «باسم الله والله أكبر» وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنَّه كان يستلم الركن اليماني، والحَجَر الأسود.

أ ـ أخرج البخاري عن ابن عباس قال: «طاف

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٤٧٧ ومسلم رقم ١٢١٨.

النبي ﷺ في حجة الوداع على بعيرٍ يستلم الركن بمحجن»[1] والمراد بالركن هنا: الحجر الأسود.

ب ـ وروى أيضاً عن ابن عمر أنه قال: «ما تركتُ استلام هذين الركنين في شدة ولا رخاء، منذ رأيت النبي ﷺ يستلمهما»[2] المراد بالركنين: الركن اليماني والحجر الأسود.

ج ـ وروى عنه أيضاً قوله: «لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين»[3].

قال ابن قدامة: ولا يستلم، ولا يُقبِّل من الأركان، إلاَّ الأسود، واليماني، يبدأ بالركن الذي هو الحجر الأسود، فيستلمه ويقبِّله، ثم إذا وصل إلى الركن اليماني استلمه، والصحيح عن أحمد أنه لا يقبِّله، وهو قول أكثر أهل العلم، والتقبيل إنما يُعرف في الحجر الأسود وحده، والركن اليماني مبنيٌّ على قواعد إبراهيم، فَسُنَّ استلامُه، وأمَّا تقبيلُه فلم يصحَّ عن النبي ﷺ فلا يُسَنَّ[4].

---

(١) فتح الباري على صحيح البخاري ٣/ ٤٧٢.
(٢) فتح الباري على صحيح البخاري ٣/ ٤٧١.
(٣) المرجع نفسه ٣/ ٤٧٣.
(٤) المغني لابن قدامة ٥/ ٢٢٤ تحقيق التركي، والحلو.

الخامس: أن يدعو بالمأثور عن رسول الله ﷺ عند الركنين:

ومن سنن الطواف أن يدعو عند الركنين: «الركن اليماني، والحجر الأسود». بما كان يدعو به الرسول ﷺ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾[1] فإن الملائكة تؤمِّن على هذا الدعاء.

أخرج ابن ماجه في سننه عن عطاء قال حدَّثني أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «وُكِلَ به - يعني الركن اليماني - سبعون ملَكاً، فمن قال: اللهمَّ إني أسألك العفو والعافية، في الدنيا والآخرة ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ قالت الملائكة: آمين»[2].

السادس: قراءة الإخلاص والكافرون في ركعتي الطواف:

ويسنُّ أن يقرأ في ركعتي الطواف بسورة «الكافرون» في الركعة الأولى، و«الإخلاص» في الركعة الثانية، اقتداءً برسول الله ﷺ حيث كان يقرأ بهما، كما في رواية جابر في صحيح مسلم.

---

(١) سورة البقرة: آية ٢٠١.

(٢) أخرجه ابن ماجه رقم ٢٩٩٠.

«تنبيه»

لا بأس أن يطوف سبعة أشواط، ثم سبعة أشواط، عدة مرات، فإذا فرغ منها، صلَّى لكل طوافٍ ركعتين، وكلُّ طوافٍ لا بدَّ أن يكون سبعة أشواط، فإذا طاف/ ٢١ شوطاً، كان عليه أن يصلي ست ركعات، لكل طواف ركعتان.

قال في المغني: ولا بأس أن يجمع بين الأسابيع - أي الطواف سبعاً سبعاً - فإذا فرغ منها ركع لكل سبع ركعتين[1].

«حكم من طاف راكباً»

إذا كان بالإنسان عذرٌ من ضعفٍ أو مرض، جاز له أن يطوف بالبيت راكباً، أو محمولاً، وذلك لما رواه الشيخان عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «شكوتُ إلى رسول الله ﷺ أنِّي أشتكي - أي مريضة - فقال لها ﷺ: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة!! قالت: فطفتُ ورسولُ الله ﷺ يصلِّي إلى جنب البيت، يقرأ بـ ﴿وَٱلطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ ۝٢﴾[2].

---

(١) المغني لابن قدامة ٥/ ٢٣٣.

(٢) أخرجه البخاري ٣/ ٤٩٠ باب المريض يطوف راكباً، ومسلم رقم ١٢٧٦.

قال النووي في شرح مسلم: إنما أمرها ﷺ بالطواف من وراء الناس لشيئين:

أحدهما: أنَّ سنَّةَ النساءِ، التباعُد عن الرجال في الطواف.

والثاني: أن قربها يُخاف منه تأذِّي الناس بدابتها، وإنما طافت في حال صلاة النبي ليكون أستر لها.

«كراهة طواف من به مرضٌ مُعْدٍ كالجُذَام»

روى مالك في الموطأ «أن عمر رضي الله عنه مرَّ بامرأةٍ مجذومة، وهي تطوف بالبيت، فقال لها: يا أَمَةَ الله لا تؤذي النَّاس، لو جلستِ في بيتك لكان خيراً لكِ!! فجلست في بيتها، فمرَّ بها رجل بعد ما مات عمر رضي الله عنها فقال لها؛ إن الذي نهاكِ قد مات فاخرجي!!.

فقالت: والله ما كنتُ لأطيعه حيَّاً، وأعصيه ميتاً»[1].

أقول: فعل عمر رضي الله عنه، إنما هو رعاية لمصالح المسلمين، وتنفيذ لهدي سيد المرسلين القائل: «فرَّ من المجذوم فرارك من الأسد» وليس في عمله إهانة لها.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٣٧١ بلاغاً في الحج.

«حكم طواف الرجال مع النساء»

يجوز طواف النساء مع الرجال، وينبغي أن تكون النساء بعيداتٍ عن الرجال، لئلا يختلطن معهم، فالإسلام دينُ طُهْرٍ وعفةٍ، وحفظٍ وصيانة، حتى في العبادة لا يجوز الاختلاط بين الرجال والنساء، ولهذا أمر الرسول ﷺ بأن يتأخر النساء عن الرجال في الصلاة، وأن يكنَّ خلف الرجال لا أمامهم.

روى البخاري عن ابن جريج قال: «أخبرني عطاء إذْ مَنَعَ ابنُ هشام[1] النِّسَاءَ الطواف مع الرجال، قال: كيف يمنعهنَّ وقد طاف نساءُ النبي ﷺ مع الرجال؟ قلتُ: أبعدَ الحجاب أو قبله؟ قال: أي لَعَمْري - أي نعم أقسم لك - لقد أدركته بعد الحجاب!! قلتُ: كيف يخالطن الرجال؟ قال: لم يكنَّ يُخَالِطْهُنَّ الرجالُ، كانت عائشةُ رضي الله عنها تطوف حَجْرةً - أي معتزلةً - من الرجال لا تخالطهم، فقالت امرأة معها: انطلقي يا أم المؤمنين نستلم - أي نستلم الحجر الأسود - قالت عائشة: انطلقي

---

(١) قال ابن حجر في الفتح ٣/ ٤٨٠: ابن هشام هو إبراهيم بن هشام بن إسماعيل، كان خالاً لهشام بن عبد الملك، وقد فوَّض له الخليفة إمرة الحج بالناس في خلافته.

عنكِ، وأبَتْ. . . »[1] الحديث.

أقول: أراد بقوله «لقد أدركتُه بعد الحجاب» أي بعد نزول آية الحجاب وهي قوله سبحانه: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾.

«كراهة الصلاة للطواف عند طلوع الشمس»

إذا طاف الإنسان بعد صلاة الفجر، جاز له أن يصلي ركعتي الطواف بعد الصلاة، لأنها واجبة، أو يؤخِّر الصلاة إلى ما بعد طلوع الشمس بنحو ثُلُث ساعة، ويكره أن يصلِّيها عند طلوع الشمس.

١ ـ وذلك لما رواه البخاري عن عُروة بن الزُّبير أن عائشة رضي الله عنها «رأتْ أُناساً طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح، ثم جلسوا عند المذكِّر ـ أي الواعظ الذي يذكِّر الناس ـ حتى بدا حاجبُ الشمس. أي بدأت بالطلوع ـ قاموا يصلُّون، فقالت عائشة: قعدوا حتى إذا كانت الساعةُ التي تُكره فيها الصلاةُ قاموا يصلُّون»[2].

٢ ـ وروى البخاري عن عبد الله بن عمر قال: «سمعتُ النبي ﷺ ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس،

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٤٧٩ باب طواف النساء مع الرجال.

(٢) أخرجه البخاري رقم ١٦٢٨.

وعند غروبها»[1].

٣ ـ وروى ابن أبي شيبة عن عائشة أنها كانت تقول: «إذا أردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر، أو العصر، فَطُفْ، وأخِّرِ الصلاة حتى تغيب الشمس، أو حتى تطلع، فصلِّ لكل أسبوع ـ أي سبعة أشواطٍ ـ ركعتين»[2].

قال في الفتح ٣/ ٤٨٨: رخَّص في الصلاة بعد الطواف في كل وقتٍ، جمهورُ الصحابةِ ومن بعدهم، ومنهم من كره ذلك أخذاً بعموم النهي عن الصلاة بعد الصبح، وبعد العصر، وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة، وكان ابن عمر إذا طاف بعد الصبح، لا يصلي حتى تطلع الشمسُ، وإذا طاف بعد العصر، لا يصلِّي حتى تغرب الشمس، وطاف عمر بعد الصبح فركب حتى صلَّى الركعتين بذي طُوى بعد طلوع الشمس، وفي حديث عائشة أن المذكورين، كانوا يتحرَّوْن ذلك الوقت، فأخَّروا الصلاة إليه قصداً، فلذلك أنكرت عليهم عائشة، ويحتمل أنها كانت تحمل النهي على عمومه[3].

أقول: ما ذهب إليه مالك وأبو حنيفة هو تمسكٌ بالسنة النبوية المطهَّرة «لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع

---

(١) أخرجه البخاري أيضاً رقم ١٦٢٩.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة بإسنادٍ حسن، انظر الفتح ٣/ ٤٨٩.

(٣) فتح الباري على شرح صحيح البخاري ٣/ ٤٨٩.

الشمس...» الحديث، واقتداءً بسلف الأمة كعمر، وعائشة، وابن عمر، وغيرهم، فلا يصح الطعن في مذهب أحدٍ من الفقهاء، لأن لكلٍّ دليله وحجته، والإمام البخاري رحمه الله روى حديث عائشة، وابن عمر، ولم يروِ حديث جُبير بن مطعم، الذي أخذ به الإمام الشافعي، وأحمد بن حنبل، لأنه ليس على شرطه، ونصُّ الحديث كما في سنن الترمذي «يا بني عبد منافٍ، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت، وصلَّى أيَّةَ ساعةٍ شاء من ليلٍ أو نهار»[1].

فكلٌّ من الأئمة المجتهدين على هدى، وسدَاد، ورشاد إن شاء الله تعالى، لأن كلاً قد اعتمد على ما جاء في الكتاب والسنة، وما ترجَّح عنده من أقوال السلف الصالح رضوان الله عليهم أجمعين، وكما قال عنهم أحد العارفين:

فكُلُّهمْ مِنْ رَسُول الله مُلْتَمِسٌ
غَرْفاً مِنَ البَحْرِ، أوْ رَشْفاً من الدِّيَم

«هل يصلي الإنسان دَاخِلَ الكعبة»؟

دخل رسول الله ﷺ الكعبة المشرفة فصلى فيها،

---

(١) سنن الترمذي رقم الحديث ٨٦٨.

والصلاة فيها جائزة باتفاق، **وقد ثبت في الصحيح عن عبد الله بن عمر قال:** «دخل رسول الله ﷺ البيت - يعني عام الفتح - هو وأسامةُ بن زيد، وبلال، وعثمان بنُ طلحة، فأغلقوا عليهم، فلما فتحوا كنتُ أوَّلَ من وَلَج - أي دخل - فلقيت بلالاً فسألتُه: هل صلَّى فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، بين العمودين اليمانيين»[1].

وروى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:

«خرج النبي ﷺ من عندي وهو قرير العين، طيِّبُ النفس، فرجع إليَّ وهو حزينٌ، فقلتُ له: - أي سألته عن سبب حزنه - فقال: إني دخلتُ الكعبة، ووَدِدْتُ أني لم أكن فعلتُ!! إني أخاف أن أكون قد أتعبتُ أمتي من بعدي»[2].

فالصلاة داخل الكعبة تصحُّ، سواءً كانت فرضاً أو نفلاً، ويمكن للإنسان أن ينال فضيلة الصلاة في الكعبة، بالصلاة داخل حِجْر إسماعيل، لأن الحِجر من الكعبة، فقد روى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أحبُّ أن أدخل البيت فأصلِّي فيه، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني الحِجْرَ، فقال: صلِّي في

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٤٦٣، ومسلم رقم ١٣٢٩.

(٢) أخرجه الترمذي رقم ٨٧٣، وقال: حديث حسن صحيح.

الحِجْر إن أردت دخول البيت، فإنما هو قطعة من البيت، ولكنَّ قومك استقصروه حين بنَوْا الكعبة، فأخرجوه من البيت»[1].

* * *

(١) أخرجه الترمذي رقم ٨٧٦ وقال: حديث حسن صحيح.

الفصل السابع

«أركان الحج وواجباته»

للحج أركان لا يتمُّ الحجُّ إلاَّ بها، تسمى أركان الحج، أو فروض الحج وهي كالآتي:

١ ـ الإحرامُ، وهو نيَّةُ الحج مع التلبية.

٢ ـ الوقوف بعرفة.

٣ ـ طواف الإفاضة.

٤ ـ السعي بين الصفا والمروة.

«الركن الأول: الإحرام بالحج»

أ ـ **أما الإحرام**: فقد تقدَّم تفصيله في باب الإحرام، وأنه فرضٌ كالنية للصلاة، فلا يصحُّ الحجُّ بدون نيَّة، كسائر العبادات، لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات».

«الركن الثاني: الوقوف بعرفة»

ب ـ **وأما الوقوف بعرفة**، فوقته من بعد ظهر اليوم التاسع من ذي الحجة، إلى طلوع فجر اليوم العاشر منه

(أول أيام عيد الأضحى) ففي أيِّ ساعة وقف من النهار، أو الليل، سقط عنه الفرضُ، ولكنْ إذا وقَفَ بالنهار، فلا بدَّ أن يضمَّ إليه جزءاً من الليل، اقتداءً برسول الله ﷺ، حيث بقي بعرفات حتى غربت الشمس، وبعد أن دخل الليلُ، أفاض منها إلى مزدلفة، قال تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾[1] وإذا وقف بالليل «ليلة عيد الأضحى» لا يجب عليه شيء، ويجزئه عن الفرض، والدليل على فرضيته قوله ﷺ: «الحجُّ عرفة»[2].

١ ـ **روى البخاري ومسلم عن عائشة** رضي الله عنها أنها قالت: «كانت قريش ومن دَانَ دينها، يقفون بالمزدلفة، وكانوا يسمَّون الحُمْسَ ـ أي الشجعان ـ فلمَّا جاء الإسلامُ، أمر الله نبيَّه ﷺ أن يأتي عرفات، فيقفَ بها، ثم يُفيض منها، فذلك قوله عزَّ وجلَّ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾[3] الحديث[4].

وسببُ عدم خروجهم إلى عرفة أنها ليست من

---

(١) سورة البقرة: آية ١٩٨.

(٢) أخرجه الترمذي رقم ٨٨٩ والنسائي ٥/ ٢٦٤ في الحج.

(٣) سورة البقرة: آية ١٩٩.

(٤) أخرجه مسلم رقم ١٢١٩ والبخاري بنحوه ٣/ ٥١٥.

الحرم، وكانوا يقولون: «نحن سكان بيت الله الحرام وجيرانُه، فلا نخرج من الحرم» ويكتفون بالوقوف بمزدلفة، ثم النزول منها إلى منى، فأمرهم الله بالوقوف مع الناس بعرفة.

٢ ـ **وروى الترمذي**: «أنَّ ناساً من أهل نجدٍ، أتوا رسول الله ﷺ وهو بعرفة، فسألوه، فأمر منادياً فنادىٰ «الحجُّ عرفَةُ» من جاء ليلة جَمَع[١] ـ أي ليلة يوم النَّحْرِ ـ قبل طلوع الفجر ـ فقد أدرك الحجَّ، أيامُ منى ثلاثة، فمن تعجَّل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخَّر فلا إثم عليه»[٢].

قال الترمذي: والعملُ على هذا عند أهل العلم، من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أنه من لم يقف بعرفة قبل طلوع الفجر، فقد فاته الحجُّ، ولا يجزىء عنه إن جاء بعد طلوع الفجر، ويجعلها عمرةً، وعليه الحج من قابل[٣].

والمراد بقوله «قبل طلوع الفجر» يعني من يوم النحر، وهو أول أيام عيد الأضحى المبارك.

---

(١) قال ابن الأثير (ليلة جمع) جمع اسم علم للمزدلفة وسمي به لاجتماع آدم عليه السلام بحواء، كذا جاء عن ابن عباس. انظر جامع الأصول لابن الأثير ٣/ ٢٤٢.

(٢) أخرجه الترمذي رقم ٨٨٩ وأبو داود رقم ١٩٤٩.

(٣) سنن الترمذي ٥/ ٢٣٨.

«الركن الثالث: طواف الإفاضة»

طواف الإفاضة ويسمى «طواف الزيارة» ركنٌ من أركان الحج، إذا لم يفعله الحاجُّ لم يصحَّ حجُّه، ويكون بعد النزول من عرفة، وقد فصَّلنا أحكامه في باب أنواع الطواف.

«الركن الرابع: السعي بين الصفا والمروة»

أ ـ والسعي بين الصفا والمروة ركنٌ عند الجمهور «المالكية، والشافعية، والحنابلة» لا يصح الحجُّ بدونه لحديث «اسعَوْا فإنَّ الله كتَبَ عليكم السَّعْي»[1].

قالوا: معنى «كتب» أي فرض، وأوجب، فيكون السعي ركناً لازماً.

ب ـ واستدلوا بما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «طاف رسولُ الله ﷺ وطاف المسلمون ـ أي سعى الرسول بين الصفا والمروة وسعى معه المسلمون ـ فكانت سُنَّة، فلعمري ما أتمَّ الله حجَّ من لم يطف بين الصفا والمروة»[2].

---

(١) رواه أحمد في المسند ٦/ ٤٢٢ وسنن الدارقطني ٢/ ٢٥٦ والحاكم في المستدرك ٤/ ٧٠.

(٢) طرف من حديث رواه مسلم ٢/ ٩٢٩.

جـ ـ وقالوا: إنه نُسُكٌ في الحج والعمرة، فكان ركناً فيهما، كالطواف بالبيت.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه واجبٌ، يجب بتركه دمٌ، ولا يفسد الحج بتركه، وهو مذهب الحسن البصري، والثوري، وبعض فقهاء السلف. واستدلَّ أبو حنيفة والثوري على أنَّ السعي واجبٌ وليس بركن بالآتي:

أولاً: إنَّ الآية الكريمة رفعت الإثم عمَّن سعى بينهما ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ ورفعُ الجُناح يدلُّ على الإباحة، لا على أنه ركنٌ، ولكنَّ فعل النبي ﷺ جعله واجباً، فصار كالوقوف بالمزدلفة، ورمي الجمار، وطواف الوداع، يجزىء عنه إذا تركه دمٌ.

ثانياً: واستدلَّ بما روى الشعبي عن «عُروة الطائي» قال: أتيتُ رسول الله ﷺ بالمزدلفة، فقلت يا رسول الله: جئتُ من جبل طيءٍ أكللت راحلتي، وأتعبت نفسي، والله يا رسول الله ما تركت جبلاً إلا وقفت عليه، فهل لي من حجٍّ؟ فقال عليه السلام: «من صلَّى معنا هذه الصلاة، ووقف معنا هذا الموقف، وقد أدرك عرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تمَّ حجُّه، وقضى تَفَثَه»[1]. أي

---

(١) رواه أبو داود رقم ١٩٥٠ والترمذي رقم ٨٩١ في الحج، باب من أدرك فجمع فقد أدرك الحج.

أزال عنه الأوساخ والأدران. . . ووجه الاستدلال أنه ﷺ أخبر بتمام الحج، وليس فيه السعي بين الصفا والمروة.

قال في المغني: واختُلف في السعي، فروي عن أحمد أنه ركنٌ لا يتمُّ الحجُّ إلاَّ به، وهو قول عائشة، ومالك، والشافعي، ورُوي عن أحمد أنه سُنَّة، لا يجب بتركه دمٌ، روي ذلك عن ابن عباس، وأنس، وابن الزبير، وقال القاضي: هو واجب وليس بركن، إذا تركه وجب عليه دم، وهو مذهب الحسن، وأبي حنيفة، والثوري، وهو أولى، لأن دليل من أوجبه دلَّ على مطلق الوجوب، لا على كونه لا يتمُّ الحجُّ إلاَّ به. اهـ المغني[1].

«مفهوم الآية الصحيح»

أقول: أشكلت الآية الكريمة: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَآ﴾ على عُروة بن الزبير» فجاء إلى خالته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فقال لها: ما أرى على أحدٍ لم يطف بين الصفا والمروة شيئاً، وما أبالي أن لا أطوف ـ أي أسعى ـ بينهما!!.

فقالت له عائشة: بئسَ ما قلتَ يا ابن أختي! طافَ رسول الله ﷺ وطاف معه المسلمون فكانت سُنَّة ـ أي

---

(١) المغني لابن قدامة الحنبلي ٥/ ٢٣٩.

تشريعاً ـ ولو كانت كما تقول، لقال الله تعالى: فلا جُناح عليه ألاَّ يطوَّف بهما، والآية إنما نزلت لمَّا تحرَّج ناسٌ من السعي في الإسلام، لما كانوا يطوفون بينهما في الجاهلية، لأجل صنميْن كانا على الصفا والمروة، فلما جاء الإسلام سألوا النبي ﷺ عن ذلك، فأنزل الله عزَّ وجل ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[1].

الترجيح: والصحيح قول الجمهور، لأن النبي ﷺ سعى بين الصفا والمروة وقال لأصحابه في حجة الوداع «خذوا عني مناسككم» والاقتداء برسول الله واجبٌ، ثم الآية بيَّنت أن السعي بين الصفا والمروة لازم لأنهما من شعائر دين الله، والله تعالى أعلم.

«شروط صحة السعي»

يشترط لصحة السعي بين الصفا والمروة أمور نجملها فيما يلي:

الأول: أن يكون بعد طواف.

---

(١) أصل الحديث الشريف رواه البخاري ٣/ ٤٩٧ ومسلم رقم ١٢٧٧ باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركنٌ لا يصح الحج إلاَّ به.

الثاني: أن يكون سبعة أشواطٍ كاملة.

الثالث: أن يبدأ بالصفا، ويختم بالمروة.

الرابع: أن يكون السعي بالمسعى، أي بين جبل الصفا، وجبل المروة، سواء كان في الدور الأرضي، أو العلوي، فالكلُّ جائز لأنه سعيٌ بينهما.

وهذه الشروط أُخِذَتْ من فعلِ الرسول ﷺ في حجة الوداع، حيث لما انتهى من الطواف، أتى المسعى، فلمَّا رقي الصفا قرأ ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ وقال: أبدأ بما بدأ الله تعالى به، فبدأ بالصفا، فرقي عليه، حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحَّد الله وكبَّر، وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده... ثم نزل إلى المروة، ففعل عليها كما فعل على المروة...»[1]. فسعى ﷺ بين الصفا والمروة سبعة أشواط، الذهاب شوط، والعودة شوط آخر، حتى أتم الأشواط السبعة، وقال لأصحابه: خذوا عني مناسككم، ويجب أن يكون السعيُ بعد الطواف، سواءً كان سعي حجٍ أو عمرة.

---

(١) انظر تفصيل الأحكام في صحيح مسلم ١٢١٨ في حجة الوداع، فهذا حجة الوداع.

فلو سعى الحاج قبل الطواف، أو بدأ بالمروة وختم بالصفا، لم يصحَّ هذا السعي لمخالفته فعل الرسول ﷺ.

«واجبات الحج»

واجبات الحج: هي الأمور التي يجب أن يفعلها الحاج في إحرامه، ويأتي بها على الوجه الكامل، الذي شرعه الله تعالى، وإذا ترك الحاج شيئاً منها، وجب عليه دم، يسمى «دم الجزاء» ولكنَّ حَجَّه لا يبطل ولا يفسد، لأنها ليست من أركان الحج، وإنما هي من واجبات الحج، فتجبر بالدم الذي يذبحه، ويكون ذلك كفارة لما وقع منه، وهذه الواجبات سبعة وهي كالآتي:

١ ـ الإحرام من الميقات.

٢ ـ الوقوف بعرفة إلى ما بعد غروب الشمس.

٣ ـ المبيت بمزدلفة ليلة النحر.

٤ ـ المبيت بمنىٰ ليالي أيام التشريق.

٥ ـ رمي الجمار في الأيام الثلاثة.

٦ ـ حلق الرأس أو تقصيره عند التحلل.

٧ ـ طواف الوداع عند مغادرة مكة.

وسنفصِّل كل واجب من هذه الواجبات بعض

الشيء، مع ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم إن شاء الله تعالى.

«الواجب الأول: الإحرام من الميقات»

أول واجبٍ على الحاج، أن يأتي بالإحرام من الميقات، وهي الأماكن التي حدَّدها المصطفى ﷺ لمن عزم على الحج، أو العمرة، وأراد دخول البلد الحرام، فلا يجوز للحاج أن يدخل مكة، إلاَّ وهو محرم بأحد النسكين: «الحج، أو العمرة» وذلك لما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبيَّ ﷺ وقَّتَ لأهل المدينة «ذا الحليفة» ولأهل الشام «الجحفة» ولأهل نجد «قرن المنازل» ولأهل اليمن «يلملم» وقال: هنَّ لهنَّ، ولكل آتٍ أتى عليهنَّ - أي ولكل من مرَّ على هذه المواقيت - من غير أهلهنَّ، ممن أراد الحج والعمرة، فمن كان دون ذلك - أي داخل المواقيت - فمن حيث أنشأ - أي من البلد الذي هو فيها - حتى أهلُ مكة من مكة»[1].

وإذا جاوز هذه المواقيت بدون إحرام، ثم أحرم بعد ذلك، فعليه دم جزاء، (شاة يذبحها ويوزعها على فقراء

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٣٨٨ ومسلم رقم ١١٨١ باب مواقيت الحج والعمرة.

الحرم) ولا يجوز أن يأكل منها، لأنها دم جزاء لا دم شكر، وإحرامه صحيح، وحجه مقبول إن شاء الله إذا جبره بهذا الدم.

«الواجب الثاني: الوقوف بعرفة إلى الليل»

ومن واجبات الحج أن يقف الإنسان بعرفة، إلى ما بعد غروب الشمس، فيضمَّ جزءً من الليل إلى النهار، فإن خرج من عرفة قبل غروب الشمس، وجب عليه دم جزاء، لأنه ترك واجباً من واجبات الحج، وخالف فعل الرسول ﷺ، فقد وقف صلوات الله وسلامه عليه في عرفة حتى غربت الشمسُ، كما جاء ذلك صريحاً في رواية مسلم في حجة الوداع، حيث جاء في الحديث: «ثم ركب رسولُ الله ﷺ حتى أتى الموقف - أي موقف عرفة قريباً من جبل الرحمة - فجعل بطن ناقته «القصواء» إلى الصخرات - أي بجانب الصخرات أسفل جبل الرحمة - واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً، حين غاب القرص - أي قرص الشمس - وأردف أسامة خلفه...»[1] الحديث. وقد أخذ الفقهاء من فعل النبي ﷺ أنه يجب على الحاج بعرفة،

---

(١) طرف من حديث حجة الوداع، أخرجه مسلم رقم ١٢١٨ باب حجة النبي ﷺ.

أن يدرك جزءاً من الليل إلى النهار، ويضمَّه معه، وإلاَّ لزمه دمٌ.

قال في المغني: ويجب عليه الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس، ليجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة، فإن النبي ﷺ وقف بعرفة حتى غابت الشمس، فحجُّه صحيح في قول جماعة الفقهاء، وعليه دمٌ لأنه ترك واجباً، إلاَّ ما روي عن مالك أنه قال: لا حجَّ له وعليه حجٌ من قابل[1]، والجمهور على خلاف قول مالك.

«تنبيه»

من وقف نهاراً بعرفة، وجب عليه البقاء إلى ما بعد غروب الشمس كما بيَّنا، ليجمع بين الليل والنهار، في الوقوف بعرفة، وأمَّا من وقف ليلاً، فقد أدرك الحج، ولا دمَ عليه، لقوله ﷺ:

«من أدركَ عرفات بليل، فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل، فقد فاته الحج، فَلْيَحِلَّ بعمرةٍ ـ أي يتحلَّل من حجه فيجعلها عمرة ـ وعليه الحجُّ من قابل»[2]

---

(١) المغني لابن قدامة ٥/ ٢٧٢ تحقيق التركي والحلو.

(٢) سنن الدارقطني ٢/ ٢٤١ وهذا الحديث حجة مالك رحمه الله، أن من لم يقف بالليل فلا حج له.

والمراد من الليل «ليلة النحر» أعني ليلة عيد الأضحى.

ولا يشترط للوقوف طهارة، ولا استقبال للقبلة، لقول الرسول لعائشة وهي حائض: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» أخرجه البخاري.

«الواجب الثالث: المبيت في مزدلفة»

وهذا أيضاً من واجبات الحج، إن تركه الحاج وجب عليه دم جزاء، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾[1] والمراد بالمشعر الحرام هنا «مزدلفة» باتفاق أهل العلم، لأن النبي ﷺ لما دفع من عرفة، نزل إلى مزدلفة فبقي فيها حتى طلوع الفجر.

روى البخاري ومسلم عن أسامة بن زيد رضي الله عنه أنه قال:

«دفع رسولُ الله ﷺ من عرفة ـ أي نزل منها ـ حتى إذا كان بالشِّعب ـ وهو طريق بين جبلين قبل مزدلفة ـ نزل فبال، ثم توضأ وضوءاً خفيفاً، فقلت يا رسول الله:

---

(١) سورة البقرة: آية ١٩٨.

الصلاة، قال: الصلاةُ أمامك، فركب، فلما جاء المزدلفة، أقيمت الصلاة، فصلَّى المغرب، ثم أقيمت الصلاة فصلَّى العشاء، ولم يصلِّ بينهما...»[1] الحديث.

«هل المبيت في مزدلفة واجب إلى الفجر؟»

وقد اختلف الفقهاء، في الوقت الذي يجب أن يبقى فيه الحاج بمزدلفة، على مذاهب:

الأول: أن المبيت في مزدلفة واجبٌ إلى فجر يوم النحر، وهذا مذهب أبي حنيفة رحمه الله، فإن غادر مزدلفة قبل الفجر، فعليه دم، وحجته أن النبي ﷺ بقي حتى طلوع فجر يوم النحر، فصلَّى فيها الفجر، ثم توَّجه إلى منى، قبل أن تشرق الشمس، والاقتداء به واجب.

الثاني: وقال الشافعي وأحمد: المبيت في مزدلفة يجزىء إلى ما بعد نصف الليل، فإذا دفع بعده إلى مِنى فلا شيء عليه.

الثالث: يكفي المبيت في مزدلفة، بمقدار «حطِّ الرحال» أي بمقدار ما ينزل الإنسان، ويفكُّ رحله

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٥٢٣ ومسلم رقم ١٢٨٠.

للاستراحة والصلاة، فإن مرَّ بها ولم ينزل فعليه دم، وهذا أوسع المذاهب، وحجته أن النبي ﷺ أذن لبعض الضعفة من الرجال، والنساء، والأطفال، بالدفع من مزدلفة من الليل، فدلَّ ذلك على أنه يجزىء عن المبيت إلى الفجر.

روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «أنا ممن قدَّم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضَعَفَةِ أهله»[1].

«الجمع بين الصلاتين في عرفات ومزدلفة»

يجمع الحاج بين صلاة الظهر والعصر في عرفة «جمع تقديم» فيصلي الظهر ركعتين، ثم بعدها العصر ركعتين، بأذانٍ وإقامتين، وهذا الجمع للنُّسك - أي من أجل الحج - والنبيُّ ﷺ فعله، والقدوة في جميع المناسك هو رسول الله ﷺ، فيجب التأسي به في أفعاله

---

(١) الحديث أخرجه البخاري رقم ١٦٧٨ وترجم له: باب من قدَّم ضعفة أهله بليل من المزدلفة، وكان ابن عمر يقدِّم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بمزدلفة، فيذكرون الله ما بدا لهم، فمنهم من تقدم في صلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة، وكان ابن عمر يقول: رخص في أولئك رسول الله ﷺ» اهـ فتح الباري ٣/٥٢٦.

وأقواله، فقد جمع بين الظهر والعصر «جمع تقديم» حتى يكون أفرغ له للدعاء والتضرع، وذكر الله عزَّ وجلَّ، في ذلك الموقف العظيم، الذي يباهي الله به ملائكته.

وكذلك يجمع الحاج بين المغرب والعشاء «جمع تأخير» وهذا أيضاً للنسك، ولا يصلي المغرب في عرفة، وإنما يصليها مع العشاء في مزدلفة، بإقامةٍ لكل صلاة، فإن جمع بينهما بإقامة واحدة، فلا بأس، فقد ورد في بعض الروايات أن الرسول ﷺ فعله.

١ ـ روى مسلم عن ابن عمر أنه قال:

«جمع رسولُ الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع ـ أي بمزدلفة ـ ليس بينهما سَجْدة ـ أي لم يصلِّ بينهما نافلة ـ صلَّى المغرب ثلاثاً، والعشاء ركعتين، بإقامةٍ واحدة»[1].

٢ ـ وروى البخاري عن عبد الله بن عمر أنه قال: «جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع، كلُّ واحدةٍ منهما بإقامة، ولم يسبِّح بينهما، ولا على إثر ـ أي عقب ـ كلِّ واحدة منهما»[2] فالصلاة بإقامتين أفضل.

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١٢٨٨ باب استحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة.

(٢) أخرجه البخاري ٣/ ٥٢٣ باب من جمع بينهما ولم يتطوَّع.

«مسألة»

إن صلَّى المغرب في عرفة في وقته، صحت صلاتُه عند «مالك، والشافعي، وأحمد» وخالف السُنَّة، وقال أبو حنيفة والثوري: لا تجزئه وعليه إعادتها، لأن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين، فصار نُسُكاً، ، وقد قال ﷺ: «خُذوا عنِّي مناسِكَكُمْ» ولأنه ﷺ سأله رجلٌ أين يصلِّي المغرب فقال ﷺ: «الصلاةُ أمَامَك» يعني ليس هنا مكانها، وإنما مكانها في المشعر الحرام في مزدلفة، فكان هذا منه ﷺ توضيحاً لمكان الصلاة.

«تنبيه»

إذا صلَّى الفجر بمزدلفة، يصلّيه غَلَساً، في بدء دخول الفجر، ليتفرغ للدعاء عند المشعر الحرام بمزدلفة، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾[1].

ولحديث جابر «أن النبي ﷺ أتى المشعر الحرام، فرقي عليه، فدعا الله تعالى وهلَّله، وكبَّره، ووحَّده، ولم يزل واقفاً حتى أسفر جداً» أخرجه مسلم.

---

(١) سورة البقرة: آية ١٩٨.

وفي حديث عمرو بن ميمون: «أنَّ عمر رضي الله عنه صلى الفجر بجمع ـ أي بمزدلفة ـ ثم وقف فقال: إن المشركين كانوا لا يُفيضون حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرِقْ ثبير كيما نُغير، وإن النبي ﷺ خالفهم، ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس»[1].

«الواجب الرابع: المبيت في منىٰ ليالي التشريق»

ليالي التشريق «هي الليلة الثانية والثالثة والرابعة» من أيام عيد الأضحى، يعني ليلة الحادية عشرة، والثانية عشرة، والثالثة عشرة من شهر ذي الحجة، سميت بأيام التشريق، لأن الحجَّاج كانوا ينحرون البدن، ويذبحون الأغنام في اليوم الأول من أيام عيد الأضحى، ثم يقطِّعونها ويجفِّفونها في الأيام الأخرى، فسميت «أيام التشريق» وسمي اليوم الأول «يوم النحر».

وهي المرادة بقوله جل ثناؤه ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[2] يراد بها أيام التشريق لا أيام النحر، أي فمن تعجَّل من منى فنفر في اليوم الثاني ـ وهو اليوم الثالث من أيام الأضحى ـ فلا

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٥٣١ من فتح الباري.

(٢) سورة البقرة: آية ١٠٣.

حرج عليه، ومن تأخر إلى اليوم الثالث ـ وهو اليوم الرابع من أيام الأضحى ـ فلا حرج عليه وهو الأفضل.

والمبيتُ إلى ما بعد منتصف الليل، واجبٌ عند الأئمة الثلاثة، «مالك والشافعي وأحمد» يجب بتركه دمٌ، ويكفي عندهم أكثر الليل، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «أفاض رسولُ الله ﷺ من آخر يومه حين صلَّى الظهر، ثم رجع إلى مِنىٰ، فمكث بها ليالي أيام التشريق»[1].

وقال أبو حنيفة: إن المبيت بمنىٰ سُنَّةٌ أيام التشريق، لا يجب بتركه دم، واستدل بما روي عن ابن عباس أنه قال: «إذا رميت الجِمار ـ أي جمرة العقبة ـ فلا حرج أن تبيتَ حيثُ شئت»[2]. وهذا القول مذهب الحسن البصري رحمه الله.

قال في المغني: ولا يبيت بمكة ليالي منى، لما رُوي عن ابن عمر أن النبي ﷺ أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلَّى الظهر بمنى.

وقالت عائشة: أفاض رسول الله ﷺ حين صلَّى الظهر، ثم رجع إلى مِنى، فمكث بها ليالي أيام التشريق... وظاهره أن المبيت بمنى ليالي منى واجب،

---

(١) أخرجه أبو داود في المناسك ١/٤٥٦.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة.

وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وهو قول مالك والشافعي، والثانية: ليس بواجب روي ذلك عن الحسن، وقال ابن عباس: إذا رميت الجمرة فبتْ حيث شئت، ولأنه قد حلَّ من حجه، فلم يجب عليه المبيت، فإن ترك المبيت بمنى، فعن أحمد لا شيء عليه، وقد أساء، وهو قول أصحاب الرأي، لأن الشرع لم يرد فيه بشيء، وعنه - أي عن أحمد - يطعم شيئاً، وخفَّفه... ثم قال: وقال إبراهيم - يعني النخعي - عليه دمٌ، وقال: دمٌ بمرَّة، شدَّدتموه، يطعم شيئاً تمراً أو نحوه[1].

أقول: هذا القول - مع أنه قول مرجوح - ولكنه يحلُّ مشكلةً كبيرة، فمِنى رقعةٌ صغيرة، لا تستوعب هذه الأعداد الضخمة، التي تصل في بعض الأحيان، إلى مليون ونصف، أو مليونين، ويكاد الحجاج يخنق بعضهم بعضاً من الزحام، فلو أخذنا بهذا القول لأهل مكة، الذين يحج بعضهم كل عام، أو لأهل المملكة الذين يتكرر منهم الحج، فيبيتون بمكة، ويتصدقون بشيء مما ييسره الله لهم، كما قال الإمام أحمد، لانقشعت هذه الضائقة عن الحجاج، ولْيعتبروا هذا نوعاً من الإيثار، والإحسان إلى إخوانهم المؤمنين، والله في عون العبد

---

(١) المغني لابن قدامة ٥/ ٣٢٤ - ٣٢٥.

مادام العبد في عون أخيه.

«الواجب الخامس: رمي الجمار»

ومن واجبات الحج: رميُ الجمار في يوم النحر، وأيام التشريق. أمَّا يومُ النحر فيرمي جمرة العقبة فقط بسبع حصيات.. وفي اليوم الثاني يرمي الجمرات الثلاث: يبدأ بالصغرى، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة، كلُّ واحدة بسبع حصيات.

«وقت الرمي في اليوم الأول»

أمَّا وقتُ الرمي في اليوم الأول، فيبدأ من طلوع الشمس، ويمتدُّ الوقت إلى غروب الشمس، والسُنَّة أن يكون ضحى بعد طلوع الشمس.

١ ـ روى الترمذي عن جابر أنه قال:

«كان النبي ﷺ يرمي يوم النحر ضحى، وأمَّا بعد ذلك ـ أي في اليوم الثاني والثالث من عيد الأضحى ـ فبعد زوال الشمس»[(١)].

٢ ـ وروى ابن ماجه عن ابن عباس أنه قال:

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ٨٩٤ وقال: حديث حسن صحيح، ومسلم رقم ١٢٩٩.

«قدمنا رسولَ الله ﷺ أغيلمةَ بني عبد المطلِّب ـ أي غلماناً حديثي السنِّ ـ على حُمُراتٍ لنا من جمع ـ أي مزدلفة ـ فجعل يلطخ أفخاذنا ويقول: «أُبَيْنِيَّ ـ تصغير أبناء ـ لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس»[1].

٣ ـ وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قدَّم ضَعفَة أهله، وقال: «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس».

قال الترمذي: والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم، لم يروا بأساً أن يتقدَّم الضَّعَفَةُ من المزدلفة بليلٍ إلى منى، وأنهم لا يرمون حتى تطلع الشمسُ، ورخَّصَ بعض أهل العلم من أن يرموا بليل[2].

«جواز الرمي للنساء والضعفة من بعد منتصف الليل»

وقال ابن قدامة: ولرمي هذه الجمرة وقتان: وقت فضيلة، ووقتُ إجزاء... فأما وقتُ الفضيلةِ فبعد طلوع الشمس، وأمَّا وقتُ الجواز، فأوَّله نصفُ الليل من ليلة النحر، وبذلك قال عطاء، والشافعي.

---

(١) أخرجه ابن ماجه رقم ٣٠٦٠ وأبو داود ١/ ٤٥٠.

(٢) أخرجه الترمذي رقم ٨٩٣ وقال: حسن صحيح.

(٣) سنن الترمذي ٣/ ٢٤٠.

وعن أحمد: أنه يجزىء بعد الفجر، قبل طلوع الشمس، وهو قول مالك، وأصحاب الرأي[1].

أقول: وممَّا يدلُّ على جواز الرمي للضعفة من النساء والغلمان ما أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عباس أنه قال: «كنت فيمن قدَّم رسول الله ﷺ في ضعفة أهله»[2].

وفي البخاري عن أسماء أنها نزلت ليلة جمع ـ أي ليلة مزدلفة ـ عند المزدلفة، فقامت تصلِّي، فصلَّت ساعةً، ثم قالت يا بُنَيَّ: هل غاب القمر؟ قلت: لا، فصلَّتْ ساعة ثم قالت: هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: فارتحِلُوا، فارتحلنا ومضينا، حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فصلَّت الصبح في منزلها، فقلت: يا هنَتاه ـ أي يا هذه المرأة ـ ما أرانا إلاَّ قد غَلَّسْنَا!! أي بكَّرنا في الرمي من الليل ـ قالت يا بُنَيَّ: إن رسول الله ﷺ قد أَذِنَ للظُّعُن[3]. أي أذن للنساء والعجائز في الرمي من الليل، وهذا يدلُّ على إباحة الرمي للضعفاء من الرجال والنساء، والله أعلم.

---

(١) المغني لابن قدامة ٥/ ٢٩٤ و٩٥.

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٢٩٢.

(٣) فتح الباري على صحيح البخاري ٣/ ٥٢٦.

«الرمي في اليوم الثاني والثالث»

وأما في اليوم الثاني والثالث، فيكون الرمي للجمرات الثلاثة من بعد الزوال - أي الظهر - ويستمرُّ الرميُ إلى غروب الشمس، وإذا تأخر الرمي بسبب الزحام إلى الليل، فلا حرج في ذلك، لأن الزحام من أعظم وأكبر الأعذار، ودينُ الله فيه تيسير لا تعسير ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[1] وكذلك هديُ النبوة يسَّر الأمر، فهذا رسولَ الله ﷺ يُسأل يوم حجة الوداع، فيقول له سائل: «يا رسول الله ما دريتُ، رميتُ بعدما أمسيتُ، فيقول له المصطفى ﷺ: «لا حرج»[2]. ولو أخذ الناسُ بهذه الرخصة اليوم، لما أُزهقت أرواحُ عددٍ من الحجَّاج كل عام، وفاضت أرواحهم تشكو إلى الله، جهل بعض المسلمين بشريعة الله، وتنطُّع بعض أهل الفتيا، ممن جمدوا على التمسك برأيٍ واحدٍ لا يَعْدُونه، أو مذهب معيَّنٍ لا يتجاوزونه، مع أنَّ في اختلاف الأئمة المجتهدين سعة للأمة، وفي أقوال علماء السلف من

---

(١) سورة البقرة: آية ١٨٥.

(٢) طرف من حديث أخرجه البخاري ٣/ ٥٥٩ ولفظه عن ابن عباس قال: سئل النبي ﷺ فقيل له: «رميتُ بعدما أمسيتُ؟ قال: لا حرج، قال: حلقتُ قبل أن أنحر؟ قال: لا حرج».

الصحابة والتابعين، ما يدفع الضيق والحرج عن أمة محمد ﷺ!!

وليعلم الحاجُّ أنه لو ترك الرمي كلَّه في الأيام الثلاثة، فإن حجَّه صحيح، ولا يفسد بترك الرمي، وإنما عليه فدية «ذبح شاة» فإذا قدَّم هذا الدم، كان ذلك تماماً لحجِّه، وهو أقرب عند الله، من أن يعرِّض نفسه إلى التهلكة، أو يكون سبباً لموت بعض الناس تحت الأقدام، فيرتكب جريمة عظمى بإزهاق أرواح إخوانه المؤمنين، فليأخذ بالرخصة التي رخَّص بها رسول الله ﷺ ولا يستمع لأقوال المتنطِّعين!.

«ما هي الحصيات التي يرمى بها؟»

اتفق الفقهاء على أن الرمي لا يجوز إلا بالحجر، أو ما كان من جنس الأرض، فلا يجوز أن يرمي الإنسان بالحديد، أو قطع النحاس، والرصاص، ولا بالشباشب والأحذية، كما يفعل بعض الجهال.

١ ـ روى سليمان بن الأحوص عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«يا أيها الناسُ لا يَقتُلْ بعضُكم بعضاً، إذا رميتُمْ الجمرة، فارمُوا بمثلِ حصَى الخَذْف»[1] أي الحصى

(١) أخرجه أبو داود ١/ ٤٥٥ باب المناسك.

الصغير الذي يشبه حبَّ الفول.

٢ - وروى مسلم عن جابر رضي الله عنه أنه قال:

«رأيتُ رسول الله ﷺ رمَى الجمرة بمثل حَصَى الخَذْفِ»[١].

٣ - وروى ابنُ عباس أن النبي ﷺ قال له:

«هَاتِ القُطْ لي!! فلقطتُ له سبع حَصَياتٍ من حَصَى الخذف، فلمَّا وضعتهنَّ في يده، قال: بأمثال هؤلاء فارموا، وإيَّاكم والغُلُوَّ في الدِّينِ، فإنما أَهْلَكَ الذينَ من قبلكم الغُلُوُّ في الدِّينِ»[٢]. **ويُستحب أن يأخذ حصى الجمار من طريقه من مزدلفة.**

فقد كان ابن عمر يأخذ الحصى من جَمْع - أي من المزدلفة - وقال: كانوا يتزوَّدون الحصى من المزدلفة، واستحبَّه الشافعي.

وقال أحمد: خذ الحصى من حيث شئت، لأن ابن عباس التقطها من مِنى.

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١٢٩٩ والنسائي ٥/ ٢٧٤.
(٢) أخرجه ابن ماجه رقم ٣٠٦٤.

«ماذا يقول عند رمي الجمار؟»

يبقى الحاجُّ يلبِّي حتى يرمي يوم النحر «جمرة العقبة» فإذا رمى الجمرة، قطع التلبية، فقد أخرج البخاري عن ابن عباس قال: «إنَّ أسامةَ كان رِدْفَ النبي ﷺ - أي خلفه على الناقة - من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردفَ الفضلَ من المزدلفة إلى مِنىٰ، فكِلاَهُما قال: لم يزلِ النبيُّ ﷺ يلبِّي حتى رمى الجمرة»[1].

والسُنَّة أن يكبِّر عند كل حصاة فيقول: «بسم الله والله أكبر» طاعةً للرحمن، وإرغاماً للشيطان، فالتكبير سنة عند الرمي، وشعارٌ له، كما يكبِّر عند ذبح الأضحية.

روى ابن عباس عن الفضل أنه قال:

«أفضتُ مع رسول الله ﷺ من عرفات، فلم يزل يُلبِّي حتى رمىٰ جمرة العقبة، يكبِّر مع كل حصاةٍ، ثم قطع التلبية مع آخر حصاة»[2].

وروى الترمذيُّ عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال:

«إنما جُعِل رميُ الجمار، والسَّعيْ بين الصفا والمروة، لإقامة ذكر الله»[3].

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٥٣٢.

(٢) رواه ابن خزيمة كذا في فتح الباري ٣/ ٥٣٣.

وروي أن عبد الله بن مسعود، وابن عمر كانا يقولان عند رمي جمرة العقبة: «اللهم اجعله حجاً مبروراً، وسعياً مشكوراً».

وقال عطاء: إذا رميتَ فكبِّر، وأتبع الرميَ التكبيرة.

«ما عددُ الحصى الذي يرمي به»؟

عدد الحصى الذي يرمي به في أيام النحر والتشريق ٧٠ سبعون حصاة، إن لم يرد التعجل في يومين، وأراد الأكمل والأفضل. و٤٩ تسعة وأربعون حصاة إن أراد التعجل في يومين ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾[1]. ويكون رمي هذه الحصيات على النحو التالي:

أ ـ في أول يوم من أيام العيد «يوم النحر» يرمي سبع حصيات فقط جمرة العقبة، بعد طلوع الشمس.

ب ـ في اليوم الثاني من أيام الأضحى يرمي ٢١ حصاة بعد الزوال، يبدأ بالصغرى فيرمي بسبع حصيات، ثم يرمي بالوسطى بسبع حصيات، ثم يرمي جمرة العقبة بسبع أيضاً، بعد الظهر.

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ٩٠٢ وقال: حديث حسن صحيح.

جـ ـ في اليوم الثالث كذلك يرمي ٢١ حصاة، الصغرى، ثم الوسطى، ثم الكبرى، كل واحدة بسبع حصيات، ووقتُها أيضاً من بعد الزوال أي الظهر.

وإن بقي لليوم الرابع في منى رمىٰ ٢١ حصاة كذلك، فيكون المجموع ٧٠ حصاة، وهو الأكمل.

«مسألة مهمة»

يشترط لصحة الرمي، أن تقع الحصاةُ في المرمى، أي في الحوض ولا يجب إصابة عين الجمرة، فينبغي أن يكون الحاج قريباً من المرمى، حتى لا يذهب تعبهُ سُدىً، وقد رأيتُ بعض الناس يقف على بعد عشرين متراً، أو ثلاثين متراً، ثم يرمي بالحصى رؤوس إخوانه الحجاج، ولا تقع حصياته بالحوض، بل على رؤوس البشر، فهذا قد ارتكب إثماً بإيذائه للناس، ولم يقم بالواجب عليه من رمي الجمرات، فَلْيَتَنَبَّهْ العاقل لهذا الأمر، حتى تكون عبادته صحيحة إن شاء الله تعالى، وموافقة للسنة النبويَّة المطهَّرة.

«الحكمة من الرمي»

أما حكمة مشروعية رمي الجمار، فهي الاقتداء بخليل الرحمن «إبراهيم» عليه السلام، فإنه لمَّا رأى في

المنام، أنه مأمور بذبح ولده، سارع إلى تنفيذ أمر الله عزَّ وجلَّ، فأخذ معه ولده «إسماعيل» وذهب به خارج مكة إلى منى، فلمَّا وصل قريباً من جمرة العقبة، أتاه الشيطان بصورة إنسانٍ ناصح أمين، فقال له: أين تريد يا إبراهيم؟ وإلى أين تذهب بولدك؟ فقال له الخليل: إنَّ ربِّي أمرني بأمرٍ، فأريد أن أفعله وأنفِّذه، فقال؛ ما هو؟ قال: أمرني بذبح ولدي، فأنا ذاهبٌ لتنفيذ أمر الله، فقال له إبليس اللعين: لا تفعلْ!! كيف تقتل ولدك وتذبحه؟ هذه رؤيا منام، وهي أضغاث أحلام، وأنا أنصحك ألاَّ تُقدِم على مثل هذا العمل، فإنه جرمٌ كبير أن تذبح ولدك!.

عرف إبراهيم بنور النبوة، وإلهام الرحمن، أنَّ الذي يُكلِّمه هو الشيطان، فحَصَبه ورماه بسبع حَصَيات حتى ساخ في الأرض، ثم تابع الخليل السير، فلما وصل إلى مكان الجمرة الوسطى، ومعه ولده إسماعيل المأمور بذبحه، جاءه الشيطان بصورة أخرى غير الصورة الأولى، فقال له: أين تريد يا إبراهيم؟ قال: إنَّ الله أمرني بذبح ولدي، فأريد أن أنفِّذ أمر ربي!! فقال له: لا تفعل يا إبراهيم، فإنَّ قتل النفس كبيرة من الكبائر، وافْدِهِ بشيء من الذبائح والأنعام، فعرف الخليل أنه الشيطان، فرماه بسبع حصيات حتى غاب في الأرض. ثم مضى إبراهيم في طريقه، حتى إذا وصل إلى الجمرة الثالثة، عرض له

الشيطان بصورة إنسان آخر، فسأله عن سبب خروجه بولده «إسماعيل» وبيده السكين؟ فأخبره أنه يريد تنفيذ أمر الله، بذبح ولده، فقال له اللعين: إيَّاك أن تفعل، فليس يليق بالعاقل، أن يذبح ولده، وما هذه الرؤيا إلاَّ أضغاث أحلام، فعرف أنه الشيطان فرماه بسبع حصيات حتى غاب عن نظره، ولم يرجع إليه بعد ذلك... فمن أجل هذه الذكرىٰ أمرنا الشرع برمي الجمار، لنعرف طرق كيد الشيطان، فندفعه عن أنفسنا بطاعة الله، والاستجابة لأمره، ولهذا نقول عند الرمي: بسم الله والله أكبر، طاعةً للرحمن وإرغاماً للشيطان!![1].

«الواجب السادس: الحلق أو التقصير»

ومن واجبات الحج، أنه إذا انتهى من مناسك الحج أو العمرة، فعليه أن يحلق رأسه، أو يقصِّر منه، حتى يمكنه التحلل، وهذا الحلق أو التقصير نُسُكٌ - أي عبادة - يجب القيام به حتى يتحلَّل من إحرامه، ويلبس ثيابه ويتطيَّب، فلا يخرج من الإحرام إلاَّ بالحلق لرأسه، أو التقصير منه، كما لا يخرج من الصلاة، إلاَّ بالسلام، وهذا مذهب الجمهور، ورُوي

---

(١) هذه خلاصة لقصة ذكرها الإمام أحمد، انظرها في تفسير ابن كثير ٤/١٧.

عن أحمد أنه استباحة محظور، أي أنه ليس بنسك، وإنما هو مطلوب لينال ما كان ممنوعاً منه، والصحيح قول الجمهور. وقد نبه تبارك وتعالى إلى هذا الأمر المطلوب بقوله سبحانه: ﴿لَقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ . . .﴾[1] الآية.

فدلت هذه الآية على أن الحلق والتقصير، من مستلزمات الحج والعمرة وأنه أحد واجبات الحج.

كما ثبت أن النبي ﷺ حلق، وأمر أصحابه بالتحلل من الإحرام بالحلق أو التقصير.

١ ـ فقد روى البخاري عن أنس بن مالك «أن رسول الله ﷺ حَلَق في حجته»[2].

٢ ـ وفي رواية مسلم «حلق رسول الله ﷺ وحلق طائفة من أصحابه، وقصَّر بعضهم»[3].

٣ ـ **وروى الشيخان عن أنس**: أن رسول الله ﷺ أتى منىٰ، فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى فَحَلَق، ثم

---

(١) سورة الفتح: آية ٢٧.

(٢) فتح الباري ٣/ ٥٦١ باب الحلق والتقصير عند الإحلال.

(٣) أخرجه مسلم رقم ١٣٠١.

قال للحلاَّق: خُذْ، وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس»[1].

وفي رواية أخرى لهما: «فبدأ بالشقِّ الأيمن، فوزّعه الشعرةَ والشعرتين بين الناس، ثم صنع بالأيسر مثل ذلك، ثم قال: ههنا أبو طلحة؟ فدفعه إلى أبي طلحة فقال: اقسمْهُ بين الناس»[2].

وهذا الفعل منه ﷺ تطييبٌ لخاطر أصحابه حيث أكرمهم الرسول بإعطائهم شيئاً من شعره الشريف، للتَّبَرُّك بشعره - بأبي هو وأمي - وليدخل السرور إلى قلوبهم، بحصولهم على شيء من شعره الطاهر المبارك، الذي هو عندهم أغلى من المال والبنين، ليستشعروا دوماً محبته، كما روى البخاري «حتى قال ابن سيرين: عندنا من شعر النبي ﷺ أصبناه من قبل أنس، فقال له عبيدة: لأن تكون عندي شعرة منه أحب إليَّ من الدنيا وما فيها»[3]. فصلوات الله وسلامه عليه في حنكته وسياسته في تأليف قلوب أصحابه البررة.

---

(١) أخرجه البخاري في الوضوء ١/ ٢٧٣ ومسلم رقم ١٣٠٥.

(٢) جامع الأصول في أحاديث الرسول ٣/ ٢٩٠.

(٣) أخرجه البخاري من رواية ابن سيرين في كتاب الوضوء ١/ ٢٧٣ من فتح الباري على صحيح البخاري.

«كم هو مقدار الحلق أو التقصير»؟

الحلقُ أو التقصير يتحلَّل بهما الإنسان من الإحرام، والحلقُ أفضلُ من التقصير، لأن النبي ﷺ لما انتهى من رمي جمرة العقبة، نحر هَدْيَه، ثم حلَقَ وتحلَّل، وتحلَّل معه أصحابه، فمنهم من حلَقَ، ومنهم من قصَّر، وأقرَّهم النبي ﷺ على ذلك، ولكنه عليه السلام دعا للمحلِّقين ثلاثاً، فدلَّ على أن الحلق أفضل.

١ ـ روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم اغفر للمحلِّقين، قالوا: وللمقصِّرين!! قال: اللهمَّ اغفر للمحلِّقين، قالوا: وللمقصِّرين!! قال: اللهم اغفر للمحلِّقين ـ قالها ثلاثاً ـ ثم قال: وللمقصِّرين»[(١)].

٢ ـ وروى مسلم عن أم الحُصَين: «أنها سمعتْ رسول الله ﷺ في حجة الوداع، دعا للمحلِّقين ثلاثاً وللمقصِّرين مرة واحدة»[(٢)].

وأما مقدارُ الحلق أو التقصير، فالسنَّةُ أن يكون لجميع الرأس، كما فعل النبي ﷺ، وإذا حلق بعض

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٥٦١ ومسلم رقم ١٣٠٢.

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٣٠٣ في الحج.

الرأس، أو قصَّر بعض الرأس، أجزأه عن الواجب.

واختلف في هذا المقدار.

فقال الشافعي: أقلُّه ثلاث شعرات.

وقال أبو حنيفة: أقلُّه حلق ربع الرأس، أو تقصير الربع.

وقال مالك: لا بدَّ من حلق كل الرأس، أو تقصير كل الرأس، قياساً على الوضوء، واستدل بقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ وهو يقتضي جملة الرأس لا بعضه، واختلاف الأئمة رحمةٌ للأمة.

«نهي المرأة عن الحلق»

والمرأة تقصِّر من شعرها، ولا يجوز لها أن تحلقه، لأن الحلق في حقِّها مُثلة، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك، روى الترمذي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها»[1].

قال الترمذي: والعملُ على هذا عند أهل العلم، لا يرون على المرأة الحلق، ويرون عليها التقصير[2].

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ٩١٥ باب كراهية الحلق للنساء.

(٢) سنن الترمذي ٣/٢٥٧.

٢ ـ وروى أبو داود عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على النساء الحلقُ، وإنما على النساء التقصير»[١]. وإنما نهى الشارع المرأة عن الحلق، لأن جمالها في شعرها، كما كانت السيدة عائشة رضي الله عنها إذا أرادت الحلف، تقول: «لا والذي زيَّن الرجال باللِّحى، والنِّسَاء بالشعور» فإذا حلقت المرأة شعرها، أصبح شكلها موحشاً، بل انقلب جمالها إلى قبح، فربما نفر منها زوجها، أو دعاه ذلك إلى طلاقها، فلذلك راعى الشارع أمر المرأة، إبقاءً على جمالها، وحفظاً لأنوثتها، فما أكمله من تشريع، روعيت فيه مصالح الناس!!

والمقدار الذي ينبغي أن تأخذه المرأة في التقصير من رأسها، هو مقدار أنملة، فقد روي عن ابن عمر أنه قال:

«المرأة إذا أرادت أن تقصِّر، جمعت شعرها إلى مقدِّم رأسها، ثم أخذت منه أنملة» يعني مقدار ٢ سنتيمتر.

ووقتُ الحلق: إنما يكون بعد رمي جمرة العقبة في الحج، وبعد الفراغ من السعي بين الصفا والمروة في العمرة، ويجب أن يكون في الحرم بمكة أو منى، لأنه نسكٌ يُؤدَّى في الحرم، كما أن الذبح للمتمتع والقارن نسكٌ يؤدَّى في الحرم.

---

(١) أخرجه أبو داود رقم ١٩٨٥ وإسناده حسن.

ويستحب في الحلق أن يبدأ بالشق الأيمن من الرأس، ثم الأيسر، ويستقبل القبلة، ويكبِّر عند الحلق.

«قصة غريبة جرت للإمام أبي حنيفة»

ذكر المحبُّ الطبري عن وكيع، هذه القصة الغريبة التي جرت مع الإمام أبي حنيفة رحمه الله، والتي تدل على نسيان إمام مجتهد، وفقه رجل حلاَّق، وهذه حكاية القصة كما رواها الطبري.

قال وكيعُ: قال لي أبو حنيفة رحمه الله: أخطأتُ في خمسة أبواب من المناسك، فعلَّمنيها حجَّام ـ يعني حلاَّق ـ وذلك أني حين أردتُ أن أحلق رأسي، وقفتُ على حجَّام فقلت له: بكم تحلق رأسي؟ فقال: أعِراقيٌ أنت؟ قلت: نعم، قال: النُّسُك لا يُشارط عليه، اجلسْ.

قال: فجلستُ منحرفاً عن القبلة، فقال لي: حرِّك وجهك إلى القبلة. وأردتُ أن أحلق رأسي من الجانب الأيسر، فقال: أدر الشقَّ الأيمن من رأسك فأدرته، وجعل يحلق وأنا ساكتٌ، فقال لي: كبِّرْ، فجعلتُ أكبِّرُ.

حتى قمتُ لأذهبَ، فقال لي أين تريد؟ فقلت: رِجْلي أي جملي، فقال: صلِّ ركعتين ثم امضِ.

فقلتُ: ما ينبغي أن يكون هذا الذي رأيتُ من عقل هذا الحجام!!

فقلت له: من أين لك ما أمرتني به؟ ـ أي من أين لك هذا العلم؟ ـ قال: رأيت «عطاء بن رباح» يفعل هذا.

أقول: ليت بعض المطوِّفين، يفقهون أحكام الحج، كما فقهها هذا الحلاَّق، ليعلِّموا الناس مناسك الحج، ويرشدوهم إلى السنة النبوية المطهَّرة، وأن يكون لهم نصيب وافر من ميراث النبوّة، وهو العلم والفقه في الدين، ليكونوا بحقٍ دعاة مرشدين، ويكون لهم الفضل في توعية الحجاج، وتعليمهم مناسك الحج.

«الواجب السابع: طواف الوداع»

من واجبات الحج، أن لا يغادر الحاجُّ مكة إلاَّ بعد الطواف بالبيت العتيق، ويسمى «طواف الوداع» وسُمِّي بهذا الاسم، لأنه توديعٌ لبيت الله الحرام، ويُطلق عليه أيضاً «طوافَ الصَّدَر» لأنه عند صدور الناس من مكة، أي عند رجوعهم من مكة إلى أوطانهم، وهو طوافٌ لا رَمَل فيه، وهو آخر ما يفعله الحاج من المناسك.

وقد أمر الرسول ﷺ به، وبيَّن أنه آخر المناسك من أعمال الحج.

١ ـ روى مسلم عن ابن عباس أنه قال:

«كان الناسُ ينصرفون في كل وجهٍ فقال النبيُّ ﷺ:

لا يَنْصَرِفُ أحدُكُم حتى يكون آخر عهده بالبيت»[1].

أي يودِّع البيت بالطواف به.

وفي رواية أخرى عند مسلم عن ابن عباس قال:

«أُمر الناسُ أن يكون آخرُ عهدهم بالبيت، إلاَّ أنه خُفِّف عن المرأة الحائض»[2].

والجمهور على أن هذا الطواف واجب، يلزمه بتركه دم.

وروي عن مالك أنه سُنَّة، لا يجب بتركه شيء، **وحجته في ذلك:** أن الدم، إنما يجب لما يحدث في الإحرام من خلل في بعض الواجبات، وهذا إنما يكون بعد الانتهاء من الإحرام، فلذلك ليس بواجب[3] والصحيح قولُ الجمهور.

«سقوط الوداع عن الحائض والنفساء»

وتيسيراً من الشارع الحكيم، الذي راعى مصالح البشر، فقد أسقط الله تعالى طواف الوداع، عن الحائض والنفساء، لئلا يتضَّرر الأهل والرفقاء بتأخرها، فيكون

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١٣٢٧ وأبو داود رقم ٢٠٠٢ في المناسك.

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٣٢٨.

(٣) انظر كتاب «الذخيرة» للقرافي على مذهب مالك ٣/ ٢٨٣.

ذلك مدعاة لكراهية الرجال للنساء، أو كراهية رفقتهنَّ. ومما يدل على سقوط طواف الوداع عنها الآتي:

١ ـ روى البخاري عن ابن عباس أنه قال:

«رُخِّص للحائض أن تنفر إذا أفاضت... قال: وسمعتُ ابن عمر يقول: إنها لا تنفِرُ، ثم سمعته يقول بعدُ: إن النبيَّ ﷺ رخَّصَ لهنَّ»[١].

٢ ـ وروى مسلم عن طاوس قال؛

«كنتُ مع ابن عباس، إذ قال زيدُ بن ثابت: تُفْتي أن تَصْدُر الحائض ـ أي تسافر وتخرج من مكة ـ قبل أن يكون آخرُ عهدها بالبيت؟ فقال له ابن عباس: إمَّا لا ـ أي لِمَ لا يكنْ ذلك؟ ـ فَسَلْ فلانة الأنصارية هل أمَرها بذلك رسول الله ﷺ؟ قال: فرجع زيدُ بنُ ثابت إلى ابن عباس يضحك، وهو يقول: ما أرَاك إلاَّ قد صدقت»[٢].

٣ ـ وروى البخاري أن أهل المدينة سألوا ابن عباس عن امرأةٍ طافت ثم حاضت أي حاضت بعد طواف الإفاضة ـ فقال لهم: تنفِرُ!! أي تسافر دون طواف الوداع ـ قالوا: لا نأخذ بقولك ونَدَع قولَ زيد!! قال: إذا قدمتم

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٥٨٦ باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت.
(٢) صحيح مسلم ٢/ ٩٦٤.

المدينة فسَلُوا، فقدمو المدينة فسألوا، فكان ممن سألوا أم سُلَيم، فذكرت حديث صفيَّة»[1] وهو الحديث الآتي:

٤ ـ أخرج البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت:

«حاضت صفيةُ بنتُ حُيَيٍّ ـ أم المؤمنين زوج النبي ﷺ ـ بعدما أفاضت ـ أيْ طافت طواف الإفاضة ـ قالت عائشة: فذكرتُ حيضَهَا لرسول الله ﷺ، فقال ﷺ: أحابستُنا هي؟ قالت فقلتُ يا رسول الله: إنها كانت قد أفاضتْ، وطافت بالبيت، ثم حاضتْ بعد الإفاضة فقال رسول الله ﷺ فَلْتَنفِرْ»[2].

٥ ـ وفي رواية للبخاري أنه ﷺ قال:

«عَقْرَىٰ حَلْقَىٰ، إنّك لحابستنا؟ أما كنتِ طُفتِ يوم النحر؟ قالت: بلىٰ، قال: فلا بأسَ انفري»[3].

ومعنى «عقرى حلقى» أي أصابها العُقْر وحلقُ الرأس، وهي كلمة لا يراد بها الدعاء، وإنما يستعملها العرب للتنبيه على خطر الأمر، كما يقولون: تربتْ يداه، وثكلته أمه.

---

(١) فتح الباري على صحيح البخاري ٣/٥٨٦.

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٢١١ باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض.

(٣) أخرجه البخاري ٣/٥٨٦ في كتاب الحج.

فهذه النصوص من الأحاديث النبوية الشريفة، تفيد جميعها سقوط «طواف الوداع» عن الحائض والنفساء، ويمكنها السفر بدون وداع، من غير حرج، إذا تعجَّل أهلها الرجوع إلى الوطن، والحمد لله على يسر الإسلام.

«تنبيه»

ليس على أهل مكة طواف وداع، لأن الوداع من الفراق، وأهل مكة ملازمون فيها، فلا يلزمهم وداعٌ، ثم إن طواف الوداع ليس بعده سعيٌ، وليس قبله إحرام، فيودِّع بيت الله بملابسه، ثم يرحل إلى وطنه بالسلامة.

«الدعاء عند طواف الوداع»

ويستحب أن يقف المودِّع في الملتزم، عند باب الكعبة، فيلصق به صدره ووجهه، ويدعو الله عزَّ وجلَّ بما يلهمه إياه، ففي هذا المكان تُسكب العَبَراتُ، وتُستجاب الدعوات، وتتفتَّح أبواب الرحمة...

روى أبو داود «عن عبد الله بن مسعود أنه استلم الحَجَر الأسود، وقام بين الركن والباب، فوضع صدره، ووجهه، وذراعيه، وكفَّيْه، وبسَطَها بَسْطاً، وقال: هكذا رأيتُ رسول الله ﷺ يفعله»[1].

---

(١) أخرجه أبو داود ١/٤٣٨ في المناسك.

ويستحب للمودِّع أن يدعو بالمأثور، عن ابن عباس رضي الله عنه، وهو هذا الدعاء: «اللَّهم إني عبدك، وابنُ عبدك، وابن أَمَتِكَ، حملتني على ما سخَّرتني من خلقك، وسيَّرتني في بلادك، حتى بلَّغتني بنعمتك إلى بيتك الحرام، وأعنتني على أداء نُسُكي، فإن كنت رضيتَ عني فازددْ عنِّي رضاً، وإلاَّ فمن الآن فارض عني، قبل أن تنأى عن بيتك داري، فهذا أوان انصرافي إن أذنتَ لي، غير راغب عنك ولا عن بيتك، اللَّهمَّ فأصْحِبْني العافية في بدني، والصحة في جسمي، والعصمة في ديني، وأحسن منْقلبي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني، واجمع لي بين خَيري الدنيا والآخرة، إنك يا رب على كل شيء قدير» ثم يصلي على النبي ﷺ وينصرف.

«استحباب تعجيل العودة إلى أهله»

وإذا انتهى الحاج من أداء مناسك الحج، فيستحب له أن يتعجَّل في العودة إلى أهله، لئلا يملَّ المقام في البلد الحرام، فيلحقه الإثم بذلك.

والقلب بعد الانتهاء من أعمال الحجِّ، يبقى معلَّقاً بالوطن، ومشغولاً برؤية الأهل والولد، فتراه يحنُّ إلى أهله، ولهذا نبَّهنا المولى جلَّ وعلا، بعد قضاء المناسك، ألاَّ نغفل عن ذكره، وأن نذكره في الصباح

والمساء، والسرّ والجهر، مثل ما نذكر أهلنا وأولادنا، بل يجب أن يكون ذكرنا لربنا أكثر وأكبر ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ﴿٢٠٠﴾ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُواْ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٠٢﴾﴾[1]

روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «السَّفرُ قطعةٌ من العذاب، يمنع أحدَكُم طعامه وشرابه ونومه فإذا قضى أحدُكم نهمته - أي غايته وحاجته - فلْيَعْجَل إلى أهله»[2].

وروى الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قضىٰ أحدكم حجّه، فلْيَتعجَّلْ إلى أهله، فإنه أعظمُ لأجره»[3].

* * *

(١) سورة البقرة: آية ٢٠٠ - ٢٠٢.

(٢) أخرجه البخاري ٣/ ٦٢٢ ومسلم رقم ١٩٢٧.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه.

الفصل الثامن

«أحكام العمرة»

العمرةُ: قربةٌ من القُرُبات وعبادة من العبادات، حثَّ الشارع عليها.

ففي الحديث الشريف: «تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الذنوب، والفقر، كما ينفي الكِيرُ خَبَثَ الحديد، والذهب، والفضة»[1].

والعمرة مأخوذة من الاعتمار، وهو الزيارة.

والمقصود بها هنا: زيارةُ الكعبة المشرَّفة، والطوافُ حولها، والسعيُ بين الصفا والمروة، ثم الحلق أو التقصير.

وفضلُ العمرة عظيم، وثوابها كبيرٌ وجسيم، وبخاصة إذا أدَّاها الإنسان في رمضان، فإنها تعادل في الأجر ثواب حجة كاملة. قال المصطفى ﷺ: «عمرةٌ في رمضان تَعْدِل حَجَّةً»[2].

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ٨١٠ والنسائي ٥/ ١١٥.
(٢) أخرجه مسلم رقم ١٢٥٦.

ولقد حجَّ رسول الله ﷺ حجَّةً واحدةً هي المشهورة «بحجة الوداع» واعتمر أربع عمر، كما جاء ذلك مصرَّحاً به في الهَدْي النبوي الشريف، فقد روى البخاري عن أنس رضي الله عنه أنه قال:

«اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر: عمرة الحديبية في ذي القعدة حين صدَّه المشركون، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم، وعمرةُ الجِعْرانة حيث قسم غنائم حنين، وعمرة مع حجته»[1].

ويُستحبُّ لمن رجع من الحج، أن يدعو بما كان يدعو به الرسول ﷺ فقد روى البخاري عن عبد الله بن عمر «أن رسول الله ﷺ كان إذا قَفَل - أي رجع - من غزوٍ، أو حجٍّ، أو عمرة، يكبِّر على كلِّ شَرَف - أي مرتفَعٍ - من الأرض، ثم يقول:

«لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له المُلْكُ وله الحمدُ، وهو على كل شيء قدير، آيبون، تائبون، عابدون، ساجدون، لربِّنا حامدون، صَدق الله وعدَه، ونصَرَ عبده، وهَزَم الأحزاب وحده»[2]. كما يطلب

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٦٠٠ من فتح الباري باب كم اعتمر النبي ﷺ؟

(٢) أخرجه البخاري ٣/ ٦١٨ باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة، أو الغزو، ومسلم رقم ١٣٤٤.

استقبالُ الحاج، وطلب الدعاء منه، فإنه قريب عهد ببلد الله الحرام، وقريب عهدٍ بالطهارة من الأوزار، ودعاءُ الحاج مستجابٌ، لأنه ضيفُ الرحمن، كما جاء في الحديث الشريف «الحُجَّاجُ والعُمَّارُ وَفْدُ الله ـ أي ضيوف الله ـ إن دعوه أجابهم، وإن استغفروه غفر لهم»[1].

وقد دعا رسول الله ﷺ للحاج ولمن استغفر له الحاج فقال: «اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج» أخرجه الحاكم.

وقد كان ﷺ إذا رجع من سفره استقبله أهل المدينة ومعهم الصبيان.

روى البخاري عن ابن عباس أنه قال: «لمَّا قدم النبيُّ مكة، استقبلته أُغَيْلمةُ ـ أي صبيانُ ـ بني عبد المطلب، فجعل واحداً بين يديه، وآخر خلفه»[2].

«تكرار العمرة»

جمهور الفقهاء على استحباب الإكثار من العمرة، وعدم كراهية تكرارها في العام مرَّات ومرَّات. لقوله ﷺ: «العمرةُ إلى العمرة كفَّارةٌ لما بينهما، والحجُّ

---

(١) أخرجه ابن ماجه رقم ٢٩٢٤.

(٢) أخرجه البخاري ٣/ ٦١٩ باب استقبال الحاج القادمين.

المبرورُ ليس له جزاءٌ إلاَّ الجنة» أخرجه البخاري.

ولقوله ﷺ: «تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الذنوب والفقر، كما ينفي الكيرُ خَبَث الحديد» أخرجه الترمذي، وقد تقدَّم.

قال نافع: اعتمر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أعواماً في عهد ابن الزبير، عمرتين في كل عام[1].

٢ ـ **وقال القاسم**: إن عائشة رضي الله عنها اعتمرت في سنة واحدةٍ ثلاث مرات، فَسُئل: هل عاب عليها ذلك أحد؟ قال: سبحان الله!! من يعيبها؟ هي أم المؤمنين؟! يقصد أنها الفقيهة العالمة، التي أخذ عنها كثير من الصحابة أمور الدين، فكيف يمكن أن يعيبها أحد مع فضلها وعلمها؟!.

٣ ـ **وكان أنسٌ** إذا حَمَّمَ رأسُه ـ أي نبت شعرُه بعدما حلَقَه ـ خرج فاعتمر.

٤ ـ **وقال عطاء**: إن شاء اعتمر في كل شهر مرتين.

وقال أحمد: إن شاء اعتمر في كل شهر مرة، ولا يستحب أن يعتمر في أقل من عشرة أيام، ليمكنه حلق رأسه[2].

---

(١) (٢)انظر المغني لابن قدامة ٥/ ١٧ ومسند الإمام الشافعي ١/ ٣٧٩.

فدلّت هذه الآثار، على جواز تكرار العمرة بلا كراهة، وما روي عن مالك، أنه كره تكرار العمرة في العام أكثر من مرة، فإنما هو اجتهادٌ منه لئلا يكون هناك تضييقٌ على وفود بيت الله الحرام، ولعلّه كره تكرارها لأهل مكة فقط، والله أعلم.

«جواز العمرة في أشهر الحج»

يجوز للمعتمر أن يعتمر في أشهر الحج، من غير أن يحجّ، لأن العمرة لا وقت لها. فقد اعتمر عمر رضي الله عنه في شوال، ورجع إلى المدينة دون أن يحجّ. كما يجوز للإنسان الاعتمار في أشهر الحج، ثم التحلل منها بعد الانتهاء من الطواف والسعي، ويسمى «المتمتع» خلافاً لما كان عليه أهل الجاهلية، حيث كانوا يرون العمرة في أشهر الحج، منكراً أو سفهاً، وفجوراً.

قال طاوس: كان أهل الجاهلية، يرون العمرة في أشهر الحج، من أفجر الفجور، ويقولون: «إذا انسلخ صَفَر، وبرأ الدَّبَرُ، وعفا الأَثَرُ، حلّت العمرةُ لمن اعتمر، فلمّا كان الإسلام، أُمر الناسُ أن يعتمروا في أشهر الحج، فدخلت العمرة في أشهر الحج إلى يوم القيامة».

ولهذا أمر الرسول ﷺ أصحابه، من كان منهم محرماً بالحج، أن يفسخها ويجعلها عمرة، ليردَّ على أهل

الجاهلية، اعتقادهم المنكر السخيف، وقال تطييباً لقلوب أصحابه: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما أهديتُ، ولولا أنَّ معي الهديَ لأحللتُ...»[1] الحديث.

«ميقات العمرة»

ميقات العمرة للآفاقي، القادم من بلادٍ بعيدة، كالمغرب، ومصر، والشام، هو مواقيت الحج نفسها، إذ لا بدَّ أن يمرَّ على أحد هذه المواقيت الخمسة «ذو الحليفة، الجُحْفة، يلملم، ذات عِرْق، قرن المنازل» التي هي مواقيت الحج.

فمن أراد العمرة يحرم من هذه المواطن، التي حدَّدها رسول الله ﷺ التي تسمى «المواقيت» ولا يجوز لأحدٍ تجاوزها بدون إحرام، إذا كان يريد الحج والعمرة لقوله ﷺ:

«هنَّ لهنَّ ولمن أتى عليهم من غير أهلهنَّ، ممَّن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك ـ أي داخل المواقيت قريباً إلى مكة ـ فمن حيث أنشأ ـ أي من حيث يقيم ينشىء الإحرام ـ حتى أهلُ مكة من مكة»[2].

---

(١) طرف من حديث أخرجه البخاري ٣/ ٥٠٤.

(٢) أخرجه البخاري رقم ١٥٢٤ ومسلم رقم ١١٨١.

وأمّا أهل مكة إذا أرادوا العمرة، فلا بدَّ لهم أن يخرجوا إلى الحلِّ، ـ يعني خارج حرم مكة ـ وأقرب مكان لهم هو «التنعيم» المعروف الآن بمسجد السيدة عائشة رضوان الله عليها، ولا يجوز لهم أن يُحرموا بالعمرة من مكة، لأن معنى العمرة «الزيارة» فلا بدَّ إذاً أن يخرجوا خارج حدود الحرم، حتى يدخلوا زائرين للحرم، إذ كيف يتصور زيارة الحرم لمن يسكن في الحرم؟ بذلك أمر رسول الله ﷺ، وعليه أجمع الفقهاء المجتهدون من أصحاب المذاهب الأربعة.

وممَّا يؤكِّد هذا الحكم، أن الرسول ﷺ أمر عائشة وهي بمكة، ـ لما أرادت العمرة ـ أن تخرج إلى التنعيم، فتحرم بالعمرة، وأرسل معها أخاها «عبد الرحمن بن أبي بكر» ولو كان يصحُّ لها أن تعتمر من مكة، ما كان رسول الله ﷺ يتعبها، ويكلِّفها تحمل المشقة بالخروج إلى التنعيم، في زمنٍ لم يكن فيه سيارات. ولا مراكب للتنقل السريع مريحة!!.

أخرج البخاري عن جابر بن عبد الله أنه قال:

«إن النبي ﷺ أهلَّ هو وأصحابه بالحج، ثم أذن لأصحابه أن يجعلوها عُمرة، فيطوفوا بالبيت، ثم يقصِّروا ويحلُّوا ـ أي يتحلَّلوا من الإحرام ـ إلاَّ من معه هَدْيٌ، فقالوا: ننطلق إلى مِنى وذَكَرُ أحدنا يقطر؟! ـ يعني مَنْياً ـ

فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما أهديتُ، ولولا أن معي الهَدْيَ لأحللتُ!!»

وقال جابر: «إن عائشة حاضت، فنسكت المناسك كلَّها، غير أنها لم تطف بالبيت، فلمَّا طهرت وطافت، قالت يا رسول الله: أتنطلقون بعمرةٍ وحَجَّة، وأنطلق بالحج؟ ـ تعني أنها لم تعتمر بعد؟ ـ **فأمر رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم، فاعتمرتْ بعد الحج في ذي الحجة»**[1].

«أركان العمرة»

للعمرة أركان ثلاثة، لا بدَّ من تحققها لصحة العمرة، وهي:

١ ـ نية العمرة مع التلبية والإحرام.

٢ ـ الطواف حول الكعبة المشرَّفة سبعة أشواط.

وأما واجبات العمرة فاثنان:

١ ـ الإحرام من الميقات.

٢ ـ الحلقُ، أو التقصير، فإذا ترك بعض الواجبات

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب العمرة ٣/٦٠٦ باب عمرة التنعيم.

عليه دم، بخلاف الأركان إذا ترك شيئاً منها لا تصحُّ عمرته، ولا حجُّه.

وتختلف العمرة عن الحج في أمور:

الأول: ليس فيها وقوف بعرفة.

الثاني: ولا مبيت في مزدلفة.

الثالث: ليس فيها رمي الجمار.

الرابع: ليس لها وقت محدودٌ كالحج، بل تصح في جميع أوقات السنة. فإذا أحرم بالعمرة من الميقات، ثم طاف حول بيت الله الحرام، سبعة أشواط، ثم سعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط، تمت عمرته، وقضى أركانها، فيحلق رأسه أو يقصِّر، وتنتهي بذلك أعمال العمرة، ونسأل الله التوفيق والقبول.

«ما هو الإحصار الذي يبيح للمحرم التحلل»؟

أمر الله تبارك وتعالى بإتمام الحج والعمرة، وأداء المناسك على الوجه الأكمل، بقوله تقدست أسماؤه ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[1] وكلَّفنا بذبح الهَدْيِ عند الإحصار. والإحصارُ أن يُمنع

(١) سورة البقرة: آية ١٩٦.

الإنسانُ من إتمام النسك، بمرضٍ، أو عدوٍّ متربص، أو سببٍ من الأسباب المانعة، ككسرٍ في الساق، أو عملية جراحية أُجريت له، فمنعته عن أداء مناسك الحج أو العمرة، ففي مثل هذه الحالات، يقال: إن الإنسان محصر، أي جاءه ما يمنعه من أداء النسك، فيتحلل من إحرامه بذبح شاة، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[1] وأقلُّ الهَدْيِ شاةٌ، والأفضل بقرةٌ، أو بدنة - أي جَمَلٌ - وإنما تجزىء الشاة، لأن الله تعالى قال: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ أي ما تيسَّر له من أنواع الذبائح، التي تهدىٰ إلى بيت الله الحرام. وهذا حكم المحصر، سواءً ساق الهَدْيَ أم لا؟ وسواءً كان الإحرام بالحج، أو بالعمرة، فإن الحكم لا يختلف في الأمرين.

«أين يُذبح دمُ الإحصار؟»

جميع الدماء التي تجب على الحاج، سواءً كانت «دم التمتع، أو دم القِران، أو دم الجزاء» فإنها كلُّها تُذبح في الحرم، ليأكل منها فقراء الحرم، وأعني بالحرم «مكة شرَّفها الله وما حولها كمنى، ومزدلفة، والأماكن التي

---

(١) سورة البقرة: آية ١٩٦.

يحرم فيها الصيد» وحدودُ الحرم معروفة، وليس منها عرفة، لأن عرفة من الحِلِّ لا من الحرم.

أمَّا دمُ الإحصار، فقد اختلف الفقهاء في المكان الذي يذبح فيه على أقوال:

فقال الجمهور: (الشافعي، ومالك، وأحمد) هو موضعُ الحصر، سواءً كان المكان حلاً أو حَرَماً، داخل المواقيت أو خارجها، ففي المكان الذي يُحصر فيه المحرم يذبح الدم.

وقال أبو حنيفة: لا ينحره إلاَّ في الحرم، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[1].

وقال ابن عباس: إذا كان يستطيع البعث به إلى الحرم وجب عليه، وإلاَّ ينحره في محل إحصاره.

ومنشأ الخلاف بين الفقهاء، هو الاختلاف في مفهوم هذه الآية: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾.

فقال الشافعي: المحِلُّ في هذه الآية، اسمٌ للزمان الذي يحصل فيه التحلل.

وقال أبو حنيفة: إنه اسمٌ للمكان الذي تُذبح فيه، أي مكان ذبحها البيت العتيق يعني الحرم[2].

---

(١) سورة الحج: آية ٣٣.

(٢) انظر التغير الكبير للرازي ٥/١٦٣.

والراجح في هذه المسألة ـ والله أعلم ـ رأي الجمهور، اقتداءً برسول الله ﷺ حيث أُحصِر بالحديبية، ومنعه المشركون من دخول مكة، فنحر الدم بالحديبية، وهي ليست من الحرم، وتحلَّل من إحرامه مع أصحابه. فدلَّ ذلك على أن المحصر، ينحر الهَدْيَ حيث يوجد في أي مكانٍ من حلٍّ أو حرم، وأمَّا قوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ وقوله سبحانه: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ فذلك إنما يكون في وقت الأمن، وفي الشخص غير المحصر، الذي يمكنه الوصول إلى البيت الحرام، أمَّا من لم يتمكن من الوصول إلى الحرم بنفسه، فكيف يرسل الهدي إلى بيت الله الحرام؟ فما ذهب إليه الجمهور هو الأيسر والأصوب، والله أعلم.

«حكم المتمتع الذي لا يجد الدم»

إذا دخل الإنسان بالعمرة في أشهر الحج، فعليه دم شكر، يسمى «دم التمتع»[1] لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ أي فعليه ذبح ما يتيسر من

---

(١) المتمتِّعُ: هو الذي يدخل بالعمرة في أشهر الحج، فإذا انتهى من أعمال العمرة، تحلَّل فأصبح كأهل مكة، يباح له كل شيء حتى النساء، ولهذا سُمّي متمتعاً، وعليه دم شكر يسمى «دم التمتع».

الأنعام، وأقلُّه شاة، فدلَّ ذلك على وجوب دم الهدي على المتمتع، فإذا لم يجد الدم، إمَّا لعدم المال، أو لعدم وجود الحيوان، صام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله. لقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[1] وقد اختلف الفقهاء في هذا الصيام، وفي وقته، نظراً لاختلافهم في مفهوم الآية.

فقال أبو حنيفة: المراد من قوله تعالى: ﴿ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ أي في أشهر الحج، وهذا الوقت هو ما بين إحرامه بالعمرة، وإحرامه بالحج، فإذا انتهى من عمرته، حلَّ له الصيامُ وإن لم يُحرم بعدُ بالحج، والأفضلُ عنده أن يصوم اليوم السابع، والثامن من ذي الحجة، ويضمَّ إليهما يوم عرفة.

وقال الشافعي: لا يصحُّ صومه إلاَّ بعد التلبث بالإحرام بالحج، لقوله تعالى: ﴿فِي ٱلْحَجِّ﴾ أي بعد أن يحرم بالحج، ثم يشرع بالصوم، وإلاَّ لم يجز صومُه، ولـمَّا لم يجز صيام يوم النحر، ولا أيام التشريق، فالواجب أن تكون هذه الأيام الثلاثة، في العشر من ذي الحجة، قبل يوم عرفة.

ويرى بعض الفقهاء أن من لم يصم هذه الأيام قبل

---

(١) سورة البقرة: آية ١٩٦.

عيد الأضحى، فله أن يصومها في أيام التشريق ـ اليوم الثاني والثالث والرابع من أيام العيد ـ لقول عائشة وابن عمر: «لم يُرَخَّصْ في أيام التشريق أن يُصَمْنَ، إلاَّ لمن لم يجد الهدي»[1].

ومنشأ الخلاف بين «الحنفية» و«الشافعية» هو اختلافهم في تفسير قوله تعالى: ﴿ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ فالحنفية قالوا: في أشهر الحج، والشافعية قالوا: في إحرام الحج، وبكلٍّ قال بعض الصحابة والتابعين، فهو خلافٌ ناشئٌ عن مدلول الآية الكريمة، والكلُّ مأجورٌ.

وأما السبعة أيام الباقية في قوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ فقد اختلف الفقهاء في وقت صيامها؟!.

فقال الشافعية: وقتُ صيامها الرجوعُ إلى الأهل والوطن لقوله تعالى: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ أي إلى أوطانكم.

وقال أحمد: يجزيه أن يصوم في طريق عودته ولا يشترط أن يصل إلى أهله ووطنه.

وقال أبو حنيفة: المراد من الرجوع: الانتهاءُ والفراغ من أعمال الحج، أي إذا انتهيتم وفرغتم من الحج، وإليه ذهب مالك. ورجَّح بعضهم الرأي الأول للحديث الصحيح «وسبعة إذا رجعتم إلى أمصاركم».

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم ٤/ ٢٤٢ باب صيام أيام التشريق.

«ما هي شروط وجوب دم التمتع»؟

قال العلماء: يشترط لوجوب دم التمتع خمسة شروط كالتالي:

الأول: تقديم العمرة على الحج، فلو حجَّ ثمَّ بعد انتهاء الحج اعتمر، لا يكون متمتعاً.

الثاني: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج وهي: «شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة».

الثالث: أن يحج في السنة التي اعتمر فيها لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾

الرابع: ألاَّ يكون من أهل مكة للآية الكريمة ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾.

الخامس: أن يحرم بالحج من مكة، فإن عاد إلى الميقات فأحرم بالحج فلا يلزمه الدم ـ وهو مذهب الشافعي ـ وقال أبو حنيفة: يلزمه الدم إلاَّ إذا عاد إلى وطنه.

هذه خلاصةٌ لشروط وجوب دم التمتع[1]، والله أعلم.

---

(١) انظر كتابنا «روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن» ١/ ٢٣٥ ففيه تفصيلٌ أوسع.

الفصل التاسع

«حجة النبي ﷺ حجة الوداع»

حجَّ رسولنا المصطفى ﷺ حجة واحدة، لم يحجَّ قبلها ولا بعدها، تسمَّى «حجة الوداع» سميت بهذا الاسم، لأن النبي ﷺ ودَّع فيها أصحابه، وقال لهم فيما قال: أيها الناس، اسمعوا منِّي، فإني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا!!

وقد كان الأمر كما أخبر ﷺ حيث رجع من حجته إلى المدينة المنورة، ثم انتقل إلى الرفيق الأعلى بعد عودته بـ ٨١ يوماً صلوات الله وسلامه عليه، فقد كان يخبر بنور النبوة، ووحي الإلهام، بدنوِّ أجله، وكأنه يستشعر أن الدين قد اكتمل، بنزول قول الله تبارك وتعالى عليه في حجة الوداع ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا . . .﴾[1] الآية فليس بعد كمال الدين وإتمام النعمة، إلا الانتقال من دار الفناء إلى دار البقاء، وما الحياةُ الدنيا إلاَّ مَتَاعُ الغُرور!.

---

(١) سورة المائدة: آية ٣.

ميثاقُ الحقوق البشرية

في عرفات خطب رسول الله ﷺ خطبته الشهيرة، التي وضَّح فيها «حقوق الإنسان» وميثاق تعامل البشر، قبل أن يعرف الناس هذه الحقوق والمواثيق، إلاَّ منذ زمنٍ قريب، قررتها هيئة الأمم، وبقيت حبراً على ورق في هذه الدول والمنظمات.

أمَّا ما قرره الرسول ﷺ في حجة الوداع، فقد بقي نظاماً يُعمل، وقانوناً يُطبَّق، طبَّقه المسلمون عملاً لا كلاماً، وجعلوه منهجاً لهم في الحياة، لا بهرجاً ومداداً، ليس له أثر في الحياة، كما هو حال «حقوق الإنسان» في نظام وقرارات هيئة الأمم!!.

لقد كان حجة الرسول ﷺ وخطبته في عرفات، ومنى، مشعل نور وضياء، يضيء للبشرية طريق السعادة والهدى، ويأخذ بأيديهم إلى مدارج العزِّ والكمال... فما أن خرج رسول الله ﷺ من المدينة المنورة، وركب ناقته القصواء، حتى أعلنها صرخة مدوِّيةً صادقة، بريئة من الشرك، والنفاق والرياء «اللهمَّ حَجَّةً لا رياءَ فيها ولا سمعة» وبدأ رافعاً صوته، مهلِّلاً بالتوحيد، معلناً العبودية لله رب العالمين «لبَّيك اللهمَّ لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا

شريك لك»[1].

إنها كلمات الإيمان الصادق الصافي، تفتحت لها أبواب السماء، ودوَّت لها جنبات الأرض، تنطلق من أفواه وحناجر المؤمنين، وهم يردِّدونها مع قائدهم ورسولهم محمد بن عبد الله ﷺ الذي بعثه الله رحمة للعالمين، وأنزل عليه الكتاب المبين... وفي هذه الساعات المباركات، كانت الأرض أسعدَ ما تكون بهذا الركب من الحجيج، الذي جاء ليلبي دعوة الله، مع أشرف وأفضل إنسان وطىء ثرى هذه الأرض «محمد بن عبد الله» خاتم الأنبياء والمرسلين، ومع أكرم وفدٍ سار لحج بيت الله العتيق!.

فما أعظمها من نعمة، وما أكرمها من رسالة، تنزلت من علياء السماء على خاتم الأنبياء، وأعلنها الرسول الكريم، في مشهد حافل في عرفات، على أرض الخير والطهر والصفاء، مشهدٍ عظيم مشهود، في أفضل يوم من أيام السنة، يزيد فيه العدد على مائة ألف إنسان، جاءوا طائعين ملبِّين الدعوة، ليقرِّر لهم القائد الأعظم ميلاد حقوق الإنسان، في وقت كانت تعجُّ فيه الأرض بالظلم والطغيان.

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٤٠٨ ومسلم رقم ١١٨٤.

«حجة الوداع»
كما وردت في صحيح مسلم

ولنستمع إلى بعض هذه المقتطفات، من حجة الوداع، يرويها لنا الصحابي الجليل «جابر بن عبد الله» كما جاءت في أصح كتب الحديث النبوي الشريف، في صحيح الإمام مسلم، حيث روى لنا هذه الحجة المباركة.

روى مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال:

● **«إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحجَّ، ثم أَذَّن في الناس** - أي أعلن لهم - في العاشرة، أن رسول الله ﷺ حاجٌّ، فقدم المدينة بشرٌ كثير، كلهم يلتمس أن يأتمَّ - أي يقتدي - برسول الله ﷺ ويعمل مثل عمله.

● فخرجنا معه حتى أتينا «ذا الحليفة» - ميقات أهل المدينة - فصلَّى رسول الله ﷺ في المسجد، ثم ركب القصواء.

● **حتى إذا استوتْ ناقتُه على البيداء** - أي الصحراء - نظرتُ إلى مدِّ بصري - أي منتهى بصري - بين يديه من راكبٍ وماشٍ، وعن يمينه مثلُ ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك.

● **ورسول الله ﷺ بينَ أظْهُرنا**، وعليه ينزلُ القرآنُ، وهو يعرِفُ تأويلَه، وما عَمِلَ به من شيءٍ عملناه.

● **فأهلَّ بالتوحيد** ـ أي رفع صوته بالتلبية معلناً كلمة التوحيد ـ «لبَّيْكَ اللهمَّ لبَّيْك، لبَّيْك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمةَ لك والمُلْك، لا شريك لك».

● **وأهلَّ النَّاسُ بهذا الذي يهلُّون به**، فلم يردَّ عليهم رسول الله ﷺ شيئاً منه، ولَزِمَ رسولُ الله تلبيتَهُ.

● **قال جابر: لسنا ننوي إلاَّ الحجَّ**، لسنا نعرف العمرة ـ أي ما كانوا يعرفون جواز أداء العمرة في أشهر الحج، وهو «التمتع» إنما لا يعرفون في أشهر الحج، إلاَّ الإحرام بالحج فقط ـ.

● **حتى إذا أتينا البيتَ معه**، استلمَ الركنَ ـ يعني الحجر الأسود ـ فرمل ثلاثاً ـ أي أسرع في المشي ثلاثة أشواط ـ ومشى أربعاً ـ وهذا هو السُنَّةُ في طواف القدوم أن يهرول ثلاثاً ويمشي أربعاً ـ

● **ثم نفذ** ـ إلى مقام إبراهيم ـ أي شقَّ طريقه في الزحام إلى مقام إبراهيم عليه السلام ـ فقرأ ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[1] فجعل المقام بينه وبين البيت ـ

---

(١) سورة البقرة: آية ١٢٥.

أي صلَّى ركعتين خلف مقام إبراهيم، والكعبة المشرَّفة أمامه ـ فقرأ في الركعتين ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ ثم رجع إلى الركن ـ أي الحجر الأسود ـ فاستلَمَه.

● **ثم خرج من الباب** ـ يعني باب بني مخزوم ـ إلى الصفا، فلما دنا من الصفا، قرأ ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ﴾[1] أبدأ بما بدأ الله تعالى به.

● **فبدأ بالصفا فرقيَ عليه** ـ أي صعد فوق جبل الصفا ـ حتى رأىٰ البيت ـ يعني الكعبة المشرَّفة ـ فاستقبل القبلة، فوحَّد الله وكبَّره، وقال: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمدُ، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصَرَ عبدَه، وهزم الأحزاب وحده» ثم دعا بين ذلك، قال مثلَ هذا ثلاث مرات.

● **ثم نزل إلى المروة، حتى إذا انصبَّتْ قدماه في بطن الوادي** ـ أي انحدر نحو الوادي ـ سعىٰ ـ أي أسرع وهرول في مشيه ـ حتى إذا صعدتا مشىٰ ـ أي ارتفعت قدماه ﷺ عن بطن الوادي مشىٰ مشياً معتاداً.

---

(١) سورة البقرة: آية ١٥٨.

● **حتى أتىٰ المروةَ، ففعل على المروة كما فعل على الصفا** ـ يعني وحَّد الله وكبَّره، وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملكُ، وله الحمدُ، وهو على كل شيء قدير...» إلى آخر الدعاء...

● **حتى إذا كان آخر طوافه على المروة**، قال ﷺ: «لو أني استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لم أسق الهَدْيَ، وجعلتُها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلها عمرة»[1].

● **فقام سُراقةُ بن مالك فقال يا رسول الله**: ألعامنا هذا أم لأبَدَ؟ ـ أي هل التمتع خاصٌ بعامنا هذا، أم هو جائزٌ إلى نهاية الدهر؟ ـ فشبَّك رسولُ الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى، ثم قال: «دخلت العمرةُ في الحج،

---

(١) إنما أمر رسول الله ﷺ أصحابه الذين أحرموا بالحج، ولم يسوقوا الهَدْيَ، بأن يفسخوا الحج، ويجعلوه عمرة، لحكمةٍ تشريعية عظيمة، وهي: إبطال عادات أهل الجاهلية حيث كانوا ـ قبل الإسلام يعتقدون بأن العمرة في أشهر الحج، من أفجر الفجور، فكانوا إذا دخلت أشهر الحج لا يأتي أحدهم بعمرة خشية فساد الحج، إذ كيف يجامع الرجل زوجته، قبل أيام من الوقوف بعرفة، ثم يلبي بالحج ويذهب إلى عرفة، وإن ذكره ليقطر منياً، فكانوا يحرمون التمتع في أشهر الحج، فأمر الرسول أصحابه بالتمتع ليبطل هذا الاعتقاد السخيف!!.

دخلتِ العمرةُ في الحج» مرَّتين ـ أي قالها مرتين ـ لا، بل لأبد أبد!! ـ أي ليست خاصة بهذا العام، بل هي إلى نهاية العمر والدهر ـ.

● **وقدم عليٌّ من اليمن بُبُدْنِ النبي ﷺ** ـ أي بإبل النبي التي أهداها للحرم ـ فوجد فاطمةَ ممن حلَّ ـ أي تحلَّلت من حجِّها وتزيَّنت ـ ولبستْ ثياباً صبيغاً، واكتحلتْ، فأنكر ذلك عليها[1] ـ لأنها كانت محرمة بالحج ـ فقالت: إنَّ أبي أمرني بهذا ـ تعني رسولَ الله ﷺ.

● **قال جابر: فكان عليٌّ يقول بالعراق:** فذهبتُ إلى رسول الله ﷺ محرِّشاً ـ أي محرِّضاً له على فاطمة، للَّذي صَنَعتْ، مستفتياً لرسول الله ﷺ فيما ذكرتْ عنه ـ أي أنه أمرها بفسخ الحج وجعله عمرة ـ فأخبرتُ أني أنكرتُ ذلك عليها، فقال ﷺ: صَدَقَتْ، صَدَقَتْ... ماذا قلتَ حين فرضتَ الحجَّ؟ قال: قلتُ: اللهمَّ إني أُهِلُّ بما أهلَّ به رسولُك!! قال ﷺ: فإنَّ معي الهديَ فلا تحِلَّ.

---

(١) إنما أنكر عليٌّ على فاطمة الزهراء ذلك، لأنها خرجت من المدينة المنورة محرمةً بالحج، ومن أحرم بالحج لم يجز له التطيُّب ولا الاكتحالُ، ولا لبس المعصفر، فظنَّ أنها فسخت حجَّها من تلقاء نفسها، وأفسدت نسكها بمثل هذا الصنع، فلذلك أنكر عليها فعلها.

● **قال فكان جماعة ـ أي مجموع ـ الهَدْي الذي قَدِم به عليٌّ من اليمن**، والذي أتىٰ به النبيُّ ﷺ مائةً ـ أي مائة جمل ـ فحلَّ الناسُ كلُّهم وقصَّروا ـ أي تمتَّعوا فجعلوا حجهم عمرة ـ إلا النبي ﷺ ومن كان معه هديٌ.

● فلما كان يوم التروية ـ أي الثامن من ذي الحجة ـ توجَّهوا إلى منى، فأهلُّوا بالحج ـ أي أحرموا من مكة بالحج دون الرجوع إلى الميقات ـ وركب رسولُ الله ﷺ فصلَّى بها ـ أي بمنى ـ الظهرَ، والعصر، والمغربَ، والعشاءَ، والفجر ـ أي فجر يوم عرفة ـ ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس.

● **وأمَر ﷺ بقُبَّةٍ من شَعَرٍ تُضرَبُ له بنَمِرَة ـ أي** بمكانٍ بجانب عرفات ـ فسار رسولُ الله ﷺ، ولا تشكُّ قريشٌ إلاَّ أنه واقف عند المشعر الحرام ـ أي بمزدلفة ـ كما كانت قريشٌ تصنع بالجاهلية[1]، فأجاز ـ أي جاوز ـ

---

(١) كانت قريش في الجاهلية تقف في المشعر الحرام بمزدلفة، لأنها من الحرم ولا تقف بعرفة لأن عرفة ليست من الحرم، وكانوا يُسمَّون «الحُمْس» أي المتشددين في الدين، وكانوا يقولون: نحن جيرانُ الله، وأهلُ حرمه، لا نخرج من الحرم، فكان الناس يقفون بعرفة، وقريش تقف بمزدلفة في موسم الحج، فأمر الله رسوله ﷺ أن يقف بعرفة، وأن يفيض منها بقوله تقدست أسماؤه: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ أي من عرفات، وردَّ الله سفه أهل الجاهلية.

رسُول الله ﷺ حتى أتىٰ عرفة، فوجد القُبَّة قد ضُربت له بنمرة، فنزل بها.

● **حتى إذا زاغت الشمس** ـ أي مالت جهة المغرب وهو وقت الزوال عند الظهر ـ أمر بالقصواء ـ أي ناقته ـ فرُحِلَتْ له ـ أي جُهِّزت له بوضع الرحل عليها ـ فأتى بطن الوادي ـ أي وادي عرفات والمراد به بطنُ عُرَنة ـ فخطب النَّاسَ في ذلك الجمع المشهود.

«مقتطفاتٌ من خطبة الرسول ﷺ في عَرَفات»

قال ﷺ بعد أن حمد الله تعالى، وأثنى عليه، ووعَظَ وذكَّر، قال:

● أيها الناس إن دماءكم، وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا.

«إبطال النبي ﷺ الربا والأخذ بالثأر»

● **ألاَ كلُّ شيءٍ من أمر الجاهلية، تحت قدميَّ موضوعٌ** ـ أي باطل ـ.

● **ودماءُ الجاهلية موضوعة**، وأول دمٍ أضعُ من دمائنا، دمُ ابنِ ربيعة بن الحارث، قتلته هُذَيلٌ.

● **وربا الجاهلية موضوعٌ**، وأوَّلُ رباً أضعه رِبَانَا، ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كلُّه.

- أبطل الرسول ﷺ الأخذ بالثأر كما أبطل الربا، وبدأ بالأقارب من أهل الدماء، وأصحاب الأموال الربوية، بدءاً بالنفس، فما أقبحَ جريمةَ الربا!؟

«وصيّة النبي ﷺ بالنساء»

● **أيها الناس اتقوا الله في النساء** فإنكم أخذتموهنَّ بأمانِ الله - أي بوصية الله بالإحسان إليهن - واستحللتم فروجهنَّ بكلمة الله - أي بالعقد الشرعي بالنكاح الذي أباحه الله - ولكم عليهنَّ أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه - أي لا يأذنَّ لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم - فإن فعلن ذلك - أي عَصَيْن أمركم وأسأنَ عِشْرتكم - فاضربوهنَّ ضرباً غير مبرِّح - أي ضرباً خفيفاً للتأديب، غير شديد ولا مؤذٍ - ولهنَّ عليكم رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف - أي الإنفاق عليهن بالمطعم، والملبس، والمسكن، بالوجه الشرعي الذي أمر الله به وأوصى به -.

«وصيته ﷺ بالاستمساك بالكتاب العزيز»

● وقد تركتُ فيكم ما لَنْ تَضِلُّوا بعده، إن اعتصمتم به - أي تمسكتم به - كتابَ الله عزَّ وجل... وأنتم

تُسألون عني، فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلَّغتَ، وأدَّيْتَ، ونصحتَ!! فقال بأصبعه السبابة - أي أشار بها - يرفعها إلى السماء، وينكبُها إلى الناس - أي يقلبها ويردِّدها مشيراً بها إلى الناس - «اللهمَّ اشْهَدْ... اللهمَّ اشْهَدْ... اللهمَّ اشْهَدْ» ثلاث مرات.

إنه مشهدٌ رائع، من مشاهد الخير والإيمان، يلتقي فيه القائد بالجند، ويضع فيه الرسول الكريم، عليه أفضل الصلاة والتسليم، أسس وقواعد حقوق الإنسان، في أطهر بقعة وأفضل مكان!! في أرض عرفات بجوار البلد الحرام.

«جمعه ﷺ بعرفة الظهر والعصر جمع تقديم»

● ثم أذَّن - يعني المؤذِّن - ثم أقام، فصلَّى رسولُ الله ﷺ الظهر، ثم أقام فصلَّى العصر، ولم يصلِّ بينهما شيئاً - أي لم يفصل بين الفريضتَيْنِ بشيء من السنن والنوافل.

«وقوفه ﷺ بجانب جبل الرحمة عند الصخرات»

● ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف - أي

المكان الذي بجوار جبل الرحمة - فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حَبْل المُشَاةِ - أي جموع المشاة - بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً، حتى غاب القرص - أي قرص الشمس -.

«نزوله عليه السلام من عرفة وتوجهه إلى مزدلفة»

● وأردفَ أسامة بن زيد خلفه - أي أركبه وراءه على ناقته - ودفع رسول الله ﷺ، وقد شنق - أي ضمَّ وضيَّق - للقصواء الزِّمام، ويقول بيده اليمنى - أي يشير بيده قائلاً - أيها الناسُ، السَّكينةَ، السَّكينَةَ... حتى أتى المزدلفة، فصلَّى بها المغرب والعشاء، بأذانٍ واحد وإقامتين، ولم يُسبِّح بينهما شيئاً - أي لم يصلِّ بينهما نافلة -.

«نومه ﷺ بمزدلفة حتى الفجر»

● ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجرُ، وصلَّى الفجر حين تبيَّن له الصُّبْحُ، بأذانٍ وإقامة، ثم ركب القصواء - أي الناقة - حتى أتى المشعر الحرام - أي الجبل الذي هو بمزدلفة، وقد بُني عليه الآن مسجدٌ، يسمىّ: مسجد المشعر الحرام - فاستقبل القبلة فدعاه

وكبَّره، وهلَّله، ووحَّده ـ أي دعا الله عزَّ وجلَّ، وكبَّر الله بقوله: «اللَّهُ أكبر» وهلَّله بقوله «لا إله إلا الله وحده لا شريك له».

«توجهه عليه السلام إلى منى قبل طلوع الشمس»

● فلم يزل ﷺ واقفاً حتى أسْفَرَ جداً ـ أي ظهر ضياء الفجر واضحاً، فدفع قبل أن تطلع الشمسُ، وأرْدَفَ ـ أي أركب على ناقته ـ الفَضْلَ بن عباس، وكان رجلاً حَسَن الشعر، أبيضَ وسيماً ـ أي حسن الصورة والشكل ـ فلمَّا دفع الرسولُ ﷺ مرَّتْ به ظُعُنٌ يَجْرينَ ـ أي نساء مسافرات يمشين إلى منى ـ فطفق الفضلُ ينظر إليهنَّ، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل، فحوَّل الفضلُ وجهه إلى الشقِّ الآخر ينظر، فحوَّل رسول الله ﷺ يده من الشقِّ الآخر، على وجه الفضل يصرف وجهه عن النظر[1].

---

(١) كان الفضل ابن العباس شاباً جميل الوجه والمنظر، فخشي الرسول ﷺ عليه من النساء، فصرف وجهه عنهن، فأدار الفضل وجهه إلى الطرف الآخر ينظر إليهن فأعاد الرسول صرف نظره عنهن، خشية عليه من الفتنة، وهذا واجب الراعي نحو الأمة، أن يمنع من كلِّ ما يضرُّ بالناس.

«رميه ﷺ يوم النحر جمرة العقبة»

● **ثم مضى ﷺ حتى أتى بطن محسِّر** - وهو المكان الذي أهلك الله فيه أصحاب الفيل - فحرَّك قليلاً - أي أسرع سير الناقة لأن المكان مسخوط عليه - ثم سلك الطريق الوسطى، التي تخرج إلى الجمرة الكبرى - أي جمرة العقبة - فرماها بسبع حصيات، يكبِّر مع كل حصَاةٍ منها، رمىٰ من بطن الوادي - أي من جهة الوادي الذي يشرف على مكة -.

«ذبحه عليه السلام الهَدْيَ بيده الشريفة»

● **ثم انصرف إلى المنْحَر**، فنحر ثلاثاً وستين بيده ﷺ، ثم أعطى علياً فنَحَر ما غَبَر - أي ما بقي من الإبل - وأشرَكَه في هديِه، ثم أمر من كل بدنَة ببَضْعَة - أي بقطعة من لحمها - فجُعِلَتْ في قدر، فطُبِخت، فأكلا من لحمها، وشربا من مرقها.

«توجهه عليه السلام إلى مكة لطواف الإفاضة»

● **ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت** - أي طاف بالبيت طواف الإفاضة - فصلَّى بمكة الظهر، فأتى

بني عبد المطلب، يسقون على زمزم، فقال: انزعوا ـ بني عبد المطلب ـ أي استقوا الماء بالدلاء ـ فلولا أن يغلبكم الناسُ على سقايتكم لنزعتُ معكم ـ أي لولا خوفي من مزاحمة الناس لكم على السقاية لنزلت فاستقيت لكم ـ فناولوه دلواً فشرب ﷺ منه»[1].

هذه قصة «حجة الوداع» كما رواها الإمام مسلم في صحيحه على وجه التمام والكمال، اللهم ارزقنا محبته واتباعه، والتمسك بهديه الكريم.

* * *

(١) صحيح مسلم ٢/٨٨٦ ـ ٨٩٢ باب حجة النبي ﷺ.

الفصل العاشر

«مسائل هامة عن الحج والعمرة» يكثر السؤال عنها

المسألة الأولى: الإحرام بالحج أو العمرة ركنٌ من الأركان، لا يصح الحجُّ بدونه، وهو نية الحج أو العمرة، وليس كما يفهم بعض الناس: أنها ملابس الإحرام، فيصح للحاج أن يُحْرِم بملابسه، ويفدي بذبح شاة، لأن ملابس الإحرام من واجبات الحج، وأما النية فهي ركن، كنية الصلاة ركن من أركان الصلاة.

الثانية: الإحرام يجب أن يكون من أحد المواقيت للآفاقي، أمَّا أهل مكة، فيحرمون بالحج من مكة، وأما الإحرام بالعمرة، فلا يصحُّ لأهل مكة، إلاَّ من التنعيم، أو من الحلِّ.

الثالثة: إذا أحرمتِ المرأةُ بالحج ثم جاءها دمُ الحيض، فلا يفسد إحرامُها، وتبقى محرمة، تفعل كلَّ ما يفعله الحاج، غير الطواف بالبيت الحرام، فتقف بعرفة، وبمزدلفة، وترمي الجمار، فإذا طهرت من حيضها تطوف وتسعى، وحجُّها صحيح، ولا دم عليها.

الرابعة: إذا دخل الإنسان إلى مكة بدون إحرام، وهو ينوي الحج، فإمَّا أن يرجع إلى الميقات فيحرم منه ولا شيء عليه، وإمَّا أن يُحْرِم من مكة، وعليه دم جزاء.

الخامسة: الطواف بجميع أنواعه يُشترط فيه الطهارة، لأنه كالصلاة لا بدَّ لها من طهارة، بخلاف السعي فإنه لا يشترط فيه الطهارة.

السادسة: من ترك رمي جمرة من الجمرات الثلاث «الصغرى، أو الوسطى، أو جمرة العقبة» أو ترك رمي يوم من الأيام، وجب عليه دم جزاء، وكذلك من ترك الرمي كلَّه، يجب عليه دمٌ واحد، ولا يجب على كل يوم دمٌ.

السابعة: من فعل شيئاً من محظورات الإحرام، كالتَّطيُّب، أو لبس المخيط المعتاد، أو قص الشعر، أو قصّ الأظافر، أو ستر الرأس، وغير ذلك من المحظورات، وجب عليه دم جزاء، فإن تطيَّب، ولبس المخيط، فعليه لكل واحدٍ دمٌ، ولا يكفي دم واحد عن ارتكاب مجموعةٍ من المحظورات.

الثامنة: لا يجوز السعيُ إلاَّ بعد الطواف، فإذا سعى ثم طاف طواف القدوم، أو طواف الإفاضة، وجب عليه إعادة السعي وإلا لزمه دمٌ.

التاسعة: لا يجوز للمحرم أن يتحلَّل من إحرامه، إلاَّ بعد الحلق، أو التقصير، فإذا لبس ثيابه، أو تطيَّب قبل الحلق، لزمه دم جزاء.

العاشرة: جميع الدماء سواءً كانت دم هَدْيٍ، أو تمتع، أو دم قِران، أو دم جزاء، يجب أن تذبح في الحرم، بخلاف الأضحية.

الحادية عشرة: إذا جامع المحرم زوجته، قبل الوقوف بعرفة، فسد حجُّه، وعليه بدنة، ولا يصلح بتجديد الإحرام، لأنه إذا فسد لا ينجبر بشيء، وإذا جامع بعد الوقوف بعرفة، وقبل طواف الإفاضة، فعليه دم مغلَّظ، ذبحُ جملٍ أو بقرة، وحجه صحيح.

الثانية عشرة: رميُ الجمرة الأولى «جمرة العقبة» يوم النحر، وقتُه من طلوع الشمس إلى الليل، ويجوز تقديمه للعجزة والضعفاء، من الأطفال والنساء، من منتصف ليلة النحر، لأن الرسول ﷺ رخَّصَ لبعض النساء في ذلك.

الثالثة عشرة: يجب أن يكون السعي من «الصفا» إلى «المروة» فيبدأ بالصفا ويختم بالمروة، فلو عكس فبدأ بالمروة، لم يصحَّ الأول، ويُعتدُّ بالشوط الثاني من الصفا، فإن أكمله سبعاً صحَّ السعيُ، وإلاَّ وجب إعادته.

الرابعة عشرة: في يوم النحر أربعة أشياء: الرميُ،

والذبح، والحلقُ، والطواف، وهذا الترتيب واجب عند أحمد، مستحب عند الشافعي.

وقال أبو حنيفة: الترتيب بين الرمي والذبح والحلق واجب، يجب بتركه دم، وأما الطواف فلا يجب ترتيبه على شيء.

الخامسة عشرة: المبيت في منى ليالي التشريق واجب عند الجمهور، سنة عند أبي حنيفة، والواجب في المبيت معظم الليل، ويتحقق بما زاد على النصف ولو بدقائق.

السادسة عشرة: لرمي الجمار أيام التشريق ثلاثة أوقات:

١ ـ وقت فضيلة: وهو من زوال الشمس وقت الظهيرة.

٢ ـ ووقت اختيار: وهو إلى غروب شمس كل يوم.

٣ ـ ووقت جواز: وهو إلى آخر أيام التشريق.

ويُباح عند الإمام الشافعي، تأخير الرمي لليوم الثالث من أيام التشريق، فيرمي عن اليوم الأول جمرة العقبة، ثم عن اليوم الثاني الجمرة الصغرى، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة، وعن اليوم الثالث الصغرى، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة، ويكون عنده الرمي أداءً لا قضاءً، لأن هذه الأيام أيام رمي الجمار.

وهذه رخصة عظيمة، ننصح بها للنساء، والعجزة، والضعفاء، لا مانع من الأخذ بها للضرورة، «فإن هذا الدين يسرٌ ولن يشادَّ الدين أحد إلاَّ غلبه» كما قال سيد الأنبياء ﷺ.

السابعة عشرة: إذا اضطر المحرم لحلق الرأس، أو لبس المخيط، أو غير ذلك من المحظورات غير الجماع - بسبب المرض - أو تفشي القمل في رأسه، فحلق رأسه، أو لبس المخيط، فهو مخيَّرٌ بين أمور ثلاثة:

١ - صيام ثلاثة أيام.

٢ - أو إطعام ستة مساكين.

٣ - أو ذبح شاة، فهو مخيَّر بين هذه الأمور الثلاثة لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[1].

الثامنة عشرة: المتمتع الذي لا يجد ثمن الذبيحة لفقره، يصحُّ له أن يصوم ثلاثة أيام قبل عرفة، وسبعة إذا رجع إلى بلده، لقوله سبحانه ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ

---

(١) سورة البقرة: آية ١٩٦.

أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾(١).

التاسعة عشرة: لا تشترط الموالاة في السعي، فلو عرض له عارض من مرضٍ أو تعب، أو أقيمت الصلاة، فله أن يقطع السعي لذلك، فإذا فرغ مما عرض له، بنى عليه وأكمله.

العشرون: كما لا تشترط الموالاة بين الطواف، والسعي، ويجوز الاستراحة بينهما.،

قال أحمد: لا بأس أن يؤخِّر السعي حتى يستريح، أو إلى العشيّ. وكان الحسن لا يرى بأساً لمن طاف بالبيت أو النهار أن يؤخر الصفا والمروة إلى العشيّ.

الحادية والعشرون: إحرام المرأة في وجهها وكفيها لقوله ﷺ: «لا تنتقِب المرأة، ولا تلبس القفازين». أخرجه البخاري. فإذا احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال فلا بأس عليها، بشرط أن تكشفه إذا جاوزوها، لفعل عائشة ونساء الصحابة ذلك، كما في رواية أبي داود.

---

(١) سورة البقرة: آية ١٩٦ أيضاً.

الثانية والعشرون: تجتنب المرأة حالة الإحرام، كلَّ ما يجتنبه الرجال، إلاَّ في اللباس، ولبس الخفين، فيباح لها ذلك ستراً عليها.

الثالثة والعشرون: لا يصح للمرأة أن ترفع صوتها بالتلبية، بل تلبِّي بمقدار ما تسمع هي أو تسمع رفيقتها، ويحرم عليها رفع الصوت كالرجال.

الرابعة والعشرون: لا يجوز للمحرم أن يعقد عقد الزواج لنفسه أو لغيره، لنهي النبي ﷺ عن ذلك، فإن فعل فالنكاح باطل عند الجمهور.

الخامسة والعشرون: للمحرم أن يقتل كلَّ ما يؤذي كالحية، والعقرب، والكلب العقور، والفأرة، وكلِّ ما عدا عليه أو آذاه، ولا فدية عليه.

السادسة والعشرون: إذا حُصِر المحرم ومُنع من إكمال حجه، بمرضٍ أو عدوٍ مكابر، أو عدم أمن الطريق، فله أن يتحلَّل، وعليه هديٌ، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾.

السابعة والعشرون: إذا عجز المحصَرُ عن الهدي، أو لم يكن معه ثمنُه، فإنه يصوم عشرة أيام، ثم يحلُّ عند الشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة ومالك: ليس له بدلٌ،

لأنه لم يُذكر في القرآن، والقول الأول أصحُّ قياساً على المتمتع الذي لا يجد الدم.

الثامنة والعشرون: إذا أحرم بالحج، فلا يجوز له الانتقال إلى التمتع بالعمرة، عند الجمهور، لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وما أمر به رسول الله ﷺ أصحابه، من فسخ الحج إلى عمرة، كان خصوصيةً لهم، بدليل ما رواه مسلم عن أبي ذر الغفاري أنه قال: «كانت متعةُ الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة»[1]. وأجاز الإمام أحمد فسخ الحج إلى عمرة، لأن رسول الله ﷺ أمر بها أصحابه، وقولُ الجمهور أقوىٰ وأرجح، والله أعلم.

التاسعة والعشرون: يجوز للمحرم أن يغسِل رأسه وبدنه.، ويحكَّ جسده لكنْ برفق، لئلا يتساقط الشعر، لقول عائشة رضي الله عنها: حكَّ واشدد في الحك.

الثلاثون: في الحديث الشريف: «الحج المبرور ليس له جزاء إلاَّ الجنة»[2] وعلامة الحج المبرور ـ أي المقبول ـ أن يعود الإنسان خيراً مما كان، فيحرص على الطاعات، ويجتنب المحرمات، ويقبل على ربه بقلبٍ منيب، وعملٍ رشيد، وتكون رغبته في الآخرة.

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١٢٢٤.
(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

اللهم اجعل حجنا مبروراً، وسعينا مشكوراً، وذنبنا مغفوراً، يا أرحم الراحمين، وصلى الله على سيدنا محمد والحمد لله رب العالمين.

* * *

خاتمة

في فضل الصلاة في المسجد النبوي الشريف وزيارة قبر المصطفى ﷺ

يُسنُّ لمن حجَّ بيت الله الحرام، أن يتوجه إلى المدينة المنورة، للصلاة في المسجد النبوي الشريف، وزيارة قبر سيد الخلق، نبينا المصطفى ﷺ المبعوث رحمة للعالمين، فقد ورد في الحديث الصحيح، الذي أخرجه أحمد عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاةٌ في مسجدي هذا أفضلُ من ألف صلاة فيما سواه، إلاَّ المسجدَ الحرامَ، وصلاةٌ في المسجد الحرام أفضلُ من مائة ألفِ صلاة فيما سواه»(١).

ومسجدُ رسول الله ﷺ أحدُ المساجد الثلاثة، التي تشدُّ إليها الرحالُ، من أجل الصلاة فيها لأن الأجر فيه يتضاعف إلى ألف، كما ورد في الصحيحين عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تُشدُّ الرِّحالُ إلاَّ إلى ثلاثةِ

---

(١) أخرجه أحمد في المسند بسند صحيح.

مساجد: المسجدِ الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»[1] وشدُّ الرحال: كنايةٌ عن السفر، أي لا يسافر من أجل مضاعفة أجر الصلاة، إلاَّ لهذه المساجد الثلاثة، وبقية المساجد في الأجر على السواء.

فالصلاة في المسجد الحرام، بمائة ألف صلاة، في الأجر والمثوبة، وفي المسجد النبوي بألف صلاة، وفي المسجد الأقصى بخمسمائة صلاة، كما وردت بذلك الأحاديث النبوية الشريفة.

فلْيحرص الحاج أو المعتمر، على الصلاة في هذه المساجد الثلاثة، التي هي أقدم المساجد بناءً، وأعظمها أجراً، وأفضلُها على الإطلاق.

«زيارة القبر الشريف»

وإذا صلَّى الحاج في المسجد النبوي الشريف، فعليه أن يزور الروضة الشريفة، التي فيها جُثمان سيد الخلق، نبينا المصطفى ﷺ، فزيارةُ روضته الشريفة، وقبره عليه الصلاة والسلام، من أفضل الأعمال، وأنجح المساعي، وأعظم القربات عند الله عزَّ وجلَّ، إذ ببعثته ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري ١/٢٠٧ باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة.

أنقذنا الله من الضلالة إلى الهدى، وأخرجنا من الظلمات إلى النور، فينبغي على المسلم، أن يتذكر هذه النعمة العظمى، ببعثته السراج المنير، فيسارع إلى الروضة الشريفة، فيسلِّم على رسول الله ﷺ عندما يزور المسجد النبوي الشريف، ويُسلِّم على صاحبيه، ويدعو الله عزَّ وجل لنفسه، وللمؤمنين والمؤمنات، فهناك يشعر بصفاء النفس، ولذة القرب من الحبيب، وهيبة الموقف أمام سيد الأنبياء والمرسلين، حيث يردُّ عليه رسول الله ﷺ السلام، كما روى الإمام أحمد في المسند عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ما من أحدٍ يُسلِّم عليَّ عند قبري، إلاَّ ردَّ الله عليَّ روحي، حتى أردَّ عليه السلام»[1].

«التزام الأدب عند الزيارة الشريفة»

ومما ينبغي التنبيه عليه، أن يلتزم المسلم الأدب عند زيارة روضته الشريفة ﷺ، بأن لا يرفع الصوت، ويقف بأدب ووقار، دون تلمُّسٍ بالقبر، ولا صُراخٍ عنده، ولا طوافٍ حوله، ولا فعل أمرٍ ينكره الشرع، فإن حرمته ﷺ ميتاً كحرمته حياً!!

---

(١) أخرجه أحمد في المسند.

رُوي أنَّ أبا جعفر المنصور لمَّا قدم المدينة المنورة، دخل مسجد رسول الله ﷺ زائراً، فرفع صوته أمام الحجرة النبوية، فقال له الإمام مالك بن أنس يا أمير المؤمنين: اخفض صوتك فإنك عند رسول الله ﷺ[1]. إن الله تعالى ذمَّ أقواماً، رفعوا أصواتهم عند رسول الله ﷺ، فقال متوعداً لهم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ۝٢﴾[2] ومدح أقواماً غضُّوا أصواتهم في مجلس رسول الله ﷺ، فقال عنهم: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَٰتَهُمْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱمْتَحَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ۝٣﴾ وحرمته ﷺ ميتاً كحرمته حياً!! فكلُّ أمرٍ يخلُّ بالأدب والوقار، منهيٌّ عنه، حرمة لجنابه الشريف، وإجلالاً وتوقيراً لمقامه السامي الرفيع، فهو رسول الله وخاتم المرسلين، وقد أمرنا الله عزَّ وجل بطاعته، وتعظيمه وتوقيره في حياته وبعد موته فقال سبحانه: ﴿لِّتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾.[3]

قال الإمام النووي في شرح المهذب: لا يجوز أن

---

(١) سورة الحجرات: الآية ٢.

(٢) سورة الحجرات: الآية ٣.

(٣) سورة الفتح: الآية ١٠.

يُطاف بقبره ﷺ، ويُكره إلصاق الظهر والبطن بجدار القبر، ويكره مسحه باليد وتقبيلُه، بل الأدب أن يَبْعُد منه كما يبعد منه لو حضره في حياته ﷺ، هذا هو الصواب الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه، ولا يغتر بمخالفة كثيرين من العوام، وفعلهم ذلك، فإن الاقتداء والعمل إنما يكون بالأحاديث الصحيحة، وأقوال العلماء، ولا يُلتفت إلى محدثات العوام وجهالاتهم، وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو ردٌّ»[1] أي مردودٌ على صاحبه، لا يُلتفت إليه، ولا يُعمل به.

وفي رواية لمسلم: «من عمل عملاً ليس عليه عملنا فهو ردٌّ»[2].

وقال الفضيل بن عياض: اتَّبِعْ طُرُق الهُدَىٰ، ولا يضرك قلة السالكين، ولا تغترَّ بكثرة الهالكين، ومن خطر بباله أن المسح باليد ونحوه، أبلغُ في البركة، فهو من جهالته وغفلته، لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرعَ، وكيف يُبتغىٰ الفضلُ في مخالفة الصواب؟!

«فصل في آداب الزيارة»

١ ـ يستحب لمن دخل المدينة المنورة، أن يصلي

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٢٦٩٧.

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٧١٨.

الصلوات الخمس في مسجد رسول الله ﷺ وأن يدخل المسجد بالسكينة والوقار، وأن يكون متطيباً بالطيب، ومتجمِّلاً بأحسن الثياب، وأن يدخل بالرجل اليمنى، ويقول:

«أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، اللهَّم صلِّ على محمد وآله وصحبه وسلم، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتحْ لي أبوابَ رحمتك».

٢ ـ ويستحب أن يأتي الروضة الشريفة، ويصلي ما بين القبر والمنبر، يصلي بها تحية المسجد، في أدب وخشوع، وأن يستحضر بقلبه شرف المكان، وشرف من حلَّ فيه، حيث وارى جثمان أشرف من وطىء الثرى «محمد بن عبد الله» صلوات الله وسلامه عليه، وعلى سائر الأنبياء والمرسلين.

٣ ـ فإذا فرغ من الصلاة ـ أعني تحية المسجد ـ توجَّه إلى القبر الشريف، مستقبلاً له، ومستدبراً القبلة، فيسلِّم على رسول الله ﷺ قائلاً: «الصلاة والسلام عليك يا رسول الله، يا من بعثه الله رحمةً للعالمين، السلام عليك يا حبيب الله، يا من شفَّعك الله بالمؤمنين، السلام عليك يا خير خلقِ الله من الناس أجمعين، السلام عليك يا سيد المرسلين، وقائد الغُرِّ المحجّلين، أشهد أنك

عبد الله ورسولُه، وأنك بلَّغتَ الرسالة، وأدَّيْتَ الأمانة، ونصحتَ الأمةَ، وجاهدتَ في الله حقَّ جهاده، حتى أتاكَ اليقينُ، اللهمَّ اجزه عنا خير ما جزيتَ به نبياً عن أمته، وشفِّعه فينا يا رب العالمين، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته، إنك لا تخلف الميعاد.

٤ ـ ثم يتقدم قليلاً جهة اليمين، فيسلِّم على أبي بكر الصديق، فيقول: السلام عليك يا أبا بكر الصدِّيق ورحمة الله وبركاته، هنيئاً لك بجوار رسول الله ﷺ، ورضي الله عنك وأرضاك، بما بذلته من مالك وجهدك، نصرةً لدين الله، وعوناً لرسوله، وما تحمَّلته من جهدٍ وبلاء في سبيل هذا الدين، أشهد أنك صاحب رسول الله ﷺ في الغار، ورفيقه في الهجرة، وناصره في تبليغ الدعوة، فرضي الله عنك وأرضاك، وجعل الجنة مثواك، اللهم ارزقنا محبته، ومحبة أصحاب رسولك أجمعين.

٥ ـ ثم يتقدَّم أيضاً قليلاً، جهة الفاروق عمر بن الخطاب، فيسلِّم عليه قائلاً: السلام عليك يا عمر الفاروق، يا من أعزَّ الله بك دين الإسلام، بدعوة سيد الأنام، هنيئاً لك بجوار رسول الله ﷺ، أشهد أنك صاحب رسول الله عليه السلام، جاهدت في الله حقَّ الجهاد، وبذلت مالك ونفسك لنصرة دين الله، فرضي الله عنك وأرضاك، وجعل الجنة مستقرَّك ومثواك، اللهم اجزه عن

الإسلام والمسلمين خير الجزاء، السلام عليكما يا صاحبي رسول الله ﷺ ووزيريه وضجيعيه، ورحمة الله وبركاته، سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار.

٦ ـ ثم يستقبل القبلة، فيدعو لنفسه، ولإخوانه، وأحبابه، وسائر المسلمين، بما يلهمه الله إياه، ثم ينصرف بكل أدب ووقار، فيخرج من مسجد رسول الله ﷺ، ويتوجَّه إن أمكنه إلى البقيع، لزيارة قبور الصحابة والتابعين، وسائر المؤمنين.

«فضل زيارة القبور»

ثبتت عنه ﷺ أحاديث عديدة صحيحة، في الترغيب في زيارة القبور، لأنها تذكِّر المؤمن بالرحيل عن هذه الدار ـ دار الفناء ـ فلا يُخلَّد أحد في هذه الدنيا، مهما طال عمره، إذ لا بدَّ من الموت والرجوع إلى الله عزَّ وجل، ليستقرَّ الإنسان في النَّعيم أو الجحيم. وزيارة القبور ترقّق القلب، وتذكِّر بالآخرة، فلذلك حثَّ الشارع على زيارتها ـ دون شدِّ رحل إليها ـ ورغَّب في التردّد على أماكنها، بالقول والعمل، فقد كان ﷺ يزورها ويحثُّ على زيارتها، وإليكم النصوص النبوية الشريفة.

أولاً: روى مسلم في صحيحه عن بُريدة أن رسول الله ﷺ قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور

فزوروها»[1].

ثانياً: وفي رواية أخرى عند مسلم «زوروا القبورَ فإنها تذكِّر الموت»[2].

ثالثاً: وروى أحمد في المسند عن أنسٍ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور، ثم بَدَا لي أنها تُرقُّ القلبَ، وتُدمعُ العينَ، وتُذَكِّر الآخرة، فزوروها، ولا تقولوا هُجْراً»[3].

أي لا تقولوا فاحشاً من القول، ولا كلاماً يُسخط الله عزَّ وجل.

رابعاً: وروى مسلم عن عائشة أنها قالت:

«كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ - أي ليلة نومه عندها - يخرج من آخر الليل إلى البقيع، فيقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، أتاكم ما توعدون، وإنَّا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهُمَّ اغْفِر لأهل بقيع الغَرْقد»[4].

خامساً: وسألت أمُّ المؤمنين عائشةُ رضي الله عنها رسول الله ﷺ عن كيفية الدعاء للموتى، والسلام عليهم،

---

(١) أخرجه مسلم رقم ٩٧٧.
(٢) صحيح مسلم رقم ٩٧٥.
(٣) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي.
(٤) أخرجه مسلم رقم ٩٧٤.

عند زيارتها للقبور، فقالت: كيف أقول يا رسول الله؟ قال: قولي: «السلامُ على أهل الديار، من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منكم ومنَّا والمستأخرين، وإنَّا إن شاء الله بكم لاحقون»[1].

سادساً: وروى مسلم عن بُرَيْدة أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يُعلِّمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنَّا إن شاء الله بكم لاحقون، أسأل اللَّهَ لنا ولكم العافية»[2].

سابعاً: وروى الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «مرَّ رسولُ الله ﷺ بقبورٍ بالمدينة، فأقبل عليهم بوجهه فقال: السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن بالأثر»[3].

أي أنتم سبقتمونا لدار البقاء، ونحن لاحقون بكم على أثركم عند انتهاء الأجل.

ثامناً: وثبت عنه ﷺ أنه كان إذا أتى المقابر سلَّم على أهلها ثم دعا بقوله: «اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا

---

(١) أخرجه مسلم رقم ٩٧٣.
(٢) أخرجه مسلم رقم ٩٧٥.
(٣) أخرجه الترمذي في سننه رقم ١٠٥٣ وقال: حديث حسن.

تفتنا بعدهم»[1].

فهذه الأحاديث الكثيرة، وغيرها من الأحاديث الصحيحة، التي تركناها خشية الإطالة، تدل دلالةً صريحة، على مشروعية زيارة القبور، للعظة والاعتبار، والتذكر بقرب الرحيل عن هذه الدار، نسأله تعالى أن يحسن لنا ولإخواننا المسلمين الخاتمة.

«كلام الإمام النووي في آداب الزيارة»

قال الإمام النووي رحمه الله في كتابه شرح المهذَّب ما نصُّه: «اعلم أن زيارة قبر رسول الله ﷺ من أهمِّ القربات، وأنجح المساعي، فإذا انصرف الحُجَّاج والمعتمرون من مكة، استُحِبَّ لهم استحباباً متأكداً، أن يتوجَّهوا إلى المدينة لزيارته ﷺ، وينوي الزائر مع الزيارة، التقرب بزيارة مسجده، وشدُّ الرحل إليه، والصلاة فيه.

وإذا توجَّه فليكثر من الصلاة والتسليم عليه ﷺ في طريقه، فإذا وقع بصره على أشجار المدينة وحرمها، زاد من الصلاة والتسليم عليه ﷺ، وسأل اللَّهَ أن ينفعه بهذه الزيارة، وأن يقبلها منه.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند، وانظر البحث وافياً في الفتح الرباني على مسند أحمد الشيباني ١٢/١٩.

ويُستحب أن يغتسل قبل دخوله، ويلبس أنظف ثيابه، ويستحضر في قلبه شرف المدينة، وأنها أفضل الأرض بعد مكة، وأن الذي شرفت به ﷺ خير الخلائق، وليكنْ من أول قدومه إلى أن يرجع، مستشعراً لتعظيمه، ممتلىء القلب من هيبتهِ، كأنه يراه، فإذا وصل باب مسجده ﷺ فليقل الذكر المستحبَّ في دخول كل مسجد ـ يعني يقول: «اللهمَّ افتح لي أبواب رحمتك» وإذا خرج يقول: «اللهم إني أسألك من فضلك»[1] ـ ويُقدِّم رجله اليمنى في الدخول، واليسرى في الخروج، كما في سائر المساجد.

فإذا دخل قصد الروضة الكريمة، وصلَّى ما بين القبر والمنبر، تحية المسجد بجنب المنبر، فذلك موقف رسول الله ﷺ، وقد وُسِّع المسجد بعده ﷺ: فإذا أتى القبرَ الشريف، فلا يهجم عليه، ولا يلتصق به، ولا يمدُّ يده عليه، بل يقف بعيداً عنه نحو أربعة أذرع، غاضَّ الطرف في مقام الهيبة والإجلال، فارغ القلب من علائق الدنيا، ثم يسلّم ولا يرفع صوته، بل يقصد ـ أي يتوسط ـ فيقول: السلام عليك يا رسول الله... إلى آخر ما ذكره النووي رحمه الله.

---

(١) حديث «دعاء الدخول والخروج إلى المسجد» أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

«كلام ابن قدامة الحنبلي في أدب الزيارة»

وفي شرح المغني لابن قُدامة الحنبلي في أدب الزيارة لقبر المصطفى ﷺ ما نصُّه:

قال رحمه الله: ويستحب لمن أتى القبر للزيارة، أن يولِّي ظهرَه القبلةَ، ويستقبل وسطه، ويقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاتُه، السلام عليك يا نبيَّ الله، وخيرَتَه من خلقه، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أشهد أنك قد بلَّغتَ رسالات ربك، ونصحتَ لأمتك، ودعوت إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة، وعبدتَ الله حتى أتاك اليقين - يعني الموت - فصلَّى الله عليك كثيراً، كما يحب ربنا ويرضى، اللهم اجْزِ عنَّا نبينا ﷺ أفضل ما جزيت أحداً من النبيين والمرسلين، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته، الذي يغبطه به الأولون والآخِرون، اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد.

اللهمَّ إنك قلتَ وقولك الحقُّ ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾[1] وقد أتيتُك مستغفراً من ذنوبي، مستشفعاً بك إلى ربي، فأسألك يا رب أن توجب لي المغفرة، كما أوجبتها لمن أتاه في حياته.

● اللهم اجعله أول الشافعين، وأنجح السائلين، وأكرم الأولين والآخرين، برحمتك يا أرحم الراحمين، ثم يدعو لوالديه، ولإخوانه، وللمسلمين أجمعين.

● ثم يتقدَّم قليلاً ويقول: السلام عليك يا أبا بكر الصدِّيق، السلام عليك يا عمر الفاروق، السلام عليكما يا صاحبي رسول الله ﷺ وضجيعيه، ووزيريه، ورحمة الله وبركاته. ـ اللهم اجزهما عن نبيِّهما، وعن الإسلام خيراً، سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار، اللهمَّ لا تجعله آخر العهد من قبر نبيك، ومن حرم مسجدك، يا أرحم الراحمين.

ثم قال رحمه الله: ولا يستحب التمسُّحُ بحائط قبر النبي ﷺ ولا تقبيله، **قال أحمد:** ما أعرف هذا، وقال الأثرم: رأيتُ أهل العلم من أهل المدينة، لا يمسُّون قبر

---

(١) سورة النساء: الآية ٦٤.

النبي ﷺ، يقومون من ناحيةٍ فيسلِّمون، قال أبو عبد الله - يعني الإمام أحمد -: وهكذا كان ابن عمر يفعل، قال: أمَّا المنبرُ فقد جاء فيه ما رواه إبراهيم بن عبد القاري أنه نظر إلى ابن عمر، وهو يضع يده على مقعد النبي ﷺ من المنبر، ثم يضعها على وجهه[1] .اهـ.

هذه بعض آداب الزيارة، للروضة النبوية الشريفة، ذكرناها عن الأئمة الأعلام، من الفقهاء والمحدثين، ينبغي التمسك بها عند إرادة الزيارة، لئلا يقع الحاج في الإثم، بفعل ما نهى الشرع عنه، من أمورٍ منكرة لا يجيزها الإسلام، من التمسح بالقبور، والاستعانة والاستغاثة بأصحابها، فإن ذلك يخدش العقيدة، ويجرُّ إلى أنواعٍ من الشرك الخفيِّ، الذي خشيه المصطفى ﷺ على أمته، فالتقرب إلى الرسول، لا يكون بفعل ما نهى الرسول ﷺ عنه، والتقرب إلى آل البيت، لا يكون بعمل ما يخالف شريعة الله، من الصياح، والبكاء، والعويل عند قبور آل البيت، كما يفعله بعض الجهلة من الروافض، بل ربما منحوا بعض آل البيت، خصائص لا تكون إلاَّ للرسل الكرام، من العصمة والاعتقاد بعدم الخطأ، أو ادعاء

---

(١) انظر المغني لابن قدامة الحنبلي.

معرفة الغيب، التي هي من خصائص رب العزة والجلال ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ ﴿٦٥﴾﴾[1] فمثل هذا ضلالٌ مبينٌ، وخروجٌ عن نهج الشريعة الغراء، نسأله تعالى أن يعصمنا من شرِّ الأهواء والفتن!.

«استحباب زيارة البقيع»

وإذا انتهى الحاج من زيارة المسجد النبوي، والروضة الشريفة، يستحب له الخروج إلى البقيع، لزيارة قبور الصحابة والتابعين وسائر المؤمنين، اقتداءً برسول الله ﷺ، حيث كان يزور البقيع ويدعو لأهله، كما ثبت ذلك في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع، فيقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنَّا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد»[2].

أقول: سُمِّي البقيع «بقيع الغرقد» لأن شجر الغرقد

---

(١) سورة النمل: الآية ٦٥.

(٢) أخرجه مسلم رقم ٩٧٤ وقد تقدم.

كان موجوداً بها ثم قطع، فاشتهر بذلك.

ويزور قبور الصحابة المشهورين، كقبور أمهات المؤمنين، وقبر إبراهيم ابن رسول الله ﷺ، وقبر عثمان، والعباس، وغيرهم من الصحابة والتابعين، ويسأل الله لهم الرحمة والرضوان، ويطلب من الله أن يجعل وفاته في حرم نبيه ﷺ، لينال شفاعته ﷺ، حيث ورد في الحديث الصحيح «من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليمت، فإنه من مات بها، كنت له شهيداً، أو شفيعاً يوم القيامة»[1].

ولهذا كان عمر رضي الله عنه يسأل ربه أن يرزقه الشهادة، ويجعل موته في المدينة المنورة، لما يعرفه عن فضلها، وشفاعة المصطفى لمن مات بها.

فقد روى البخاري عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر رضي الله عنه قال: «اللهمَّ ارزقني شهادة في سبيلك، واجعل موتي في حرم رسولك ﷺ»[2].

وثبت في الصحيح أن الدجال يخرج في آخر الزمان، يدخل كل بلدةٍ، وكل قرية ومدينة، إلا مكة والمدينة، فلا يستطيع دخولهما، لأن الله عزَّ وجلَّ يحرسهما بالملائكة من شرِّه، وعظيم فتنته.

---

(١) أخرجه الطبراني بسند حسن.

(٢) أخرجه البخاري.

روى الإمام مسلمَ عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس من بلدٍ إلا سيطؤُه الدجال، إلاَّ مكة والمدينة، وليس نَقْبٌ - أي طريق وممرٌّ - من أنقابها، إلاَّ عليه الملائكة صافين تحرسهما، فينزل بالسَّبْخة - أي الأرض المالحة التي لا تُنبت وهي خارج المدينة - فترجف المدينة ثلاث رجفات، يُخرج الله منها كلَّ كافر ومنافق»[1].

«استحباب إتيان مسجد قباء والصلاة فيه»

ويستحب استحباباً متأكِّداً، أن يأتي مسجد قباء، فيصلي فيه، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من تطهَّر في بيته، ثُمَّ أتى مسجد قباء، فصلَّى فيه صلاة، كان له كأجر عُمْرة»[2] أخرجه ابن ماجه.

وروى البخاري من حديث ابن عمر أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يأتي مسجد قباء، راكباً وماشياً، فيصلي فيه ركعتين»[3].

---

(١) أخرجه مسلم رقم ٢٩٤٣.

(٢) أخرجه ابن ماجه والنسائي والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه.

«وداع المدينة المنورة والعودة إلى الوطن»

وإذا أراد الخروج من المدينة والسفر، استُحبَّ أن يودِّع المسجد بركعتين، ويدعو بما أحبَّ، ثم يأتي القبر الشريف، فيسلِّم كما سلَّم أولاً، ويعيد الدعاء، ويودِّع النبي ﷺ وصاحبيه، ويقول: اللهمَّ لا تجعل هذا آخر العهد بحرم رسولك، ويسِّر لي العودة إلى الديار المقدسة، وإلى الحرمين الشريفين، مرات ومرات، واجعلها سبيلاً سهلة، بمنِّك وفضلك، وارزقنا العفو والعافية في الدين والدنيا والآخرة، وردَّنا سالمين غانمين، إلى أوطاننا آمنين، برحمتك يا أرحم الراحمين».

تم بعونه تعالى وتوفيقه في البلد الحرام
كتاب أحكام الحج والعمرة

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

غرة المحرم سنة ١٤١٦ هـ

فهرس الكتاب

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣
آيات الحج في القرآن	٥
أنواع العبادة	٦
الحج فريضة العمر	٨
شروط وجوب الحج	١٠
حكم حج العبد والصبي	١٢
كيف تتحقق الاستطاعة	١٣
أنواع النسك	١٦
معنى الإفراد بالحج	١٦
معنى التمتع بالحج	١٧
معنى القران بالحج	١٧
لماذا أمر الرسول أصحابه بالتمتع؟	١٩
هل التمتع أفضل أم القران؟	٢٤
كم طوافاً يطوف القارن؟	٢٧
هل العمرة فريضة كالحج؟	٢٨
كم حجة حجَّ النبي وكم اعتمر؟	٣٤

الموضوع	الصفحة
هل يكره تكرار العمرة؟	٣٧
فضل العمرة في شهر رمضان	٤٠
باب المواقيت	٤٥
تنبيه هام حول الإحرام بالعمرة	٤٩
معنى الإحرام وأحكامه وآدابه	٥٢
سنن الإحرام وآدابه	٥٥
التلبية شعار الحج	٥٩
الأماكن التي تستحب فيها التلبية	٦٢
متى يبدأ الحاج بالتلبية؟	٦٣
السنة النبوية في التلبية	٦٥
محظورات الإحرام	٦٧
تحريم المعاصي والجدال في الحج	٦٧
حرمة لبس المَخِيط والمُحِيط	٦٨
تحريم المصبوغ بالروائح العطرية	٦٨
ستر المرأة لوجهها في الإحرام	٧٠
حرمة صيد البر	٧٢
حرمة الطيب في البدن والثوب	٧٣
حرمة قص الشعر وتقليم الأظافر	٧٤
ما يباح فعلُه للمحرم	٧٦
إباحة الاستظلال للمحرم	٧٧
جواز شدِّ الحزام	٧٩
إباحة تغطية الوجه	٨٠
جواز نزع الضرس وفقء الدمل	٨١

الموضوع	الصفحة
جواز حك الرأس للمحرم	٨٢
إباحة قتل كل ما يؤذي	٨٣
تأديب المحرم للأولاد	٨٤
حكم شم الورد والريحان	٨٥
حكم الحائض والنفساء	٨٦
مداواة المحرم لعينيه	٨٧
أنواع الطواف الأربعة	٨٩
استحباب الرمل والاضطباع	٩٠
حكمة الرمل	٩١
حكم طواف الإفاضة	٩٣
التحلل الأكبر والتحلل الأول	٩٦
هل يسقط طواف الوداع عن الحائض؟	٩٨
شروط صحة الطواف	٩٩
حكم صلاة الركعتين بعد الطواف	١٠٥
سنن الطواف ومستحباته	١٠٧
حكم الطواف راكباً	١١٣
كراهية طواف المجذوم	١١٤
طواف الرجال مع النساء	١١٥
حكم الطواف عند طلوع الشمس؟	١١٦
هل تصح الصلاة داخل الكعبة؟	١١٨
أركان الحج وواجباته	١٢١
حكم السعي بين الصفا والمروة	١٢٤
شروط صحة السعي	١٢٧

الموضوع	الصفحة
واجبات الحج اللازمة	١٣٠
حكم الوقوف بعرفة إلى الليل	١٣١
حكم المبيت بمزدلفة	١٣٣
حكم الجمع بين الصلاتين في عرفات	١٣٥
ضرورة المبيت بمنى ليالي التشريق	١٣٨
وقت رمي الجمار	١٤١
جواز رمي النساء بالليل	١٤٢
ما هي الحصيات التي يرمى بها؟	١٤٥
ماذا يقول عند رمي الجمار؟	١٤٧
ما عدد الحصى التي يرمي بها الجمار	١٤٨
حكمة الرمي للجمرات	١٤٩
حكم الحلق أو التقصير	١٥١
كم هو مقدار الحلق والتقصير	١٥٤
نهي المرأة عن حلق رأسها	١٥٥
قصة غريبة مع الإمام أبي حنيفة	١٥٧
حكم طواف الوداع	١٥٨
هل يسقط طواف الوداع عن الحائض؟	١٥٩
استحباب تعجيل العودة للوطن	١٦٣
أحكام العمرة وفضلها الكبير	١٦٥
حكم تكرار العمرة أكثر من مرة؟	١٦٧
جواز العمرة في أشهر الحج	١٦٩
أين يكون الميقات للعمرة؟	١٧٠
أركان العمرة	١٧٢

الموضوع	الصفحة

ما هو معنى الإحصار الشرعي؟ ١٧٣
أين يذبح دم الإحصار؟ ١٧٤
حكم المتمتع الذي لا يجد الدم؟ ١٧٦
شروط وجوب دم التمتع ١٧٩
حجة النبي ﷺ حجة الوداع ١٨٠
ميثاق الحقوق البشرية ١٨١
رواية مسلم لحجة الوداع ١٨٣
خطبة الرسول ﷺ في عرفات ١٨٩
وصيته بالنساء ١٩٠
وصيته بالاستمساك بالقرآن ١٩٠
وقوفه ﷺ بجانب جبل الرحمة ١٩١
توجه الرسول إلى مزدلفة ١٩٢
الرمي يوم النحر ١٩٣
التوجه لطواف الإفاضة ١٩٤
مسائل هامة عن الحج والعمرة ١٩٦
خاتمة في زيارة المسجد النبوي ٢٠٥